



# مِيعَاتُ الْأَهَانِ

فِي شَرَحِ

## أَحَادِيثِ رَضَائِك

الجزء الثاني

من الحديث (١٣-٢٧)

تأليف

د/عبدالله بن عبد الله العواضي

مُتَعَتِّلُ الْأَهْلَانِ  
فِي شَرْحِ  
أَحَادِيثِ مَرْفُوضَاتِ

**العنوان:** مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ.  
**تأليف:** د. عبد الله بن عبده العواضي.  
**الصفحات:** (٥٠٠).  
**الجزء:** الثاني - من الحديث (١٣ - ٢٧).  
**القياس:** (٢٤ × ١٧).  
**الطبعة:** الأولى، ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م.  
**النَّاشِر:** غافق للدراسات والنشر.  
**إخراج فني وإلكتروني:** هشام بن حسين الأهدل.



مُنْعَبِرُ الْأَزْهَانِ

فِي شَرْحِ

أَحَادِيثِ رَضِيَّاتِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

مِنْ أَحَادِيثِ (١٣-٢٧)

تَأَلَّفَ

د/عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيزِ







## الحديث الثالث عشر

### كفارة الوقاء في نهار رمضان

﴿١٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا) قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (ادْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٢٦٠٠) (٥٣٦٨) (٦٠٨٧) (٦١٦٤)  
 (٦٧٠٩) (٦٧١٠) (٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، وأحمد (٧٢٩٠) (٧٧٨٥)  
 (١٠٦٨٨)، ومالك (٢٨)، وأبو داود (٢٣٩٠) (٢٣٩٢) (٢٣٩٣)، والترمذي  
 (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٠١) (٣١٠٢) (٣١٠٣) (٣١٠٤) (٣١٠٥)  
 (٣١٠٦)، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن حبان (٣٥٢٤) (٣٥٢٦) (٣٥٢٧)  
 (٣٥٢٩)، وابن خزيمة (١٩٤٣) (١٩٤٤) (١٩٤٥)، والدارمي (١٧٥٧)،  
 والبيهقي في الكبرى (٨٠٤٠) (٨٠٤٧) (٨٠٤٨) (٨٠٤٩) (٨٠٦٣) (٩٨٩٦)

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



(٩٨٩٧) (١٥٢٨٩) (١٩٩٦٨) (١٩٩٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢٢٤٦)، وابن الجارود (٣٨٤)، والدارقطني (٢٣٠٣) (٢٣٩٨)، والبغوي (١٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩٩)، وأبو عوانة (٢٨٥٢)، وأبو يعلى (٦٣٩٣)، والحميدي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبه (٩٧٨٦) (١٢٥٦٧) (٣٦١٨٢)، وعبد الرزاق (٧٤٥٧).

### ثانياً: سبب ورود الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: (مَا لَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ... الحديث<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ألفاظ الحديث:

**ورد بلفظ:** (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبي يعلى، وابن أبي شيبه.

**وبلفظ:** (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) عند: البخاري، وابن حبان. **وعند** البيهقي، والطحاوي: (بَيْنَا نَحْنُ) بدل (بَيْنَمَا نَحْنُ).

**وبلفظ:** (أَتَى النَّبِيَّ (رَسُولَ اللَّهِ) صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ) عند: البخاري، وابن ماجه، وأبي داود، والدارمي.

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).



**وبلفظ:** (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ) عند: البخاري، وأبي داود، وابن أبي شيبة.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَجُلًا أَتَى (النَّبِيَّ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) عند: البخاري، وأبي عوانة، والنسائي، وأحمد.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى (النَّبِيَّ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عند: البيهقي، والدارقطني، وأحمد، وعبد الرزاق.

**وبلفظ:** (أَتَاهُ رَجُلٌ) عند: الترمذي، والبخاري.

**وبلفظ:** (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) عند: البيهقي.

**وبلفظ:** (بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ) عند: الطبراني.

**وبلفظ:** (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) عند ابن حبان.

**وبلفظ:** (أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَتَنَفَّشُ شَعْرَهُ) عند: أحمد.

**وجاء عند النسائي بلفظ:** (.. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

أَنْ يُكْفِرَ..) (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِرَ...) (أَنَّ

رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ..).

**وعند أبي داود:** (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُعْتِقَ..).

**وعند ابن خزيمة:** (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَتَقٍ..).

**وعند مالك:** (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِرَ..).

مُتَعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وورد بلفظ:** (فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، وابن ماجه، والترمذي، والبعثي، وابن خزيمة، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والدارمي.

**وعند الدارقطني:** (فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَأَهْلَكَتُ، قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ).

**وعند أحمد:** (...يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَتَنَفَّسُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَهْلَكَ؟، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ).

**وجاء بلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ) عند: البخاري، والبيهقي، وابن حبان.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري، والنسائي، وابن خزيمة.

**وبلفظ:** (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري.



**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَيَحَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري، والنسائي، وأبي داود، وابن حبان، والحميدي.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: قَدْ هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: ابن الجارود.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ / فِي رَمَضَانَ) عند: البخاري، والبيهقي، والطبراني، والطحاوي.

**وبلفظ:** (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: وَيَحَكَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) عند: البخاري، والبيهقي، وابن حبان.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ) عند: البيهقي.

**وجاء عنده بلفظ:** (وَيَحَكَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

**وبلفظ:** (قَالَ: وَيَحَكَ وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ) عند: أبي يعلى.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ<sup>(١)</sup>) ، قَالَ: وَيَحَكَ وَمَا شَأْنُكَ؟ ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: البيهقي، والدارقطني.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَيَحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ).

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ قَالَ: وَيَحَكَ، مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ) عند: الطبراني.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: وَيَحَكَ وَمَاذَا؟ ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ) عند: الدارقطني.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكَ ، مَا لَكَ؟ ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ) عند: الطحاوي.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا هَلَكْتَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى

(١) قال البيهقي: "صَعَفَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ "وَأَهْلَكْتُ"، وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا أَذْخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِي، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَهَا، وَرَوَاهُ كَافَّةُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ أَيْضًا خَطَأً بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ تَصْنِيفَ الْمُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ بِخَطِّ مَشْهُورٍ فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَأَنَّ كَافَّةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٤).



أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: أَبِي عَوَانَةَ.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) عند: أحمد، وعبد الرزاق، والدارمي.

**وورد بلفظ:** (قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، وأبي داود، وأبي عوانة.

**وبلفظ:** (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا) عند: البخاري، والبيهقي.

**وبلفظ:** (قَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ تُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ) عند: الطبراني.

**وبلفظ:** (قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ) عند: الدارقطني.

**وبلفظ:** (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) عند: البيهقي، والطحاوي.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ (أَتَسْتَطِيعُ) أَنْ

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَجِدُ (فتجد) مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) عند: البخاري، والنسائي، وابن خزيمة.

**وبلفظ:** (قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (قَالَ: فَأَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَتَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ) عند: البخاري، والدارمي.

**وبلفظ:** (قَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: فَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَتَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (قَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُومَ (صم) شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَتَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: مَا أَجِدُ) عند: البخاري، وابن حبان.

**وبلفظ:** (قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ) عند: مالك. وعند أبي داود: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ



مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ).

**وبلفظ:** (أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُهُ) عند النسائي. وعند ابن خزيمة: (أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

**وبلفظ:** (فَقَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا) عند: ابن الجارود.

**وجاء بلفظ:** (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَطِيقُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ) عند: ابن ماجه.

**وجاء بلفظ:** (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفْطَعْمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) عند: أحمد، وعبد الرزاق.

**وورد بلفظ:** (قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِذَا) عند: مسلم، والبيهقي، وأبي عوانة.

**وبلفظ:** (قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتُلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البخاري.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٤

**وبلفظ:** (قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَهُوَ الزَّيْبِلُ -، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ) عند: البخاري، والنسائي، وابن خزيمة.

**وبلفظ:** (قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، - وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند البخاري.

**وبلفظ:** (فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِذَا) عند: البخاري، والدارمي.

**وبلفظ:** (فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ - فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا) عند البخاري.

**وبلفظ:** (فَأَتَى بِعَرَقٍ، فَقَالَ: خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البخاري، والبيهقي، وابن حبان، وأبي يعلى.

**وبلفظ:** (قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البخاري، والترمذي، والبعوي، وابن خزيمة.

**وبلفظ:** (فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البخاري، ومالك، والنسائي.

**وبلفظ:** (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا؟ خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ) عند: البيهقي، والطحاوي.



**وبلفظ:** (قَالَ: فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البيهقي، والدارقطني.

**وبلفظ:** (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (أَيْنَ الرَّجُلُ أَنْفًا؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البيهقي.

**وبلفظ:** (فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ، قَالَ: خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند البيهقي.

**وبلفظ:** (فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي أَتَى؟ فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: الطبراني.

**وبلفظ:** (اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمِكَتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: ابن ماجه.

**وبلفظ:** (فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: البيهقي، والطحاوي، وابن حبان.

**وبلفظ:** (قَالَ: اجْلِسْ. فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ: الْمِكَتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا) عند: ابن حبان.

**وبلفظ:** (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ - فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا؟، خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ) عند: ابن حبان.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وبلفظ:** (ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا) عند: البيهقي.

**وبلفظ:** قَالَ: (اجْلِسْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا) عند: أبي عوانة.

**وبلفظ:** (قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَنْبِيلٍ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ - فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَطْعَمَ هَذَا عِنْدَ: أَحْمَد.

**وبلفظ:** (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا فَرَوْهَ بْنَ عَمْرٍو، أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ، وَهُوَ: مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، فَلْيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) عند: عبد الرزاق.

**وَأَتَى بِلَفْظ:** (قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا): عند البخاري، ومسلم، والبيهقي.

**وبلفظ:** (فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي): عند البخاري، والبيهقي، والطحاوي.

**وبلفظ:** (عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا) عند: البخاري.



**وبلفظ:** (قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: البخاري، والبيهقي.

**وبلفظ:** (قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ مِنَّا) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي) عند: البخاري، والبيهقي، وابن حبان، وأبي يعلى.

**وبلفظ:** (قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرُ مِنَّا؟) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي) عند: مالك، والنسائي، وأبي داود.

**وبلفظ:** (قَالَ: أَحَدٌ أَحْوَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي) عند: النسائي.

**وبلفظ:** (قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرُ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: الطبراني، والحميدي.

**وبلفظ:** (قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: الطبراني في الأوسط، والدارمي.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: أبي داود.

**وبلفظ:** (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: ابن ماجه، وأحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وبلفظ:** (قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: الترمذي، والبغوي.

**وبلفظ:** (قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحَوْجُ مِنْ أَهْلِي) عند: البيهقي، والدارقطني.

**وبلفظ:** (قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: ابن حبان.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى أَهْلِ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا) عند: ابن خزيمة.

**وبلفظ:** (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحَوْجُ مِنَّا) عند: ابن خزيمة أيضًا.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا؟ وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحَوْجُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: أبي عوانة.

**وبلفظ:** (قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا) عند: البخاري، وأحمد.

**وبلفظ:** (فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: ابن أبي شيبة.

**وبلفظ:** (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا) عند: ابن أبي شيبة أيضًا.

**وورد بلفظ:** (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والبغوي، وأبي عوانة.



**وبلفظ:** (قَالَ: فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ) عند: البخاري، والنسائي.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: فَاتَّمِ إِذَا) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: خُذْهُ) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ) عند:

البخاري، والنسائي.

**وبلفظ:** (ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ) عند:

البخاري، والحميدي.

**وبلفظ:** (ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ) عند: البخاري.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ) عند:

مالك، والنسائي، وأبي داود.

**وبلفظ:** (فَانْطَلَقَ فَأَطْعِمُهُ عِيَالَكَ) عند: ابن ماجه

**وبلفظ:** (قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، فَقَالَ: خُذْهُ،

وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَأَطْعِمِ أَهْلَكَ) عند: البيهقي، والدارقطني، وابن حبان.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ) عند:

الطبراني، وأحمد، وعبد الرزاق.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ، فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ) عند:

الطبراني، والترمذي، والبعوي.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وبلفظ:** (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: خُذْ هَذَا، وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ) عند: ابن الجارود.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ) عند: أبي داود.

**وعنده أيضا بلفظ:** (كُلُّهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ).

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) عند: الطحاوي.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ رَبَّكَ) عند: البيهقي.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ رَبَّكَ) عند: ابن حبان.

**وبلفظ:** (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ، قَالَ: فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ وَاسْتَغْفِرِ رَبَّكَ) عند: أبي يعلى.

**وبلفظ:** (قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، وَقَالَ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ) عند: أحمد.

**وبلفظ:** (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنْتُمْ إِذَا وَضَحْتَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) عند: الدارمي.



### ويظهر من هذا الاختلاف الكبير في الروايات الآتي:

١- زيادة بعضها على بعض، أو نقصانها، أو تبديل بعض ألفاظها بألفاظ مرادفة.

٢- إيهام الرجل في أكثر الروايات، أو وصفه بالأعرابية.

٣- اختلاف وصف الرجل حال مجيئه.

٤- التصريح في بعضها بوقوع المعاشرة في رمضان، وفي بعضها بحال كونه صائماً، ولا شك أن بينهما فرقاً في الحكم.

٥- كان الحكم من رسول الله عليه بالكفارة في بعض الروايات بأسلوب الاستفهام عن القدرة والاستطاعة، وفي بعضها بأسلوب الأمر، وفي بعضها بالخبر عن الغائب من الرواة.

٦- في بعض الروايات تحديد مقدار ما في الزنبيل من التمر، وفي بعضها من غير تحديد.

٧- في بعض الروايات الأمر بإطعامه ذلك التمر أهله مع الاستغفار، وفي أكثرها بدون ذكر الاستغفار، وفي رواية الأمر بصيام يوم.

٨- أكثر الروايات جاء تقييد صيام الشهرين بالتتابع، وفي بعضها جاء ذلك مطلقاً.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



### رابعاً : المعنى الإجمالي للحديث :

يحمل الإيمان صاحبه على الوثوب إلى التوبة عجباً، والمسارعة إلى البحث عن تكفير لخطيئته بلا تريث، وهكذا كان حال هذا الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وعليه أمارات الحزن والخوف، وخشية الهلاك، فأتى ليخبره بأنه قد وقع على أهله في نهار رمضان، وعند رسول الله ﷺ يجد حل مشكلته، وتفريج كربته، فدلّه النبي ﷺ على خصال الكفارة على الترتيب، فرد عليه الرجل بأنه لا يقدر على واحدة منها، فأمره بأن يجلس حتى يجد ما يعطيه ما يتصدق به عن نفسه، فجاء له بزنبيل فيه مقدار الكفارة بالإطعام فأعطاه الرجل ليتصدق به، فلما رأى الرجل التمر وحاجته أخبر رسول الله ﷺ بأنه لا يوجد في المدينة أحد أفقر منه، فتبسم رسول الله ﷺ في وجهه وأمره بأخذ ذلك لإطعام أهله.

### خامساً : بيان غريب الحديث :

١- قوله: (بَعْرَقَ):

أولاً: ضبط الكلمة:

**العَرَقُ:** "بفتح العين والراء معاً، وروي بإسكان الراء، وضبطه بعضهم بسكون الراء والأشهر الفتح. **قال النووي:** "هو بفتح العين والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال: والصواب الفتح".



**وقال ابن حجر:** "وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم، قلت: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد، نعم، الراجع من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضًا، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبتته بعض أهل اللغة كالقزاز"<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: معنى العرق:

**العَرَقُ:** جَمْعُ عَرَقَةٍ كَعَلَقٍ وَعَلَقَةٍ، **وَالْعَرَقَةُ:** الصَّغِيرَةُ مِنَ الْخَوْصِ الَّتِي تَخَاطُ مِنْهَا الْقَفَّةُ.

**وأصل العرق** السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل منها زبيلاً، فسمي الزبيل عرقاً لذلك، **وَيُقَالُ لَهُ:** العَرَقَةُ أَيُّضًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُصْطَفٍ مِثْلَ الطَّيْرِ إِذَا اصْطَفَتْ فِي السَّمَاءِ فَهِيَ عَرَقَةٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُضْفُورٌ فَهُوَ الْعَرَقُ.

**ويقال للعرق:** الزَّبِيل - بفتح الزاي من غير نون -، **والزنبيل** - بكسر الزاي وزيادة نون، **ويقال له:** القُقَّة، **والمكتل** - بكسر الميم وفتح التاء المشناة فوق - **والسفيفة** - بفتح السين المهملة وبالفاءين.

**وقال ابن حجر:** "والعرق: المكتل - بكسر الميم وسكون الكاف وفتح

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦/٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٧٦/٢)، شرح النووي على مسلم (٢٢٥/٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



المثناة بعدها لام-، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة: المكتل الضخم...، **وقوله:** والعرق: المكتل، تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا: (فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل) **وفي رواية ابن أبي حفصة:** (فأتي بزبيل وهو المكتل) **والزبيل** - بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - بوزن رغيف هو المكتل، قال ابن دريد: يسمى زبيلاً؛ لحمل الزبل فيه، **وفيه لغة أخرى زبيل** - بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة - وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث زناويل<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: مقدار العرق:

**قال ابن دقيق:** "وقد قيل: إن العرق يسع خمسة عشر صاعاً، فأخذ من ذلك: أن إطعام كل مسكين مد؛ لأن الصاع أربعة أمداد. وقد صرفت هذه الخمسة عشر صاعاً إلى ستين مداً. وقسمة خمسة عشر إلى ستين ربع. فلكل مسكين ربع صاع، وهو مد"<sup>(٢)</sup>.

**وقال الخطابي:** "قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٧٦/٢)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠٥/١)، فتح الباري لابن حجر (١٧٠/٤)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٨٥٢/٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٥/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٧٠/٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦/٢).



صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعي أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام، إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما: (أطعم ستين مسكيناً وسقاً، والوسق ستون صاعاً)، وفي الخبر الآخر: (أنه أتى بعرق). وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعاً، وإسناد الحديثين لا بأس به. وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً، فلا احتياط أن لا يقتصر على المد الواحد؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه؛ لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً فيقال لصاحب الحق: خذه، ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه، ولا براءة ذمته منه<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم: (فجاءه عرقان) والمشهور في غيرها عرق، ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد. والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرق أراد ما آل إليه، والله أعلم... ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق

(١) معالم السنن (٢/ ١١٩).

الصحيحين في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية بن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً، وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك، وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة: (فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً)، قال البيهقي: قوله: (عشرون صاعاً) بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني: بعض روايته، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث، وقال في آخره: قال محمد بن جعفر، فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر، قلت: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه، وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني: (تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد)، وفيه: (فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال: أطعمه ستين مسكيناً)، وكذا في رواية حجاج الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً؛ ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً، وعلى أشهب في قوله: لو غداهم أو عشاهاهم كفي تصدق الإطعام، ولقول الحسن: يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، أو بالجماع أطعم خمسة عشر، وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح: المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً؛ لأنه لا حصر في ذلك، وروي عن مالك أنه قال: يسع



خمسة عشر أو عشرين، ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة، فيوافق رواية مهران، وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك، والله أعلم.

**وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط:** (أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً) فقال: تصدق بهذا) وقال قبل ذلك: (تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين) فلا حجة فيه؛ لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به، ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم: (فجاءه عرقان فيهما طعام) ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## ٢- قوله: (لَا بُتَيْهَا):

**يريد:** حرقى المدينة، **واللابة:** الحرّة، **وهي:** الأرض ذات الحِجَارَةِ السُّودِ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا لَكثَرَتِهَا، **ويقال:** لابة ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة، **قالوا:** ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبي باللام والنون، **وجمعها:** لابات، فإذا كَثُرَتْ فهي اللَّاب واللُّوب، **مِثْلُ:** قَارَّةٍ وقَارٍ وقُورٍ، وَالْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٦)،

معالم السنن (٢/ ١١٩).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



٣- قوله: (وَأَقَعْتُ):

**يقال:** واقع الرجل امرأته ووقع عليها: جامعها، **والوقاع** - بالكسر -: الجماع<sup>(١)</sup>.

٤- قوله: (نَوَاجِذُهُ):

**النواجذ:** جمع ناجذ، والنَّاجِذُ: السَّنُّ بَيْنَ الضُّرْسِ وَالنَّابِ، وَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، **قَالَ ثَعْلَبٌ:** الْمُرَادُ الْأَنْيَابُ، **وَقِيلَ:** النَّاجِذُ: آخِرُ الْأَضْرَاسِ، وَهُوَ ضِرْسُ الْحُلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ، **وَقِيلَ:** الْأَضْرَاسُ كُلُّهَا نَوَاجِذُ، **قال ابن فارس:** وَهَذَا عِنْدَنَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِقَوْلِ الشَّمَاخِ: نَوَاجِذُهُنَّ كَالْحِدَا الْوَقِيعِ<sup>(٢)</sup>

٥- قوله: (أَطْعَمُهُ عِيَالَكَ):

**واحد العيال:** عَيْلٌ كَجِيَادٍ جمع: جَيْدٌ، **وجمع العيّل وأصله:** عَيْوَلٌ، من عَالَ يَعْوَلُ؛ إِذَا احتَاجَ وسأل. **والعَيْلَةُ:** الحاجةُ والفاقة، **يقال:** أَعَالَ وَأَعَوَلَ: كَثُرَ عِيَالُهُ؛ من عَالَهُ الْأَمْرُ: إِذَا غَلَبَهُ وَأَثْقَلَهُ؛ لِأَنَّ الْعِيَالَ ثِقْلٌ، وَيُسَمُّوَنَّهُ كَلًّا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٣/٢) تهذيب اللغة (٢٤/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٦/٢).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٧١/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٩٣/٢)، مقاييس اللغة (٣٩٢/٥).

(٣) ينظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٥٢٣/٢)، الإبانة في اللغة العربية (٥٢١/٣)، العين (٢٤٩/٢)، الفائق في غريب الحديث (٣٦/٣).



## ٦- قوله: (طُبِّي الْمَدِينَةَ):

**تشية طنب-** وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - **والطنب:** أحد أطناب الخيمة (الفسطاط) فاستعاره للطرف والنّاحية، **أي:** طرفيها، شبه حَوْزَةَ المدينة بالفسطاط<sup>(١)</sup>.

## ٧- قوله: (إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ):

**الأخر-** بفتح الهمزة المقصورة، وكسر الخاء، بوزن كَتَفَ - أي: مَنْ هو في آخر القوم، **وقيل:** المُدبر المتخلف، **وقيل:** الأرذل، **وقيل:** الأبعد، **وقيل:** الغائب، كأنّه لام نفسه على ما فعل.

وضبطه بعضهم بمد الهمزة، واستنكر، واستغرب<sup>(٢)</sup>.

## سادساً: الصرف:

### ١- قوله: (يجد):

هذا الفعل من وجد الثلاثي حذف فاؤه، وزيد عليه الياء في المضارع فصار وزنه على (يعلُ).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٨)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٥)، مصابيح الجامع (٤/ ٣٦٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٨٦).

## ٢- قوله: (أنيابه):

**أنياب:** جمع ناب، وإنما ظهر الألف في الجمع؛ لأنه حصل فيه إبدال الياء ألفاً، فمتى وقعت بعد فتحة ياءً أو واوً - متحركة - أبدلت الياء أو الواو ألفاً<sup>(١)</sup>.

**ف نَاب أصلها:** نَيْب: تحركات الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً.

ومما يدل على أن أصل الألف يائي تصغير الكلمة: فتصغير ناب: نَيْبٌ.

فالجمع والتصغير مما يبين أصل الكلمة.

## قال الحريري:

وَصَغَّرَ الْبَابَ فَقُلْ: بُؤَيْبُ      وَالنَّابُ إِنْ صَغَّرْتَهُ نُيَيْبُ  
لَأَنَّ بَابًا جَمَعُهُ أَبْوَابُ      وَالنَّابُ أَصْلُ جَمْعِهِ أَنْيَابُ<sup>(٢)</sup>

## ٣- قوله: (خُذَهَا):

**(خذ):** من الأفعال الثلاثة التي حذفت منها فاء الكلمة على غير قياس وهي: خذ، كل، مر؛ **لأن أصلها:** أُؤْخِذُ وَأُؤْكَلُ وَأُؤْمَرُ؛ لَأَنَّهُنَّ مِنَ الْأَخْذِ وَالْأَكْلِ وَالْأَمْرِ، ولكنها خففت لكثرة الاستعمال ولا يقاس عليها غيرها<sup>(٣)</sup>.

**فيكون وزن خذ: عُـلْ.**

(١) إيجاز التعريف في علم التصريف (ص: ١٦٥).

(٢) ملحة الإعراب (ص: ٥٩).

(٣) ينظر: إيجاز التعريف في علم التصريف (ص: ١٩٥)، الممتع الكبير في التصريف (ص: ٣٩٤).

## ٤- قوله: (أُطِيقُ):

هذا فعل مضارع رباعي، من الفعل الماضي الرباعي: أطاق، ولما كان الأمر كذلك وجب ضم أوله، فلا يقال: أطيّق.

## قال الحريري:

وَضَمُّهَا مِنْ أَصْلِهَا الرَّبَاعِي مِثْلُ: يُجِيبُ مَنْ أَجَابَ الدَّاعِي <sup>(١)</sup>

## ٥- قوله: (بِمَكْتَلٍ):

مَكْتَل: اسم آلة.

ولاسم الآلة أبنية منها: مِفْعَل، ومكْتَل من هذا البناء.

## سابعاً: النحو:

## ١- قوله: (أَنْفًا):

**أنفا:** اسم فاعل من (أنف) الثلاثي، وهو فعل غير مستعمل (أي: الثلاثي بهذا المعنى)، بل سمع ائتنف يأتنف واستأنف يستأنف بمعنى ابتداء، والمدة عوض من الهمزة والألف.

وهو من ائتناف الشَّيْء وَهُوَ ابْتِدَاؤُهُ، ومنه الاستئناف وهو: الابتداء، وروضة أنف، إذا لم تُرْعَ بعدُ، أي: لها أول يُرْعَى، وَحَقِيقَتُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْرُبُ مِنَّا، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ أَنْفِ الشَّيْءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ، مُسْتَعَارٌ مِنَ الْجَارِحَةِ،

(١) ملحّة الإعراب (ص: ١٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَيَحْرُمُ سِرَّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ

وقد اختلف المعربون في إعرابه إلى قولين:

**القول الأول:** أنه حال، أي: مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ أَنْفًا﴾

[محمد: ١٦]، أي: ما القول الذي اتئنفه قبل انفصاله عنه؟.

**وممن قال به:** أبو حيان، وقد قال بعد ذلك: "وقال الزمخشري: و"أنفًا" نصب على الظرف. انتهى. وقال ذلك لأنه فسرهُ بالساعة. وقال ابن عطية، والمفسرون يقولون: أنفًا، معناه: الساعة الماضية القريبة منا، وهذا تفسير بالمعنى. انتهى. والصحيح أنه ليس بظرف، ولا نعلم أحدًا من النحاة عده في الظروف".

**القول الثاني:** أنه ظرف، بمعنى: الآن والساعة، وممن قال بذلك: ابن مالك، والزمخشري، والهروي، ومكي بن أبي طالب، والزجاج، وأبو البقاء العكبري، وتابع الزمخشري مفسرون آخرون منهم: القرطبي والرازي، والبيضاوي، وأبو السعود، ورجحه صاحب إعراب القرآن وبيانه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: إكمال الإعلام بثلاث الكلام (١/ ٥٥)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ١١٤)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٦)، البحر المحيط في التفسير (٩/ ٤٦٧)، الجدول في إعراب القرآن (٢٦/ ٢٢٢)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٠)، مشكل إعراب القرآن لمكي (٢/ ٦٧٣)، تفسير أبي السعود (٨/ ٩٦)، تفسير البيضاوي (٥/ ١٢٢)، تفسير الرازي (٢٨/ ٥٠)، تفسير الزمخشري (٤/ ٣٢٢)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٢)، التفسير الوسيط لطنطاوي (١٣/ ٢٣٢)، تفسير القرطبي (١٦/ ٢٣٨)، إعراب القرآن وبيانه (٩/ ٢١١).



## ٢- قوله: (بيننا/بينما):

بيننا وبينما: أصلهما: بين، مضافة إلى أوقات، مضافة إلى جملة، فحذفت الأوقات وعوض عنها "الألف" أو "ما" وهما منصوبتا المحل، والعامل فيهما ما تضمنته "إذ" من معنى المفاجأة، كقولك: "بيننا أنا منطلق إذ جاءني بين أوقات انطلاقي.

**وإعرابهما:** على الظرفية الزمانية؛ لأنهما في الأصل مضافتان إلى أوقات، والألف أو "ما" عوض عن المضاف إليه كما تقدم.

**وتتكون بينما من (بين) الظرفية الزمانية و(ما) التي فيها ثلاثة أوجه هي:**

**أ-** أن تكون (ما) مصدرية لتؤول مع الجملة بعدها مصدرًا في محل جر مضافًا إليه؛ لأن (بين) لازمة الإضافة، نحو: بينما نحن نلعب إذ انهل المطر.

**بين:** ظرف زمان منصوب وعلامة نصبه الفتحة وهو مضاف.

**ما:** مصدرية، نحن مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

**نلعب:** فعل مضارع مرفوع؛ لتجرده عن الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة، الفاعل ضمير مستتر تقديره نحن. والجملة الفعلية (نلعب) في محل رفع خبر للمبتدأ، وما والجملة نحن نلعب، في تأويل مصدر تقديره: لعبنا، في محل جر مجرور بالإضافة.

**ب-** أن تكون (ما) زائدة، والجملة (نحن نلعب) في محل جر بالإضافة.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**ج-** أن تكون (ما) كافة وتكف بين عن الإضافة، والجملة (نحن نلعب) جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب.

وأما بينا فتكون من (بين) الظرفية الزمانية و(الألف) زائدة، وتبقى (بين) لازمة الإضافة، فتكون الجملة بعدها دائماً في محل جر مضاف إليه، نقول: بينا المدرس يشرح الدرس دخل المدير.

**فبين:** ظرف زمان منصوب، وعلامة نصبه الفتحة، والألف زائدة. المدرس: مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

**يشرح:** فعل مضارع مرفوع؛ لتجرده عن الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة - الفاعل ضمير مستتر تقديره هو -.

**الدرس:** مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة.

**والجملة الاسمية** (المدرس يشرح الدرس) في محل جر مضاف إليه.

وقد تلقى بينا وبينما، ب إذ وإذا اللتين للمفاجأة، **كقول الشاعر:**

وَيَيْنَا نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَنْصَفُ

**وقول الآخر:**

اسْتَقْدِرَ اللَّهُ خَيْرًا وَارْضَيْنَ بِهِ فَيَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

وقد تأتي "بينا" بدون "إذ" بعدها، وهو فصيح عند الأصمعي، وعليه

الحديث في البخاري: (قال رسول الله ﷺ بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون



علي... الحديث<sup>(١)</sup>.

### ٣- قوله: (وَيْحَكَ / وَيْلَكَ):

**ويحك / ويلك:** مفعول مطلق منصوب، وعلامة نصبه الفتحة، وهو مضاف إلى الكاف، والكاف ضمير مبني في محل جر مضاف إليه.

**ويوح وويل** من المصادر التي لا أفعال لها، وقد نصبت بأفعال مقدرة لم ينطق بها<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن يعيش:** "وأما قولهم: "وَيْحَكَ"، و"وَيْسَكَ"، و"وَيْلَكَ"، و"وَيْيَكَ"، فهي من المصادر التي لا أفعال لها، كأنهم كرهوا أن يبنوا منها فعلاً؛ لاعتلال عينها وفائها؛ لما يلزم من الثقل في تصريح فعلها لو استعمل، فاطرح لذلك، وأجروها مُجَرَى المصادر المفردة المدعوّ بها، وجعلوا الإضافة فيها بمنزلة اللام في قولهم: "سَقِيَّا لَكَ"؛ لأنّه لولا اللام في "سَقِيَّا لَكَ" لَمَا عَلِمَ مَنْ يُعْنَى. وكذلك لولا الإضافة في هذه المصادر لم يعلم المكلّم مَنْ يُعْنَى، والإضافة فيها مسموعةٌ، ولا يجوز القياس عليها، فلا يجوز أن تقول: "سَقِيكَ" قياساً على "وَيْحَكَ"؛ لأنّ العرب لم تدعُ به، وإنّما وجب اتّباع العرب فيما استعملوه ههنا، ولم يُجاوزه؛ لأنّها أشياء قد حُذِفَ منها الفعل، وجُعِلَتْ بدلاً

(١) ينظر: معجم القواعد العربية (١/ ١٨٤)، أدوات الإعراب (ص: ٧٢)، النحو الوافي (٢/ ٢٨٩)، معاني النحو (٢/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: أدوات الإعراب (ص: ٢٧٢)، البديع في علم العربية (١/ ١٣١).

من اللفظ به على مذهب أرادوه من الدّعاء، فلا يجوز تجاؤزُه؛ لأن الإضمار والحذف اللّازم، وإقامة المصادر مُقامَ الأفعال حتّى لا تظهر الأفعال معها؛ ليس بقياسٍ مستمرٍّ، فتجاوَزَ فيه الموضع الذي لزمه<sup>(١)</sup>.

**وأما معنى ويح وويل، فقليل:** هما بِمَعْنَى واحدٍ، **وقيل:** الوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي الْهَلَكَةِ، وَالْوَيْحُ زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ فِي الْهَلَكَةِ، وهذا قول أكثر أهل اللغة؛ ألا تَرَى أَنَّ الْوَيْلَ فِي الْقُرْآنِ لِمُسْتَحِقِّي الْعَذَابِ بِجَرَائِمِهِمْ، وَأَمَّا وَيْحُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالها لعَمَّار: (وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، بُؤْسًا لَكَ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ) كَأَنَّهُ أَعْلِمَ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنَ الْقَتْلِ، فَتَوَجَّعَ لَهُ وَتَرَخَّمَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث وردت (ويلك) و(ويحك)، ولكن رجح ابن حجر رواية (ويحك) **بأمرين: أحدهما:** حديثي، **والآخر:** لغوي:

**الأول:** أنها جاءت في الصحيح من رواية الأوزاعي، وقد تابع الأوزاعي في قوله: (ويحك) عقيل، وابن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأما رواية (ويلك) فقد جاءت عن الزهري من طريق عبد الرحمن بن خالد عن الزهري، وإنما تابع ابن خالد في قوله: (ويلك) صالح بن أبي الأخضر.

**الثاني:** أن اللائق بالمقام (ويحك)؛ فإن ويح كلمة رحمة، وويل كلمة عذاب، والمقام يقتضي الأول<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح المفصل لابن يعيش (١/٢٩٨).

(٢) ينظر: تاج العروس (٧/٢٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٥).



#### ٤ - (عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا):

جاءت هذه الجملة بدون ذكر همزة الاستفهام، ومثلها: (عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي) وإن كانت الثانية وردت هكذا، ووردت كذلك بذكر همزة الاستفهام.

**وقد تقرر في علم النحو** أنه يجوز حذف الهمزة إذا دل عليها الدليل، في النثر والشعر؛ ففي النثر ورد في القرآن في أكثر من موضع كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ [الأعراف: ١١٣]، ويدل على هذا أنه وردت همزة الاستفهام مصرحاً بها في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِن لَّنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ [الشعراء: ٤١].

**وفي الحديث النبوي** ورد هذا الحذف كذلك، كما في هذا الحديث وغيره.

**وفي الشعر جاء كذلك؛ كقول الشاعر:**

فوالله ما أدري وإن كنت داريًا      بسبع رَمِينِ الْجَمْرِ أم بثمان!

**والمراد: أبسبع.**

**وقول الآخر:**

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطَرُبُ      وَلَا لَعِبًا مِنِّي وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ!

**أراد: أو ذو الشيب يلعب!**<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - قوله: (قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟):

**قال النووي:** "كذا ضبطناه (أفقر) بالنصب، وكذا نقل القاضي أن الرواية

(١) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش (٥/ ١٠٣)، معاني النحو (٤/ ٢٣٧).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا، أو أعطني، قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده<sup>(١)</sup>.

## ٦- قوله: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا):

**قال ابن حجر:** "و(أفقر) بالنصب على أنها خبر ما النافية، ويجوز الرفع على لغة تميم، وفي رواية عقيل: (ما أحد أحق به من أهلي) (ما أحد أحوج إليه مني) وفي أحق وأحوج ما في أفقر"<sup>(٢)</sup>.

## ٧- قوله: (هَا أَنَا ذَا):

هكذا وجدت هذه الجملة في بعض متون الحديث، وفي بعضها هكذا: (هأنذا)، وهو الموافق لما ذكر بعض أهل الإملاء، فقد ذكروا أن الألف تنقص آخرًا في مواضع، منها:

كَلِمَةٍ (أَنَا) إِذَا تَقَدَّمَ تَهَا (هَا) وَتَلَّتْهَا (ذَا) الْإِشَارِيَّةُ، نَحْوُ: هَآنَذَا<sup>(٣)</sup>.

وأما عن الاستعمال وكيفيته فقد قال ابن مالك: "وفصل هاء التثنية من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواته كقولك: هأنذا، وها نحن أولاء، إلى: ها هن أولاء. ومنه قول السائل عن وقت الصلاة: "هأنذا يا رسول الله" وقوله تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ أَوْلَآءُ تُحِبُّونَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]. ومثل الفصل بغير ذلك: قول الشاعر:

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).

(٣) قواعد الإملاء (ص: ٤٤-٤٥).



ها إن ذي عِذْرَةٍ إِنْ لَا تَكُنْ نَفَعْتَ... فَإِنْ صَاحِبَهَا مُشَارِكُ النَّكَدِ"<sup>(١)</sup>.

**وقال أبو حيان:** "أما (ها) فأكثر استعماله مع ضمير رفع منفصل مبتدأ مخبر عنه باسم إشارة، نحو قوله تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ أَوْ لَآءُ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وها أنذا قائمًا، وها هو ذا قائمًا، وشذ دخولها على ضمير مبتدأ لم يخبر عنه باسم إشارة نحو قوله: أبا حكم ها أنت عم فجالد"<sup>(٢)</sup>.

**وقال السيرافي:** "وإنما يقول القائل: (ها أنا ذا)، إذا طلب رجل لم يدر أحاضر هو أم غائب؟ فقال المطلوب: (ها أنا ذا) أي: الحاضر عندك أنا، وإنما يقع جوابًا، ويقول القائل: (أين من يقوم بالأمر؟) فيقول له الآخر: (ها أنا ذا)، أو (ها أنت ذا)، أي: أنا في ذاك الموضع الذي التمسست فيه من التمسست، أو أنت في ذلك الموضع، وأكثر ما يأتي في كلام العرب (هذا) بتقديم (ها) والفصل بينها وبين ذا بالضمير المنفصل"<sup>(٣)</sup>.

**وأما عن إعراب هذه الجملة فنقول:**

**ها:** حرف تنبيه، مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

**أنا:** ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

**ذا:** اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع خبر.

(١) شرح التسهيل لابن مالك (١/ ٢٤٥). ووجدت في مصادر أخرى الشطر الثاني هكذا: "فإن

صَاحِبَهَا قَدْ تَأَهَّ فِي الْبَلَدِ"، شرح القصائد العشر (ص: ٣٢٢).

(٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٥/ ٢٣٦٧).

(٣) شرح كتاب سيويه (٣/ ١١٠).

مُنْعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



## ثامناً: البلاغة:

### ١- قوله: (تُعْتِقُ رَقَبَةً):

فيه مجاز مرسل، علاقته الجزئية، حيث أطلق الجزء (وهو الرقبة) وأراد الكل (وهو البدن كله)؛ لأن تحرير الرقيق لا يكون لرقبته وحدها بل لبدنه كله. وهذا من مفاخر اللغة العربية التي تؤثر الإيجاز في التعبير بلفظ قصير يغني عن كلام كثير.

### ٢- قوله: (هَلَكْتُ / مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ):

فيه استعارة تصريحية؛ حيث شبه وقوعه في الإثم الكبير بالهلاك - الذي من معانيه الموت - بجامع الوقوع في شيء عظيم الخطر. ولما كان اللفظ الذي جرت فيه الاستعارة فعلاً كانت الاستعارة تبعية، وحين ذكر ملائم المشبه وهو قوله: (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) فهي استعارة مجردة.

### ٣- قوله: (أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي):

هذا فيه إيجاز بالحذف؛ حيث حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، والتقدير: على أحد، أو شخص، أو رجل أفقر مني.

### ٤- قوله: (طَنِي الْمَدِينَةَ):

فيه استعارة مكنية؛ حيث شبه المدينة بخيمة أو فسطاط، ثم حذف المشبه



به، وأتى بشيء من لوازمه وهو الطنب.

**وقال الكرمانى:** "شُبَّهت المدينةُ بفسطاط مضروب، وحرثاها بالطنين" <sup>(١)</sup>.

**والأصل في الطَّنْب** - واحد الطَّنْب والأطناب -: أنه حَبْلُ الحَيْمَةِ، ثم استعير للطرف والناحية. فأراد بالطنين ما بين طرفي المدينة.

**٥- قوله: (فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ):**

**فيه من فنون البديع:** التجريد؛ فقد جرد من نفسه شخصاً آخر أورد الكلام عنه بأسلوب الغيبة، ولم يقل في هذه الرواية: إنني وقعت على امرأتي، بل قال: إن الْأَخْرَ -يعني: المتخلف أو الأرذل- يذم نفسه بأسلوب الغائب. **ومن هذا قول الشاعر:**

فَلَمَّ يَبْقِيتُ لَأَرْحَلَنَّ بَغْزَوَةً      تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتَ كَرِيمٌ

**يعني بالكريم:** نفسه، فكأنه انتزع من نفسه كريماً مبالغاً في كرمه؛ إذ لم يقل: أو أموت <sup>(٢)</sup>.

**٦- الاستفهام:**

**كثر في هذا النص من أساليب الإنشاء:** استعمال أسلوب الاستفهام بنوعيه: الحقيقي والمجازي؛ وذلك بمجيئه بقوالب متعددة في روايات الحديث.

**فالاستفهام الحقيقي** (وهو طلب العلم من المخاطب) كان من الرسول

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢/٣٢).

(٢) العقد المفصل (ص: ١١٨).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا السائل؛ حيث سأل عن أشياء لا يعلمها عنه، بأساليب متنوعة:

فسأله عن سبب هلاكه فقال: (وَمَا أَهْلَكَ؟) (مَا لَكَ؟) (وَلِمَ؟) (وَمَا شَأْنُكَ؟) (وَمَا ذَاكَ؟). وسأله عن خصال الكفارة هل توجد لديه فقال: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)، وجاء ذلك بصيغ متعددة.

كما سأل عن السائل حين وجد له ما يكفر به عن خطيئته فقال: (أَيُّنَ الرَّجُلُ أَنْفَا؟) (أَيُّنَ السَّائِلُ أَنْفَا؟).

**وأما الاستفهام المجازي** فكان من الرجل السائل، وكان الغرض منه التعجب، أو الاستنكار، حيث أمره رسول الله ﷺ بأخذ ذلك التمر ليتصدق به على ستين مسكينًا، (فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي)، ونحوها من العبارات عنه كما في سائر الروايات.

**تاسعاً: أصول الفقه:**

**وفيه خمس مسائل:**

**المسألة الأولى: حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث:**

**وذلك في الآتي:**

**١ - اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة:**



وردت روايات هذا الحديث في ذكر الرقبة المعتقة مطلقاً عن قيد الإيمان، ووردت مقيدة به في آية كفارة قتل الخطأ، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فهل يحمل المطلق في الحديث على المقيد في الآية؟

**مذهب جمهور العلماء:** الحمل، ومذهب أبي حنيفة عدم الحمل في كل الكفارات، إلا ما نص عليه الدليل.

**قال الزيلعي:** "...وأصل الخلاف أنه: هل يحمل المطلق على المقيد أو لا؟ فعندنا لا يحمل" (١).

**وقال ابن العربي:** "إذا ثبت ذلك، فالذي يجب من العتق عتق رقبة مؤمنة" (٢).

**وقال النووي:** "والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً" (٣).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٩٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وقال أيضًا:** "قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول: يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن. وقال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات؛ تنزيلاً للمطلق على المقيد، والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد، وأبو حنيفة يخالفه" (١).

**وقال ابن العطار** - عند هذا الحديث -: أن إطلاق الرقبة يدل على جواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وقال الشافعي: لا يجوز إلا رقبة مؤمنة؛ حملاً للمطلق على المقيد، وأبو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد، فلم يشترط الإيمان فيها (٢).

**وقال المرداوي:** "وأما مسألة الإيمان في الرقبة الواجبة في الظهار، وكفارة الوطء في رمضان فالصحيح من المذهب: اشتراط الإيمان في الكل، وعليه معظم الأصحاب، وقطع به كثير منهم" (٣).

**وقال ابن دقيق العيد:** "قوله: (هل تجد رقبة تعتقها؟) يستدل به من يجيز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة؛ لأجل الإطلاق. ومن يشترط الإيمان يقيد

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٧).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٥٦).

(٣) التحرير شرح التحرير (٦/٢٧٤٠).



الإطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل.

وهو ينبغي على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد، فهل هو بالقياس أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه. **والأقرب**: أنه إن قيد فبالقياس. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، والله أعلم.

## ٢- اشتراط التتابع في صيام الشهرين:

وردت أكثر روايات الحديث بتقييد صيام الشهرين بالتتابع، ووردت روايات قليلة بإطلاق الصيام من غير تقييد بالتتابع، فهل يحمل مطلقها على مقيدها فيجب حينئذ التتابع أو لا؟

**مذهب جمهور العلماء**: اشتراط التتابع؛ لحمل المطلق على المقيد، وذهب ابن أبي ليلي إلى عدم اشتراطه.

وقد جرى الإطلاق والتقييد في هذا الحكم، حيث تدل بعض الروايات بإطلاقها على أجزاء صيام الشهرين، سواء أكان متتابعاً أم متفرقاً، وتدل أخرى على عدم أجزاء الصيام غير المتتابع؛ نظراً لمفهوم قيد التتابع. وليس هناك ما يعين الحكم الذي أفادته الروايات المطلقة، أو المقيدة. فوقع التعارض بينها في الصيام الذي لم يتابع فيه، حيث تفيد الروايات المطلقة أجزاءه، وتدل المقيدة على عدم أجزاءه، ودفعاً لهذا التعارض الظاهري، فقد اتفق العلماء على أنه

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥ / ٢).

يحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

**قال** في "العناية شرح الهداية": واحتج القائل بنفي التابع بالقياس على القضاء. وما روينا حجة عليه؛ لأن القياس في مقابلة النص فاسد<sup>(٢)</sup>.

**وقال النووي:** "يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور: التابع، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه؛ لحديث في صوم شهرين من غير ذكر التابع. دليلنا حديث أبي هريرة السابق، وهو مقيد بالتابع فيحمل المطلق عليه"<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن العطار:** "وجوب التابع في صوم الشهرين، وهو مذهب الجمهور، وأجمع عليه أئمة الفتوى، ونقل عن ابن أبي ليلى: أنه لا يلزم فيها التابع"<sup>(٤)</sup>.

**وقال ابن العربي:** "وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور العلماء. وقال ابن أبي ليلى: ليس التابع بلازم في ذلك. والدليل على ما نقوله: الخبر المتقدم، وفيه صوم شهرين متتابعين. ومن جهة القياس: أنها كفارة ترتبت بالشرع، فكان من شرطها التابع، أصل ذلك كفارة الظهار"<sup>(٥)</sup>.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، والله أعلم. وستحدث عن المسألة في الفقه مرة أخرى.

(١) ينظر: المطلق والمقيد (ص: ٢٢٤).

(٢) (٢/٣٤١).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/٣٤٥).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٦٠).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٩٨).



### ٣- الصدقة على ستين مسكيناً:

وردت أكثر الروايات في ذكر الخصلة الثالثة من خصال التكفير بذكر الصدقة على ستين مسكيناً، وورد في بعضها إطلاق الصدقة من غير تحديد عدد المتصدق عليه؛ كما في رواية في الصحيحين: (تَصَدَّقْ بِهَذَا)، فيحمل المطلق -وهو (تَصَدَّقْ بِهَذَا) على المقيد -وهو (فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا)؛ لاتحاد الحكم والسبب.

**قال النووي:** "قوله: (فأمره أن يتصدق به) هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد" (١).

**وقال العيني:** "قوله: (تصدق بهذا)، مطلق، والمراد تصدق على ستين مسكيناً، هكذا رواه مختصراً، ورواه مسلم" (٢).

### ٤- الكفارة المذكورة في الحديث لمن أفطر بالجماع لا من أفطر بالأكل أو

الشرب:

أكثر روايات الحديث تبين أن الكفارة المذكورة كانت بسبب الوقاع في نهار رمضان، وفي بعض الروايات لم يذكر سبب ذلك؛ كهذه الرواية لحديثنا: (أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُهُ). فهنا: "أوجب النبي ﷺ عليه الكفارة، ورد في رواية أخرى، أن إفطاره كان بالجماع فتختص الكفارة به،

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٦).

ولا تجب في الإفطار بالأكل والشرب، إلا قياساً<sup>(١)</sup>.

لذلك يحمل هنا المطلق على المقيد فتكون هذه الكفارة خاصة بالوقاع في نهار الصوم، وليست في سائر المفطرات.

**قال البيهقي:** "ورواية الجماعة عن الزهري -مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع- أولى بالقبول؛ لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه، كيف وقد روى حماد هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة"<sup>(٢)</sup>.

**وقال أيضًا:** "واتفقت رواية جماعتهم، ورواية من سميناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب، وروي عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ مقيدًا بالوطء في رمضان نهاراً"<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: التأويل البعيد:

**ذهب جمهور العلماء** إلى اشتراط العدد (ستين مسكينًا) في هذه الكفارة، من غير تكرار لواحد من الستين؛ عملاً بالظاهر؛ ولأن العدد للمساكين مقصود للشارع.

**وذهب الحنفية** إلى تأويل بعيد عند الجمهور وهو أنهم حملوا: "لفظ المسكين على المد أي: إطعام ستين مدًا، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يومًا، كما

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية (١/ ٤٩٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧٩).

يجوز إعطاؤه ستين مسكيناً في يوم واحد؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد<sup>(١)</sup>.

**قال الحنفية** مؤصلين ومحتجين: "إن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، كل يوم نصف صاع: أجزأه.

**وذلك لقول الله تعالى:** ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. والعموم يقتضي جواز إعطائه في كل يوم؛ لشمول الاسم له، فإذا أعطيناه في يوم، ثم منعناه في اليوم الثاني، فقد عينا الطعام في بعض المساكين دون بعض، وذلك خلاف موجب اللفظ.

**وليس يمتنع إطلاق لفظ:** إطعام ستين مسكيناً، ويكون المراد به: أعداد الفعل دون أعداد المساكين؛ كقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وإنما هو هلال واحد، ولتكرار الأوقات عليه سماه أهلة، "وأمر النبي ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار"، ويجزئ بحجر واحد له ثلاثة جوانب<sup>(٢)</sup>.

"ولكن" اعتبر الجمهور ذلك تأويلاً بعيداً؛ لأنه عدول عن العدد، وهو ستون مسكيناً، وعدول عن لفظ "إطعام" الذي يقتضي توزيع الكفارة لهذا العدد، فالعدد مقصود لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافرهم على الدعاء للمحسن<sup>(٣)</sup>.

**قال القرافي:** "قال: ومن فاسد التأويل: رد الحنفية قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٣٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٩٧).

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٦).

مُتَعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



مِسْكِينًا [المجادلة: ٤] إلى أن معناه: فإطعام طعام ستين مسكينًا، قدروا العدد للطعام؛ لترويج مذهبهم في جواز إطعام الطعام كله لمسكين واحد، وهذا بعيد من قواعد العرب؛ لأن الإطعام يتعدى لمفعولين، تقول: أطعمت زيدًا خبزًا.

ويجوز الاقتصار على أحدهما؛ لأنهما من باب (أعطى) و(كسا)، لا من باب (ظننت) وأخواتها؛ لأنهما لا ينظم منهما مبتدأ وخبر، فأظهر الله تعالى أحد المفعولين؛ اعتناء به، وسكت عن الآخر الذي هو الطعام المطعم ليدل هذا المنطوق به عليه؛ فإن الستين يدل على عددهم على مقدار ما يطعمونه، فجعل هذا هو المهم لا يتم في معنى الآخذ الفاعل، فعكس الحنفية القضية، وجعلوا المهم به الذي هو العدد المذكور ألغاه نظر الشرع، وما أخره الشرع في نظره، وسكت عنه، جعلوه هو المهم، وهذا عكس ما يقتضيه لسان العرب<sup>(١)</sup>.

**وقال أبو زرعة العراقي:** "فيلزم على تقديرهم، الذي لا دليل عليه إلغاء المنصوص عليه وهو ستون مسكينًا، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله، ولا يقال: حاجة واحد في ستين يومًا مثل حاجة ستين في يوم واحد؛ لأنه يفوت منه دعاء الجمع الكثير وهو أقرب إلى الإجابة"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن دقيق العيد:** قوله: (فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟) يدل على وجوب إطعام هذا العدد. ومن قال بخلاف ذلك فهذا الحديث **يرد عليه من**

**وجهين:**

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٢٦).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٤٩).



**أحدهما:** أنه أضاف " الإطعام " الذي هو مصدر " أطعم " إلى ستين. ولا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام.

**الثاني:** أن القول بإجزاء ذلك عمل بعله مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال، وقد عرف ما في ذلك في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، والله أعلم.

### المسألة الثالثة: المصلحة الملغاة:

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة، مصالح مرسلة، مصالح ملغاة.

**فالمصلحة الملغاة هي:** التي شهد الشارع بردها وإلغائها، وعدم اعتبارها.

**مثال ذلك:** أن الملك عبد الرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان، وكرر ذلك في عدد من الأيام، وكان يكرر الإعتاق - تمشيًا مع نص حديث الأعرابي - ولكن جاء الفقيه: يحيى بن يحيى الليثي المالكي، فأفتى بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة، وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا على هذا الملك العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد أخرى - كما حصل منه - لذلك نوجب عليه الصيام زجراً له.

وظن أن في ذلك مصلحة. لكن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦/٢).

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٥٢

الشرعي، وهو حديث الأعرابي؛ حيث إن الكفارة مرتبة على حسب الاستطاعة فيجب عليه أولاً العتق، فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة: تنقيح المناط:

**تنقيح المناط:** التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية.

**فتنقيح المناط عند أهل الأصول معناه:** تهذيب العلة، وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين.

**ومن أمثله: حديثنا هذا:**

فالأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يضرب صدره، ويتنف شعره وهو يقول: هلك، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: (اعتق رقبة...) الحديث.

فكونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكونه جاء يضرب صدره، ويتنف شعره كلها أوصاف لا تصلح للتعليل، فتلغى.

فلو وطئ حضري سريته في نهار رمضان وجاء بتؤدة وطمأنينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.

وأيضاً حذف أبو حنيفة ومالك خصوص المواقعة في نهار رمضان عن

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٠٨).

الاعتبار وأناط الكفارة بمطلق الإفطار، وأما الشافعي فقد حذف غيرها من أوصاف المحل؛ ككون الواطئ أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل؛ عن الاعتبار، وعلق الحكم على الجماع فقط دون الأكل والشرب في نهار رمضان<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة: العلة القاصرة:

**العلة ركن من أركان القياس، ولها شروط لصحة التعليل بها، ومنها:**

أن تكون وصفاً متعدياً. **أي:** لا تكون العلة قاصرة على (حكم الأصل)، بل يمكن تعديتها إلى الفرع.

**ومن العلل القاصرة:** الوقاع في نهار رمضان؛ لإيجاب الكفارة، بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم... الحديث.

فعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفارة على مورد السبب، وهو: الوقاع، فلم يصح تعدية الكفارة إلى الإفطار بالأكل والشرب، وهذا عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٥٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣٧)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٠).

(٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: ١٨١).

## عاشراً: قواعد الفقه:

هذا النص الشريف يدخل التمثيل به تحت عدة قواعد فقهية:

منها:

## ١ - "يقوم البدل مكان المبدل إذا تعذر المبدل منه" (١).

فمن عاشر امرأة في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يعتق رقبة.

ولما كانت الرقبة غير موجودة في عصرنا فإنه ينتقل إلى بدل عنه وهو: صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك - عن حقيقة وليس لوجود مشقة الصيام؛ لأن المشقة في الصيام أمر لازم له، لكنها مشقة محتملة -؛ فإنه ينقل إلى إطعام ستين مسكيناً حين لم يحتمل تلك المشقة.

## ٢ - "تفويت الحاصل ممنوع، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل".

ويهمنا الشق الثاني من القاعدة (بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل) يعني: أن ما لم يكن متحصلاً للمكلف مما هو سبب، أو شرط للوجوب لا يجب على المكلف تحصيله، ولو كان قادراً على ذلك.

**ومن أمثله:** هذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالاكْتِسَابِ ليَحْصُلَ ثَمَنُ الرقبة، أو ما يطعم به ستين مسكيناً (٢).

(١) شرح القواعد السعدية (ص: ١٨٩).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٢٩ - ٢٣٤).



### ٣- "ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان فإننا نقبل قوله فيه".

**ومعنى هذه القاعدة:** أن ما يختص به الإنسان، ولا يمكن أن يُطلع عليه إلا من قبله، أو يمكن الاطلاع عليه، لكن مع حرج شديد وتعسف فإنه يقبل قول الإنسان فيه في فعله، أو ما وقع له ويبني على ذلك ما يمكن أن يبني من أحكام ولا يحتاج إلى بينة؛ لأنه في هذه الحال يكون مؤتمناً<sup>(١)</sup>.

**ومن أمثلة هذه القاعدة:** هذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن الرجل أثبت أنه أفقر أهل المدينة، فلم يطلب رسول الله ﷺ شهوداً؛ تصديقاً لهذا القول.

**قال ابن حجر** -وهو يسوق فوائد من الحديث-، وفيه: "وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله؛ لقوله في جواب قوله: (أفقر منا؟ أطعمه أهلك) ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه"<sup>(٢)</sup>.

### الحادي عشر: مقاصد الشريعة:

في هذه الحادثة نرى نبينا ﷺ يرسم لنا منهجاً نبوياً في التخفيف والتيسير على الناس، وتحبيب الشريعة إليهم، خاصة مع الواقعين في الإسراف على أنفسهم بالمعاصي.

فشرع الله يسع الجميع، ويجد فيه المسلم ما يدعوه إلى التمسك به حتى في حال إخلاله ببعض قوانينه.

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٧١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٣).

لهذا جاء هذا الرجل فزعاً مشعوباً تبدو على مقاله وحاله علامات الذعر وتوقع المكروه الكبير الذي ينتظره، حتى إنه قال: (هلكت) وقال: (إِنَّ الْأَخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ) يعني: الأبعد والأرذل، وأتى (يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ).

فلما وصل إلى رسول الله ﷺ دله على طريق السلامة من آثار معصيته، من غير أن يعيره ويلومه، ويسوق له الموعدة الغليظة، كما يفعل بعض منسوبي العلم.

بل سأل هل يجد رقبة؟، ثم في أسلوب السؤال النبوي ما يشعر بالتيشير والتهوين.

فلما لم يجد عنده نقله إلى شيء آخر أهون على الرجل، وهو: الصيام شهرين متتابعين، فلما علم من جواب الرجل عدم قدرته على ذلك، نقله إلى شيء أيسر من سابقه وهو: إطعام ستين مسكيناً، فلما لم يجد قدرته على ذلك وقف رسول الله عند هذا الحد؛ لأن المطلوب من التيسير الشرعي ما كان في حدود المشروع، أما إذا تجاوز ذلك فليس بتيسير مشروع.

وهنا وقف النبي ﷺ لينقل الرجل إلى تيسير كبير عليه ليس عليه فيه أي عناء كالتيسيرات الثلاثة السابقة التي فيها كلفة، وهو: أنه أعطاه ما يطعم به ستين مسكيناً، وهنا كان للرجل موقف أغراه به ما رأى عند رسول الله من التيسير واللفظ وهو: أنه أخبره بأنه لا يوجد أحد أحق بهذا التمر من أهله؛



لشدة فقرهم.

وفي هذا الموقف لم نجد من رسول الله تجاه الرجل غلظة ولا ذمًا ولا منعًا، بل وجدناه يعطي الرجل عطاءين: عطاء معنويًا وهو: ابتسامه في وجهه، وعطاء حسيًا وهو: أنه أباح له ذلك التمر أن يطعمه عياله. فما أعظم هذا التعامل النبوي الرفيع!.

فهذا الرجل وجد عند النبي ﷺ من التيسير واللطف في استقباله حال عصيانه، وإكرامه له عند قفوله ما أبدل حاله التي جاء عليها؛ فقد جاء خائفًا فأمن، وجاء مضطرب الجنان فسكن، وجاء فقيرًا فرجع بما يكفيه وأهله.

فما أحرى أهل العلم والفتوى بالاعتداء برسول الله في تيسير شريعة الله للناس، وتحبيبها إلى نفوسهم!

### الثاني عشر: العقيدة:

في هذا النص أقسم الرجل بالله تعالى، ولم يقسم بغيره، وقد جاء ذلك بصيغ متعددة: (فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ)، (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)، (وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا).

والذي بعث رسول الله، والذي بيده نفوس الخلق هو الله، كما أقسم باسم الله مباشرة.

**والقسم المشروع** لا يكون إلا بالله، أو صفة من صفاته، ولا يجوز الحلف بغيره.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَجُلًا يَقُولُ: وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ) <sup>(٢)</sup>.

### الثالث عشر: الفقه:

#### وفيه ثماني مسائل:

#### المسألة الأولى: حكم الترتيب في خصال الكفارة:

ورد أكثر روايات الحديث بترتيب خصال الكفارة؛ كهذه الرواية: (: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، فقد كان النبي ﷺ ينقل الرجل إلى الخصلة التالية بعد عجزه عن سابقتها، وهذا يبين في الترتيب.

ولكن جاءت روايات أخرى ذكرت فيها خصال الكفارة بما فهم بعض الفقهاء منها أن الأمر على التخيير؛ وذلك باستعمال حرف العطف (أو)، كهذه الرواية: "فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا".

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، الترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨). وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

## فلذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** أن الترتيب في الكفارة واجب: فتحرير رقبة أولاً، فإن لم يوجد فصيام شهرين، وإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكيناً، كفارة الظهار.

**وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم:** أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، وابن حبيب من المالكية، وابن حزم، وهو قول الأوزاعي والثوري<sup>(٤)</sup>.

## والدليل لهذا القول:

١ - ظاهر الحديث المتقدم فإنه يوجب أنها على الترتيب؛ إذ سأل النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عن الاستطاعة عليها مرتباً، وبدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة<sup>(٥)</sup>.

**قال ابن حزم:** "وإن العجب ليكثر ممن حمل ما روى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه أمر به الواطئ في رمضان من صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو تحرير رقبة على التخيير، وقد روي حديث صحيح بالترتيب في ذلك"<sup>(٦)</sup>.

(١) البناية شرح الهداية (٤/ ٦٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٤٥).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٠).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٨)،

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٧).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وقال ابن العطار:** "ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال: مثل هذا قد يستعمل في التخيير، وقال: فيدل على الأولوية مع التخيير، وهو غير مسلم؛ فإن ذكر هذه الأشياء الثلاثة مرتبة في معرض البيان والسؤال بمنزلة الشرط للحكم، ومقتضى ذلك الترتيب لا التخيير، والله أعلم" (١).

**٢- تشبيهها بالظهار، قال ابن رشد:** "لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي" (٢).

**القول الثاني:** أن الكفارة على التخيير، فللمكفر أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر، وبأيها كفر أجزأه" (٣).

وهذا قول مالك وأصحابه (٤)، ورواية عن أحمد (٥).

### والدليل لهذا القول:

**١- ورود روايات فيها لفظ "أو"، كحديث أبي هريرة:** (صم شهرين، أو أطعم).

**فخيره:** بـأو، التي موضوعها التخيير؛ إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٨).

(٤) الاستذكار (٣/ ٣١١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٠).



التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب؛ إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال، ودلالات الأقوال<sup>(١)</sup>.

**٢- ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر، فدخلها التخيير، وأصل ذلك كفارة اليمين<sup>(٢)</sup>.**

ومع أن مذهب مالك التخيير، لكن روى عنه ابن القاسم أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام؛ لأنه أنفع لأهل الحجاز لجوعهم، وأكثر ثمناً لقلّة القوت عندهم<sup>(٣)</sup>.

### وذكروا وجوهاً أخرى في ترجيح الطعام على غيره:

**منها:** أن الله تعالى قد ذكره في القرآن رخصة للقادر، ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام؛ لاختيار الله تعالى له في حق المفطر.

**ومنها:** بقاء حكمه في حق المفطر للعذر، كالكبر والحمل والإرضاع.

**ومنها:** جريان حكمه في حق من أخر قضاء رمضان، حتى دخل رمضان ثان.

**ومنها:** مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨ / ١١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧ / ٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٣٤ / ١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧ / ٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (١٩٧ / ٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤ / ٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وقال ابن عبد البر:** "لأنه يشبه البدل من الصيام؛ ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفطر في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، فالإطعام له مدخل من الصيام، ونظائر من الأصول" (١).

وكان ابن دقيق العيد حين ذكر تلك الوجوه السابقة عن أصحاب مالك قدم لذلك بقوله: "وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم: "ولا يعرف مالك غير الإطعام" فإن أخذ على ظاهره - من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر فهي مُعْضِلَةٌ زَبَاءُ ذَاتُ وَبَرٍ، لا يهتدى إلى توجيهها، مع مخالفة الحديث، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ. وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال".

وبعد أن ذكر تلك الوجوه قال: "وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام؛ فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه" (٢).

**وقال ابن قدامة:** "وهذا القول ليس بشيء؛ لمخالفته الحديث الصحيح، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه، ولا شيء يستند إليه، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع" (٣).

(١) الاستذكار (٣/ ٣١١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٠).



**وقال ابن رشد:** "وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولذلك استحباب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول، على الأثر الذي لا تشهد له الأصول" (١).

**وذكر بعضهم** أن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات؛ فوقت المجاعة الإطعام أولى، وإن كان خصباً فالعتق أولى، وأمر بعض المفتين أهل الغنى الواسع بالصوم لمشتقته عليه (٢).

**وبعضهم** فرق بين الإفطار بالجماع، والإفطار بغيره. وجعل الإفطار بغيره: يكفر بالإطعام لا غير. قال ابن دقيق: "وهذا أقرب في مخالفة النص من الأول" (٣).

**وعن أبي ليلى** أنه مخير في العتق والصيام، فإن لم يقدر عليهما أطعم، وإليه ذهب ابن جرير، وقالوا: ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق أو الصيام (٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨/١١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٦٦/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨/١١).

**الترجيح:**

ويبدو بعد هذا أن القول بالترتيب هو الراجح.

**قال ابن بطل:** "فالمصير إلى الترتيب أولى من وجوه:

**أحدها:** كثرة ناقلها، **والثاني:** أن من نقل الترتيب فإنما نقل لفظه **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ومن نقل التخيير فإنما نقل لفظاً لراوٍ، وإن كانا في الحجة سواء، وإذا تعارضا كان المصير إلى من نقل لفظه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أولى. **والثالث:** أن من نقل الترتيب نقل الخبر مفسراً؛ لأنه قال له: (أعتق، قال: لا أجد، قال: فصم)، ومن نقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابي عجزه، وهذه زيادة، والرابع: أن فيه احتياطاً؛ لأنها إن كانت على التخيير أجزأه إذا رتب، وإن كانت على الترتيب لم يجزئه ما دونه" (١).

**وقال البيضاوي:** ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم" (٢).

**وقال ابن حجر:** "بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٧٧/٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٦٧/٤).



من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك" (١).

**وقال الألباني:** "قلت: فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصًا اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن الإفطار كان بالجماع، فروايتهم أرجح؛ لأنهم أكثر عددًا، ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم" (٢).

**وقال ابن حجر:** "وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخير: أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: "فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو الإطعام" قال: فرواه بعضهم مختصرًا مقتصرًا على ما ذكر الزهري أنه آله الأمر، قال: وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: (أطعمه أهلك) قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا. قلت: وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره: "فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا" (٣). والله أعلم.

**المسألة الثانية: هل الكفارة على الرجل دون المرأة أو هي على كليهما؟**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:**

**القول الأول:** أنها كفارة واحدة على الرجل.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٨).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/٩٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٨).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



وهو الأصح من قولي الشافعية، والراجح المنصوص عليه عندهم<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وقول الظاهرية<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي، إلا أن الأوزاعي قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين<sup>(٤)</sup>.

**وقال الشافعي:** الصيام والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله طاعته أمرأته أو أكرهها، ولو كان الحكم مختلفاً لما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين ذلك<sup>(٥)</sup>.

### والدليل لهذا القول:

١ - أن الحكم لا ينطبق على الزوجة، وإلا لنبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقيام الحاجة إلى البيان.

٢ - أن الكفارة غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر، فلا يجب على الموطوءة.

٣ - صوم المرأة معرض للبطلان بعروض الحيض ونحوه، فلم تكمل

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٠)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨). وينظر في المذهب الشافعي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٨)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٣١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٧).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٧).

(٤) معالم السنن (٢/ ١١٧).

(٥) الاستذكار (٣/ ٣١٨).



حرمته حتى تتعلق بها كفارة الجماع على المرأة<sup>(١)</sup>.

٤ - أن رسول الله لما أمر الرجل قال له: افعل كذا وافعل كذا وافعل كذا، كأنه يقول: عليك الكفارة أنت وحدك، ولم يسأله عن المرأة، ولم يلزم المرأة بالكفارة، وفيه دلالة على أنه لا كفارة عليها<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن على الرجل كفارة، وعلى المرأة كفارة إن كانت مطاوعة.

وهذا مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>: الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وأحد قولي الشافعية<sup>(٦)</sup>، وأحمد في أصح الروايتين<sup>(٧)</sup>، وقول أبي ثور، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>.

**والدليل لهذا القول:**

١ - أنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل؛ لأنه لا فارق بين المرأة والرجل<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٧).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (١١/ ١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٠).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٨٣)، أسهل المدارك (١/ ٤٢٤).

(٦) ينظر: بحر المذهب للرويان (٣/ ٢٥٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٨).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨).

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٧).

(٩) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٧)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

(١٣/ ١١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**قال الخطابي:** "وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام، إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء" (١).

**وقال ابن العطار:** "ما ثبت في حق الرجل من الكفارة إذا مكنت، ثبت في حق المرأة؛ لأنه ما ثبت في حق واحد ثبت في حق جميع الناس؛ لاستوائهم في الحكم، كيف إذا كانت المرأة ممكنة، فالتحريم منسوب إليها -أيضاً- بالتمكين، وهي آثمة به، مرتكبة كبيرة من الكبائر كما في الرجل، وقد أضيف اسم الزنا إليها في كتاب الله تعالى، ومدار الوجوب على هذا المعنى" (٢).

**٢- القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجبت عليها الكفارة** (٣).

### واختلفوا في المكروهة:

فالأوزاعي سوى بين المكروهة والطائعة على مذهبه في كونها كفارة واحدة (٤).

(١) معالم السنن (١١٧/٢).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٨٥٨/٢).

(٣) الاستذكار (٣١٨/٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧/١١).



**وقال مالك -** في المشهور من مذهبه في المكروهة - : يكفر عنها بغير الصوم، فإذا أكرهها فعليه كفارتان: عنه، وعنهما<sup>(١)</sup>.

**وقال سحنون:** لا شيء عليها، ولا عليه لها، وبهذا قال أبو ثور، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن قدامة:** "وإن أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها، رواية واحدة، وعليها القضاء. قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها، فجامعها، أعليها القضاء؟ قال: نعم. قلت: وعليها كفارة؟ قال: لا. وهذا قول الحسن. ونحو ذلك قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وعلى قياس ذلك، إذا وطئها نائمة.

**وقال مالك في النائمة:** عليها القضاء بلا كفارة، والمكروهة عليها القضاء والكفارة. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت، كقولنا وإن كان إجماع لم تفطر. وكذلك إن وطئها وهي نائمة. ويخرج من قول أحمد - في رواية ابن القاسم - كل أمر غلب عليه الصائم، ليس عليه قضاء ولا غيره. أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة؛ لأنها لم يوجد منها فعل، فلم تفطر، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها. ووجه الأول: أنه جماع في الفرج، فأفسد الصوم"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧/١١)، معالم السنن (١١٨/٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧/١١).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣٧/٣).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وقال ابن مودود:** "وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان؛ لاستوائهما في الحكم بالحديث، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما"<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

والذي يبدو أن القول بأن على المرأة كفارة أيضًا إذا كانت مطاوعة هو **القول الراجح**؛ لما سبق من التعليل، ولأن بعض النساء هي التي تغري زوجها، أو تطلب منه ذلك.

وأما إذا كانت مكرهة فليس عليها كفارة، ولكن عليها القضاء، والله أعلم.

### المسألة الثالثة: هل تسقط كفارة الوقاع في رمضان بالإعسار؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

**القول الأول:** أن ما جرى في الحديث رخصة لذلك الرجل، ولا تتعدى إلى غيره.

وهذا قول الزهري<sup>(٢)</sup>.

**وقال:** "لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير"<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا نحا إمام الحرمين<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٤).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣١٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).



ويظهر من كلام ابن هبيرة ميله إلى هذا الرأي؛ حيث قال: "ومعناه: أن هذه الرخصة لهذا الرجل خاصة لا تتعداه؛ بدليل الإجماع على ذلك، وإنما استدل رسول الله ﷺ على إيمانه، بأنه جاء إلى رسول الله ﷺ بنفسه ساعياً على قدمه، يشكو نفسه إليه ﷺ، فعرف النبي ﷺ أنه قد بلغت منه موقعة الخطيئة الموقوع الذي علمه رسول الله ﷺ، فرخص له فيما رخص، فكان ذلك خاصة له؛ لأن النادر لا يحمل عليه العموم والغالب" (١).

ولكن رد هذا القول: بأن الأصل عدم الخصوصية (٢).

**قال الخطابي:** "وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً" (٣).

**القول الثاني:** أن الكفارة على المعسر واجبة، وتبقى ديناً في ذمته، فإذا أيسر أداها. وصار كالمفلس يمهل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك (٤).

وهذا القول هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، واختاره النووي، حيث قال: "والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار: أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يتمكن؛ قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات؛ كجزاء الصيد وغيره. وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٢٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).

(٣) معالم السنن (٢/ ١١٩).

(٤) معالم السنن (٢/ ١١٩).

الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ في الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات آخر ضعيفة" (١).

**وقال الشافعي:** "...ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقتها أداها، وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا، وأقرب من الاحتياط" (٢).

**وقال ابن بطال:** "وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور؛ أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته كسائر الكفارات" (٣).

**قال ابن حجر:** "قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك: أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة؛ لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣١٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٤).



مأخوذاً من هذا الحديث، وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة <sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن الكفارة ساقطة عن المعسر إذا كان محتاجاً؛ لأنه لما جاز للمكفر أن يطعم أهله الكفارة علم أنها ساقطة عن ذمته، قاله الأوزاعي <sup>(٢)</sup>.

**قال الأوزاعي:** يستغفر الله، ولا يعود. ويتأيد ذلك بصدقة الفطر؛ حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر <sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "ف قيل: إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره. وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية" <sup>(٤)</sup>.

**لكن أجيب عليه بأن:** "الفرق بينهما: أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز" <sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



وهذا القول هو أحد قولي الشافعي؛ قال النووي: "فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه. واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ: إن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله" (١).

قال ابن بطال: "قيل للأوزاعي: أنسأل في الكفارة؟ قال: لا، رد رسول الله كفارة المفطر عليه وعلى أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئاً، وهو قول أحمد بن حنبل" (٢).

وقال أيضاً: "ورد ابن القصار على من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة فقال: أما إباحته عَلَيْهِ السَّلَامُ للواطئ أكل الكفارة، فلا يمتنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته؛ لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أعطاه، ولم يتعرض لحكم ما في ذمته، فبقى ذلك بحاله. وقال غيره: فإن احتج محتج في سقوط الكفارة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أطعمه أهلك)، ولم يقل له: وتؤديها إذا أيسرت؛ لأنها لو كانت واجبة لم يسكت حتى يبين ذلك، قيل له: ولا قال له رسول الله: إنها ساقطة عنك لعسرك بعد أن كان أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب عليه أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة" (٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٦).



**القول الرابع:** أن ما جرى في الحديث من إعطاء الكفارة للرجل وعدم مطالبته منسوخ<sup>(١)</sup>.

ولكن رد هذا القول بعدم الدليل.

**قال الخطابي:** "ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن العطار:** "وقد ادعى بعضهم أن هذا الحكم خاص بهذا الرجل، وادعى غيره أنه منسوخ، وهما ضعيفان؛ إذ لا دليل على التخصيص، ولا على النسخ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم (أطعمه أهلك) عطية لا عن جهة الكفارة مقدمة في هذا الحال على الكفارة، مع استقرار وجوبها أولاً، وعدم رفعه بالحاجة التي هي واجبة مترتبة في الذمة لثبوته أول الحديث، والسكوت عن بيان بقائه لتقدم العلم به إما لأن ما ثبت في الذمة يتأخر بالإعسار، ولا يسقط؛ للقاعدة الكلية والنظائر؛ كالمفلس، أو الدليل يدل عليه أقوى من السكوت"<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

**ويبدو أن القول الثاني**-وهو: أن الكفارة على المعسر واجبة، وتبقى ديناً في ذمته، فإذا أيسر أداها-؛ هو الراجح؛ لما تقدم من البرهنة عليه، وقول بعض الأئمة الكبار به. والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧/٢).

(٢) معالم السنن (١١٩/٢). وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧/٢).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٨٥٨/٢)، وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧/٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**المسألة الرابعة: هل يسقط قضاء اليوم الذي أفسده المجمع اكتفاء بالكفارة بالصيام إن صام؟**  
**اختلف الفقهاء في ذلك:**

**القول الأول:** لا يسقط، بل عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة.

**وهذا مذهب جمهور العلماء:** أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، ووجه للشافعية<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، والثوري، والشعبي، وأبي ثور، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

**والدليل لهذا القول:**

**١ -** أنه ورد في بعض الروايات: (فأمره رسول الله أن يقضى يوماً مكانه)<sup>(٦)</sup>، وسيأتي الكلام عنها.

**"ومن جهة النظر والقياس:** أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركبه، والقضاء

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٣).

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٧٨)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢) العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٤).

(٥) ينظر: العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧١).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٢).



بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء البديل إذا أهدي فكذا قضاء اليوم، والله أعلم" (١).

**القول الثاني:** إن كفر بالعتق والإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم (٢). وهذا قول الأوزاعي، ووجه للشافعية (٣).

### والدليل لهذا القول:

أنه لم يرد في حديث عائشة، ولا في حديث أبي هريرة في نقل الحفاظ للأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء، وإنما فيها الكفارة فقط، ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفارة (٤).

**قال ابن ابطال في رد هذا الاستدلال:** "فيقال له: قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: (أن أعرابياً جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره رسول الله أن يقضى يوماً مكانه)، وهو من مراسلات سعيد بن المسيب، وهي حجة عند الفقهاء، وكتاب الله يشهد بصحته، وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو

(١) الاستذكار (٣/ ٣١٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢).

(٤) الاستذكار (٣/ ٣١٣).

قضاء اليوم مع الكفارة" (١).

**القول الثالث: قال الشافعي:** يحتمل أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، وأحب إلي أن يكفر ويصوم (هذه رواية الربيع)، وقال المزني عنه فيمن وطئ امرأته فأولج عامداً: كان عليه القضاء والكفارة (٢).

**قال ابن العطار:** "وذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء؛ لسكوته صلى الله عليه وسلم، والصحيح: وجوبه، والسكوت عليه لتقريره وظهوره، وقد روى أبو داود في بعض طرق هذا الحديث من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: (كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً)، وروي القضاء في غير أبي داود، من حديث عمرو بن شعيب، وسعيد بن المسيب، وهذا الخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعي ثلاثة أوجه لأصحابه، كالمذاهب الثلاثة، وفي حق الرجل، أما المرأة، فيجب عليها القضاء بلا خلاف" (٣).

### الترجيح:

ويبدو أن القول الأول هو الراجح؛ لما ذكر فيه من الأثر والنظر.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧١)، الاستذكار (٣/ ٣١١).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٨)، وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧).



**قال ابن حجر:** "قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي؛ إذ لا كلام في القضاء؛ لكونه أفسد العبادة، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترَف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء. قلت: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضًا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير، والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا"<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### المسألة الخامسة: هل جماع الناسي يقتضي الكفارة؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** من جامع ناسيًا أو ساهيًا لا يفطر، ولا كفارة عليه.

**وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>:** الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من قول مالك<sup>(٤)</sup>، والصحيح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري، وهو رواية

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: التبصرة للخمّي (٢/ ٧٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



عن أحمد<sup>(١)</sup>. كما قال ابن قدامة: "ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه الصائم، ليس عليه قضاء ولا غيره. قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان"<sup>(٢)</sup>.

### والدليل لهذا القول:

١ - أن الذنب موضوع عنه<sup>(٣)</sup> كما هو معلوم في الشريعة من سقوط الإثم عن الناسي.

٢ - يقاس على الأكل والشرب ناسياً<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني: تجب عليه الكفارة كالعامد.

وهذا ظاهر مذهب أحمد<sup>(٥)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٦)</sup>، وهو قول عطاء، وابن الماجشون<sup>(٧)</sup>، وقول زفر من الحنفية<sup>(٨)</sup>.

### والدليل لهذا القول:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٩٦).

(٤) العدة في شرح العمدية في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٦) ينظر: التبصرة للخمّي (٢/ ٧٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧).



١- أن النبي ﷺ أمر الذي قال: "وقعت على امرأتي" بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكان النبي ﷺ قال: (من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة). فإن قيل: ففي الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: "هلكت"، وروي: "احترقت"؟

**قلنا:** يجوز أن يخبر عن هلكته؛ لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم، وخوفه من غير ذلك.

٢- أن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج.

٣- أن إفساد الصوم، ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه<sup>(١)</sup>.

٤- ترك رسول الله استفساره عن جماعه: هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر.

**لكن قال ابن حجر:** "والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: (هلكت، واحترقت) فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم، وأيضًا فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن العربي:** "أما الأعرابي فكان متعمدًا، غلبته شهوته وزلت به قدمه

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



كما بينا قبل، فجاء يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: (هلكت، احترقت)، ومحال أن يكون هذا مجيء الناسي، بل هو مجيء المتعمد المجترئ<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن دقيق:** "وجوابه: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت؛ مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي: "هلكت"؛ فإنه يشعر بتعمده ظاهراً، ومعرفته بالتحريم<sup>(٢)</sup>.

**وهناك من يوجب القضاء دون الكفارة قال ابن قدامة:** "وكان مالك، والأوزاعي، والليث، يوجبون القضاء، دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناسي<sup>(٣)</sup>.

**وهناك قول لأحمد بالتوقف في المسألة قال ابن قدامة:** "وروى أبو داود، عن أحمد، أنه توقف عن الجواب، وقال: أجبن أن أقول فيه شيئاً، وأن أقول ليس عليه شيء. قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

**ويبدو أن الراجح هو القول بعدم وجوب الكفارة على الناسي؛ لأنه معذور**

بنسيانه.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٩٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).



**قال ابن حجر:** "وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي"<sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة: هل يشترط التتابع في صيام الشهرين؟

**ذهب جمهور العلماء** إلى أن التتابع شرط في هذه الكفارة؛ للنص عليها في أكثر الروايات، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، ولم يخالف فيه إلا ابن أبي ليلى.

**قال ابن القطان:** "وأجمعوا أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكيناً، أو لم يجد الهدي - على قول الحسن - صام شهرين متتابعين، لا يجزئانه مفترقين. إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن صامهما مفترقين أجزأه"<sup>(٢)</sup>.

### والأمر متفق عليه عند الأئمة الأربعة:

**قال الكاساني:** "أما المتتابع: فصوم رمضان، وصوم كفارة القتل، والظهار، والإفطار، وصوم كفارة اليمين عندنا.... وقال صلى الله عليه وسلم في كفارة الإفطار بالجماع في حديث الأعرابي: صم شهرين متتابعين"<sup>(٣)</sup>.

**وقال القاضي عبد الوهاب:** "التتابع في صوم الشهرين واجب، خلافاً لما يحكى عن ابن أبي ليلى؛ للخبر الذي رويناه، ولأنه صوم شهرين في كفارة كالظهار"<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٦).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وقال الغزالي:** "لا بد من التتابع في كفارة الظهر، والوقاع، والقتل، فلو أفسد اليوم الأخير أو نسي النية فيه وجب استئناف الكل" (١).

**وقال النووي:** "فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة وهو: اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه" (٢).

**وقال ابن قدامة:** "والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ للخبر" (٣).

**المسألة السابعة:** هل هذه الكفارة في نهار الصيام مقصورة على الوقاع وحده، أو أنها تشمل الأكل والشرب للمتعمد أيضاً؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** أن من أكل أو شرب عامداً في رمضان فعليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء.

**وهذا مذهب أبي حنيفة (٤)، ومالك (٥)، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري (٦).**

(١) الوسيط في المذهب (٦/ ٦٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٦).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣١١).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٠).



## والدليل لهذا القول:

١ - **أن الكفارة إنما وجبت بالجماع**؛ لتهتك حرمة الصوم بالإفطار، وقد تحقق ذلك على الكمال بالأكل والشرب، وهذا لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الفجر ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ أي: احفظوها عن هذه المفطرات الثلاث إلى الليل، فصار الإمساك عن هذه المفطرات ركنًا للصوم، فإذا وجبت الكفارة بفوت الإمساك عن الجماع فكذا بفوت الإمساك عن الأكل والشرب؛ للاستواء في الركنية<sup>(١)</sup>.

فالأكل والشرب في القياس كالجماع سواء، وأن الصوم في الشريعة: الامتناع من الأكل والشرب والجماع، فإذا ثبت في الشريعة في وجه واحد منهما حكم فسيبيل نظيره في ذلك الحكم سبيله؛ لأن المعنى الجامع بينهما: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا؛ وذلك أن الأكل والجماع كانا محرمين في ليل الصوم بعد النوم، فنسخ الله ذلك؛ رفقًا بعباده، وأباح الجماع والأكل إلى الفجر، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبقي الأكل والجماع بالنهار محرمين، وأوجب **عَلَيْهِ السَّلَامُ** على الواطئ في رمضان الكفارة، فوجب أن يكون حكم الأكل في الكفارة مثله؛ إذ هما في التحريم سواء.

**وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:** (من استقاء فعليه القضاء)، فقد ثبت بقوله: (عليه القضاء) أنه مفطر، فإن كان استقاء لحاجة دعت إليه ذلك، فهو كالعليل الذي يحتاج إلى شرب الدواء، وهو مفطر غير مأثوم ولا ممنوع، فلا كفارة عليه، وإن

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٦).

كان لغير حاجة فهو متتهك لحرمة الصوم، فعليه الكفارة<sup>(١)</sup>.

**٢- ظاهر حديث:** (أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعثق رقبة...)؛ لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء، فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث<sup>(٢)</sup>.

**٣- النكتة الجامعة بينهما:** انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً، ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن رشد على هذا:** "وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة؛ لأن قول الراوي: (فأفطر) هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به"<sup>(٤)</sup>.

لكن رد على هذا الاستدلال الماوردي فقال: "فأما استدلالهم بأن رسول الله ﷺ أمر المفطر بالكفارة، وهذا مجمل راوية أبي هريرة، وقد فسره فيما رويناه من قصة الأعرابي، وأنها واردة في الجماع، وتفسير الراوي أولى من إجماله"<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٠).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣١١).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣١١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥).

**القول الثاني:** أن من أكل أو شرب عامداً ليس عليه إلا القضاء، ولا كفارة عليه.

وهذا مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(٣)</sup>، وهو قول النخعي، وابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

### والدليل لهذا القول:

١ - أن الكفارة إنما وردت في المجامع خاصة، وليس الأكل مثله؛ بدليل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (من استقاء فعليه القضاء)، وهو مفطر عمداً، وكذلك مزدرد الحصى عمداً عليه القضاء<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين<sup>(٦)</sup>.

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد - وهو انتهاك حرمة الصوم - جعل حكمهما واحداً.

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٠)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٤٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٥).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٠).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٧٠).

(٦) الاستذكار (٣/ ٣١١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



لما إليه النفس أميل، وهو لها أغلب من الجنايات، وإن كانت الجناية متقاربة؛ إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونوا أخياراً عدولاً كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. قال: هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس.

وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدى حكم الجماع إلى الأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

ويبدو أن القول الثاني هو الراجح؛ لكون الكفارة إنما وردت في حق المجامع، ولا دليل يسلم من العلة في تعدية ذلك إلى الأكل والشرب. والله أعلم.

### المسألة الثامنة: مقدار ما يناله كل مسكين في الإطعام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الإطعام: أن يطعم ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمد هشام<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٥).

(٢) ينظر: الباب في شرح الكتاب (٣/ ٧٣).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٣٤).



بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الوقاع أهله في رمضان.

**قال ابن بطال:** "والحجة لمالك: أن العرق الذي في الحديث مبلغه خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مدّاً... قال ابن المنذر: فقد أمر النبي، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الوقاع على أهله في رمضان بعد أن أعلمه أن الذي يجب على من لا يجد الرقبة إطعام ستين مسكيناً أن يتصدق بخمسة عشر صاعاً من تمر، وذلك مد لكل مسكين" <sup>(١)</sup>.

**وذهب الشافعية** إلى أنه يدفع إلى كل مسكين مدّاً في جميع الكفارات إلا في كفارة الأذى؛ فإنه يدفع إليه مدين، سواء كفر بالتمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو البر، أو الذرة، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والأوزاعي <sup>(٢)</sup>.

**قال العمراني:** "دليلنا: ما روى أبو هريرة: (أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضرب نحره، وينتف شعره، فقال: يا رسول الله، هلكت...)... إذا ثبت هذا في المجامع في رمضان قسنا سائر الكفارات عليه.

فأما خبر سلمة بن صخر حيث أمر له النبي بوسق من تمر من صدقة بني زريق فمحمول على الجواز، وإنما زاد على خمسة عشر صاعاً تطوعاً؛ بدليل هذا الخبر" <sup>(٣)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٣ / ٤).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩١ / ١٠).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩١ / ١٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وذهب الحنابلة إلى أن قدر الإطعام في الكفارات مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع تمر أو شعير.**

**وممن قال مدّ بر:** زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

**ويبدو أن القول بأن الواجب مد من الطعام الغالب في البلد من أي صنف؛ هو الراجح، ولو جعله مدين من غير البر لكان أحوط، والله أعلم.**

**والمد:** ربع الصاع، والصاع يساوي بالكيلو: كيلوين وأربعين غرامًا.

**"أما كيفية الإطعام، فله كفتان: الأولى:** أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل لما كبر.

**الثانية:** أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد بر أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]"<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٦١٦/٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٢٥).



#### الرابع عشر: فوائد من الحديث :

١ - في هذا الحديث من الفقه: أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم.

غير سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة؛ فإنهم قالوا: عليه القضاء، ولا كفارة، ويشبهه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم<sup>(١)</sup>.

٢ - أجمع العلماء على أن من وطئ في رمضان في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى، وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة؛ فإن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر، فذهب مالك والشافعي وأحمد: أن عليه لكل يوم كفارة، كفر أم لا. وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر، وقال الثوري: أحب إلي أن يكفر عن كل يوم، وأرجو أن يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر<sup>(٢)</sup>.

٣ - وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ، عن عطاء الخرساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب، وكذب من نقله عنه.

(١) معالم السنن (٢/١١٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٨).

**وذكر ابن عبد البر** أن عطاء لم ينفرد بذلك؛ فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً، ثم ساقه بإسناده، لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف، وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً؛ فلا حجة فيه<sup>(١)</sup>.

**٤ - ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة:** أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة؛ لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال<sup>(٢)</sup>.

**٥ - استدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر؛** لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية. وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وتوجيهه: أن مجيئه مستفتياً يقتضى الندم والتوبة، والتعزيز إنما جعل للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضاً فلو

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٦).

عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب. هكذا قرره الشيخ تقي الدين، لكن وقع في شرح السنة للبغوي: أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة، ويعزر على سوء صنيعه، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة، وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزيز شاهد الزور<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن العطار:** "لو عزرنا كل من جاء يستفتي عن مخالفة، أدى ذلك إلى ترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في المخالفات والخروج منها، وذلك مفسدة عظيمة يجب دفعها، كيف والمفتي في زماننا لم تكن إليه إقامة التعزيرات، مع أن النبي ﷺ كان هو الحاكم والإمام والمفتي والمشرع، ولم يُقم عليه التعزير بقول ولا فعل"<sup>(٢)</sup>.

**٦- قال ابن حجر:** "قوله: (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه بن بشكوال جزماً بأنه سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: (حرر رقبة....)، والظاهر أنهما واقعتان؛ فإن في قصة المجامع في حديث الباب: أنه كان صائماً كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً،

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤). وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٩٧).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٣).

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



فافترقا. ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين<sup>(١)</sup>.

٧- قوله: (وأنا صائم) جملة حالية من قوله: (وقعت) فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: (وطئت) أي: شرعت في الوطء، أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر: (وقعت على أهلي اليوم، وذلك في رمضان)<sup>(٢)</sup>.

٨- قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) في رواية ابن إسحاق: (حتى بدت نواجزه) ولأبي قرة في السنن عن ابن جريج: (حتى بدت ثناياه) ولعلها تصحيف من أنيابه؛ فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك؛ فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل؛ حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتيه، وتلفظه

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٥).



في الخطاب، وحسن توصله في توصله إلى مقصوده<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن دقيق العيد:** "وقيل في ضحك النبي ﷺ: إنه يحتمل أن يكون لتباين حال الأعرابي، حيث كان في الابتداء متحرقاً متلهفًا حاكمًا على نفسه بالهلاك. ثم انتقل إلى طلب الطعام لنفسه. وقيل: وقد يكون من رحمة الله تعالى، وتوسعته عليه، وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه"<sup>(٢)</sup>.

**٩- وفي الحديث** استحباب السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع، والخوف من سوء عاقبته، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم.

**١٠- استعمال الكناية** فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله: (واقعت) أو (أصبت) على أنه قد ورد في بعض طرقه: ووطئت، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة.

**١١- وفي الحديث:** الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف.

**١٢- وفيه:** الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية؛ كنشر العلم.

**١٣- وفيه:** جواز الضحك عند وجود سببه.

**١٤- وفيه:** إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

**١٥- وفيه:** الحلف لتأكيد الكلام.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**١٦- وفيه:** قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله؛ لقوله في جواب قوله: (أفقر منا، أطعمه أهلك) ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه

**١٧- وفيه:** التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة.

**١٨- وفيه:** إعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر<sup>(١)</sup>.

**١٩- وفيه:** جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها<sup>(٢)</sup>.

**٢٠- وفيه:** أن ذكر الإنسان فقره للناس -إذا لم يكن فيه شكوى وتضجر- لا بأس به إن كان لحاجة.

**٢١- وفيه:** أن الإنسان الصالح قد يقع في معصية كبيرة؛ إذ قد يحضره ضعفه، وتستقوي عليه نفسه، فيغلب ذلك إيمانه فيقع منه المحذور، لكنه سرعان ما يتلافى ذلك بسرعة الإنابة، وسلوك طريق التخلص من شؤم الخطيئة.



(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٣).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٣).





## الحديث الرابع عشر

### حكم التقبيل والمباشرة للصائم

﴿١٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَوْجِهِ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٢٧) (١٩٢٨)، ومسلم (٦٢) - (١١٠٦) (٦٣) - (١١٠٦) (٦٤) - (١١٠٦) (٦٥) - (١١٠٦) (٦٦) - (١١٠٦) (٦٧) - (١١٠٦) (٦٨) - (١١٠٦) (٦٩) - (١١٠٦) (٧٠) - (١١٠٦) (٧١) - (١١٠٦) (٧٢)، ومالك (١٨)، وأحمد (٢٤٩٥٠) (٢٤١٥٤) (٢٤١٧٤) (٢٤٣١٤) (٢٤٦٦٨) (٢٤٩٨٩) (٢٥٠٢٢) (٢٥٢٠٦) (٢٥٢٣٠) (٢٥٢٩٠) (٢٥٥٩٠) (٢٥٦٠٠) (٢٥٦١٣) (٢٥٦٥٣) (٢٥٨٠٠) (٢٥٨٦٧) (٢٥٩٥٣) (٢٦٠٤٥) (٢٦١٩٠) (٢٦١٩٦) (٢٦٢١٦) (٢٦٢٨١) (٢٦٤١٢) (١٤٩٤) (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٣٨٢) (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤١) (٣٠٣٩) (٣٠٤٢) (٣٠٤٣) (٣٠٤٤) (٣٠٦٨) (٣٠٧٢) (٣٠٧٤) (٣٠٧٨) (٣٠٧٩) (٣٠٨٦) (٣٠٨٨)، وابن ماجه (١٦٨٣) (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٥٤٠) (٣٥٤٣) (٣٥٤٥) (٣٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٠٠٠) (٢٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٠٧٥) (٨٠٧٦) (٨٠٩٣) (٨٠٩٧) (٨٠٩٩) والصغرى (١٣٣٩) والمعرفة (٨٧٢٦) (٨٧٢٧) (٨٧٣٢) (٨٧٣٤)، وإسحاق بن راهويه (٦٦٣) (٨٤٣)

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



(٩٠١) (٩٣٧) (١٠٦٢) (١٤٩٤) (١٤٩٥) (١٤٩٦) (١٥٦٦) (١٥٦٧)، وابن  
الجارود (٣٩١)، والبغوي (١٧٤٩)، والحميدي (١٩٧) (١٩٩)، وأبو عوانة  
(٢٨٦٦) (٢٨٦٧) (٢٨٧٤) (٢٨٧٧)، وابن أبي شيبه (٩٣٩١) (٩٣٩٢)، وعبدالرزاق  
(٧٤٤١) (٧٤٠٨) (٧٤٣١)، وابن وهب (٢٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج  
(٣٢٤٨٨) (٢٤٩١) والحلية (١٣٨/٧، ١٦١)، والطبراني في الأوسط (٩٣)  
(١٧٠١) (١٧٨٠) (١٧٨٥) (٣٨٤٦) (٧٨٦٥) (٨٢٣٧)، والشجري (١٣٨١)،  
والدارقطني (٢٢٥٥) (٤٨٨) (٢٢٥٦)، والدارمي (٧٩٧) (١٧٦٣)، والطحاوي  
في شرح معاني الآثار (٣٣٨٢) (٣٣٨٧) (٣٣٩٣) (٣٣٩٣)، وأبو داود الطيالسي  
(١٥٠٢) (١٦٢٦) (١٦٣٨) (١٦٩١)، وأبو يعلى (٤٧١٥) (٤٧٣٤)، وابن الجعد  
(٢٢٩٧)، والبخاري (٦٥) (٢٦٣).

ثانياً: سبب تحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الحديث:

كان سبب تحديث أم المؤمنين بهذا الحديث: أنها سئلت عن القبلة  
للصائم: **فَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَتَذَاكَّرَ الْقَوْمُ الصَّائِمَ يُقْبَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ**  
**مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَقَالَ آخَرُ - قَدْ صَامَ سَتَيْنِ، وَقَامَ لَيْلَهُمَا - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ**  
**قَوْسِي هَذِهِ فَأَضْرِبَكَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: يَا أَبَا**  
**سُبُل، سَلِّهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرُفُّ عَنْهَا سَائِرَ الْيَوْمِ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُمْ فَقَالَتْ:**  
**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ إِنَّمَا أَنَا أُمُّكُمْ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، الصَّائِمُ يُقْبَلُ؟ فَقَالَتْ**  
**عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ<sup>(١)</sup>.**

(١) رواه الحميدي (٢٥٦/١).

**وفي رواية** لأحمد<sup>(١)</sup>: (خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا، فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، قَدْ قَامَ سَتَتَيْنِ وَصَامَهُمَا: هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا، قَالَ: فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ، فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ).

**وفي رواية:** (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَشُرَيْحَ بْنَ أَرْطَاةَ رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ كَانَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَلَهَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَرْفُثَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ...) (٢).

**فالسائل هنا:** علقمة وشريح بن أروطاة.

**وعند مسلم**<sup>(٣)</sup> وغيره: (عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ...).

**وفي رواية:** (عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: أَتَيْنَا عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ لِنَسْأَلَهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَمَشِينَا لَا أَدْرِي كَمْ ثُمَّ؟ قُلْنَا: جِئْنَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ سَلَا عَمَّا بَدَا لَكُمَا، قُلْنَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ... (٤)).

(١) (٢٤١٣٠).

(٢) رواه البيهقي (٨٠٧٥)، وأحمد (٢٤١٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٥٠٢)، والنسائي (٣٠٧٩).

(٣) صحيح مسلم (١١٠٦).

(٤) رواه أحمد (٢٥٨١٥)، وابن خزيمة: (١٩٩٨).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



والسائل هنا: الأسود ومسروق.

ويحمل هذا على التعدد، والله أعلم.

**ثالثاً: ألفاظ الحديث:**

**جاء بلفظ:** (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) عند: البخاري، وأحمد، والحميدي، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وإسحاق، وابن الجارود، والبخوي.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) عند: مسلم، وأحمد، والنسائي، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

**وجاء بلفظ:** (يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ) عند: مسلم، وأبي داود، وأبي نعيم، وأحمد، وأبي عوانة.

**وبلفظ:** (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ صَحِكَتْ) عند: البخاري، وأبي يعلى، ومالك، والطبراني، وعند البيهقي: (ثُمَّ تَضَحَّكَ).

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ) عند مسلم.

**وبلفظ:** قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ) عند: مسلم، والبيهقي، والنسائي، والدارمي، والحميدي.



**وبلفظ:** (قَالَ سُفْيَانُ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَحَدَثَكَ أَبُوكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: فَطَاطَأَ أَيُّ: خَفَضَ رَأْسَهُ وَاسْتَحْيَا قَلِيلًا وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ) عند الطحاوي.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟) عند مسلم، وعند ابن ماجه: (يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟).

**وبلفظ:** (كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) عند: مسلم، والبيهقي، والنسائي، والطبراني، والبغوي، والطيالسي.

**وَأَتَى بلفظ:** (كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) عند: مسلم، والنسائي، والدارمي.

**وورد بلفظ:** (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ، أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ) عند: مسلم، وأبي عوانة.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) عند: مسلم، والنسائي، والطحاوي.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ) عند: مسلم، والنسائي، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والطيالسي، وإسحاق، وابن أبي شيبة.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ) عند: مسلم، والبيهقي، والدارقطني.

**وبلفظ:** (كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ) عند: ابن وهب، والنسائي، والطبراني،

مُتَعَهُ الْأَذْهَانُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٠٢

وابن ماجه، والدارقطني، والدارمي، والطحاوي، ومسلم، والطيالسي، وأحمد، وإسحاق، والبخاري.

**وأُتِيَ بلفظ:** (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عند مالك.

**وجاء بلفظ:** (كَانَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) عند أحمد.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ، أَوْ يُقْبَلُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِزَوْجِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عند أحمد.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَالُ شَيْئًا مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ) عند أحمد.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِزَوْجِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عند: أحمد، والنسائي، والطبراني، وابن حبان.

**وبلفظ:** (كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ) عند: أحمد، ومسلم، وأبي عوانة، والبيهقي.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَوْجِهِ) عند: أحمد، وأبي عوانة، وابن أبي شيبة.

**وبلفظ:** (كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) عند: أحمد.



**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ) عند: أحمد، والنسائي، وأبي نعيم، وابن حبان، وعبد الرزاق، وإسحاق.

**وبلفظ:** (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَضَحِكَتْ فَظَنْنَا أَنَّهَا هِيَ) عند ابن أبي شيبة.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ) عند: أحمد، والنسائي، وإسحاق.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ) عند: أحمد، والطيالسي، وابن أبي الجعد.

**وبلفظ:** (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْكُمْ) عند: أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

**وجاء بلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ أَزْوَاجَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ) عند إسحاق.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) عند إسحاق.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ) عند: أبي داود، والنسائي، والطحاوي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ) عند الترمذي.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**ورود بلفظ:** (أَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَبَّلَنِي) عند النسائي، وابن خزيمة، وأبي يعلى، وعند الطيالسي: (وأنا صائم، فقبلها)، وعند أحمد (وأنا صائمٌ، قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي).

**وبلفظ:** (عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَفَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ) عند: أحمد، والنسائي، وإسحاق.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ) عند ابن حبان.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ صَائِمًا، لَا يُبَالِي مَا قَبَّلَ مِنْ وَجْهِ حَتَّى يُفْطِرَ) عند: أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وزاد: (وَقَالَ يُوسُفُ: فَقَبَّلَ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: فَقَبَّلَ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ مِنْ وَجْهِ) عند: ابن خزيمة.

**وبلفظ:** (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ) عند البغوي.

**وبلفظ:** (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ) عند الطحاوي.

**وبلفظ:** (عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْكُمْ، أَوْ لِأَمْرِهِ) عند الطحاوي.



**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ) عند الطحاوي.

**وبلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ) عند الدارقطني.

**وجاء بلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ) عند أبي عوانة.

**وبلفظ:** (كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ) عند أبي عوانة.

**وبلفظ:** (تَتَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَبَّلَنِي) عند عبد الرزق، وعند أحمد بدون (ثُمَّ قَبَّلَنِي).

**من خلال هذا الاختلاف يتبين لنا الآتي:**

١- في بعض الروايات ذكر التقبيل والمباشرة معاً، وفي بعضها المباشرة وحدها، وفي بعضها الآخر التقبيل وحده.

٢- في بعض الروايات جاء التصريح بكون رسول الله وعائشة صائمين، وفي بعضها وردت نسبة إضافة الصيام لرسول الله وحده، وفي بعضها الآخر إضافة الصيام لنفسها.

٣- في بعض الروايات أن التقبيل والمباشرة كانا حال الصيام مطلقاً، وفي بعضها في شهر الصوم، وفي بعضها في رمضان.

٤- في بعض الروايات كان يقبلها، وفي بعضها قبلها، وفي بعضها: استنكار

عائشة التقبيل حال صيامها، فأجابها رسول الله بأنه صائم أيضًا فقبلها.

٥- في أكثر الروايات ذكر التقبيل دون ظرفه المكاني، وفي أقلها ذكر مكانه وهو الوجه.

٦- في بعض الروايات التصريح من عائشة بأنها المقبلة، وفي بعضها: (بعض نسائه) وفي بعضها (بَعْضُ أَزْوَاجِهِ) وفي بعضها (يقبل أزواجه)، وفي بعضها (إِحْدَى نِسَائِهِ)، وفي بعضها جاء الخبر مطلقاً من غير تقييد، وفي بعض الروايات بيان ضحكها.

٧- في بعض الروايات استبعاد عائشة ملك الأرب لغير رسول الله، وفي بعضها الجزم بكون رسول الله أملك الناس لإربه، وفي بعضها لم يذكر ذلك.

#### رابعاً : شواهد الحديث :

١- عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، فَقَالَ: (مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٢٩).

(٢) رواه مسلم (١١٠٧).

**٣- عَنْ** عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَلْ هَذِهِ) لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ) <sup>(١)</sup>.

**٤- وَعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةِ" <sup>(٢)</sup>.

**٥- وَعَنْ** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَفَيْمَ؟" <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١١٠٨).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٨٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٤) والدارقطني (٢٢٦٨) وقال: "كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَغَيْرُ مُعْتَمَرٍ يَرْوِيهِ مَوْفُوفًا"، وقال البيهقي: "وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ مَرْفُوعًا"، وقال الألباني: "فالسند صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧٤/٤).

(٣) رواه أحمد (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٩٤٠٦)، والبخاري (٢٣٦)، وأبو عوانة (١٠٠)، وابن حبان (٣٥٤٤)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والدارمي (١٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٦٤)، والحاكم (١٥٧٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

**خامساً : المعنى الإجمالي :**

تقيل الزوجة أو مباشرتها من غير وقاع مما يحصل كثيراً في الحياة الزوجية السعيدة، وهما من مقدمات المواقعة التي هي من مفطرات الصيام، ومن الأزواج من يقف عند التقيل أو المباشرة، ومنهم من لا يملك نفسه حتى يقع فيما بعد ذلك؛ لذلك كان بالناس حاجة لمعرفة الحكم في هذين الفعلين، ولما انعدم النص القولي عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في هذه المسألة لم يكن من طريق لمعرفة حكمها إلا عند زوجاته؛ لتعلق هذا الفعل بهن من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فتوجه السائلون إلى أفقه النساء وأحبهن إلى رسول الله عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فسألوهما، فأجابت بأن رسول الله كان يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه لا يتجاوز ذلك إلى ما بعده؛ لكونه كان غالباً على هواه، ولا يخاف الوقوع فيما يفطر صيامه، ولما خشيت أم المؤمنين أن يأخذ الناس الحكم على إطلاقه فيقعوا في المواقعة وهم صائمون بينت لهم أن رسول الله كان يقبل ويباشر، ولكنه كان مالكا لنفسه، فلا يستولي عليه سلطان الشهوة فيقع فيما يفطره.

**سادساً : بيان غريب الحديث :****١- قولها: (يُقَبَّلُ):**

**الْقُبْلَةُ**، بِالضَّمِّ: اللَّثْمَةُ، **وَالْجَمْعُ**: قُبْلٌ، **وَالْفِعْلُ**: التَّقْيِيلُ، فيقبل إذا من التقييل<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المخصص (١/ ٣٧٦)، تاج العروس (٣٠/ ٢٠٧)، لسان العرب (١١/ ٥٤٤).

وقد يكون سبب تسمية هذا الفعل بالتقبيل لكونه تحصل به مقابلة بين المقبل والمقبل.

**قال ابن فارس:** "(قَبَلَ) الْقَافُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ تَدُلُّ كَلِمَةُ كُلُّهَا عَلَى مُوَاجَهَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، وَيَتَفَرَّغُ بَعْدَ ذَلِكَ" (١).

**واستعمال هذه** (القُبْلَة، والتقبيل) في لهجاتنا الدارجة أقل من استعمال البوس والبوسة، ويظن بعض الناس أن البوس من كلمات العوام، والأمر ليس كذلك، بل هي لفظة فارسية معربة. **قال الزبيدي:** "البَوْسُ - بِالْفَتْحِ -: التَّقْبِيلُ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَدْ بَاسَهُ يَبُوسُهُ، وَبَاسَ لَهُ الْأَرْضُ بَوْسًا، وَبِاسَاطٌ مَبُوسٌ" (٢).

ولو نظرنا إلى حركة الشفتين عند نطق كلمة (قبلة) لوجدنا أن الشفتين تُضْمان لدى نطق حرفي القاف والباء، ككلمة حُبٌّ؛ ولعل من وجوه الاتفاق: أن التقبيل غالبًا لا يكون إلا عن حب، ويؤكد هذا أن بعضهم ذكر أن أنواع التقبيل ستة، وكلها قائمة على الحب، وهي: "١ - قبلة تحية: كتقبيل بعضنا على اليد.

٢ - ورحمة: كتقبيل الوالد ولده على الخد.

٣ - وشفقة: كتقبيل الولد أباه عليهما.

٤ - ومودة: كتقبيل الأخ أخاه على الجبهة.

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٥١).

(٢) ينظر: تاج العروس (١٥/ ٤٧١). وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩١٠)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٦٦٣)، العباب الزاخر (١/ ٧٠)، لسان العرب (٦/ ٣١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



٥- وشهوة: كتقبيل الزوج زوجه على الفم.

٦- وقبلة الديانة: كتقبيل الحجر الأسود والمصحف<sup>(١)</sup>.

٢- قولها: (وَيُبَاشِرُ):

يقال: بَاشَرَ زَوْجَهُ مُبَاشَرَةً وَبَشَارًا: لَامَسَتْ بَشْرَتَهُ بَشْرَتَهَا، **فَالْبَشْرَةُ**: ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ بَاشَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَذَلِكَ إِفْضَاؤُهُ بِبَشْرَتِهِ إِلَى بَشْرَتِهَا. **وَالْمُبَاشَرَةُ**: مَسُّ الْبَشْرَةِ الْبَشْرَةَ.

ومعنى **المباشرة هنا**: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين.

**والمقصود**: أنه يمس بشرتها من غير جماع؛ بالقبلة، والجسّة، والمعانقة، ووضع الخد على الخد، ونحو ذلك.

**وأما المباشرة في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾** [البقرة: ١٨٧] فهو كناية عن الجماع، ولما كانت المباشرة قد تقع على ما دون الجماع أباحهم الجماع الذي يكون من مثله الولد بقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الكليات (ص: ٧٢٩).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٨)، مقاييس اللغة (١/ ٢٥١)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ١٢٦)، المفردات في غريب القرآن (ص: ١٢٥)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٣)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٥٣٧)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٦٦)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٧)، شرح القسطلاني (٣/ ٤٤٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥١٧)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٧)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ٢٨).



### ٣- قولها: (أَمْلِكُكُمْ):

**الميم واللام والكاف** أصل صحيح يدل على قوة في الشيء، ويملك الإنسان نفسه عند شهوتها أي: يقدر على حبسها، وهو أملك لنفسه أي: أقدر على منعها من السقوط في شهواتها، وما تمالك أن فعل أي: لم يستطع حبس نفسه.

**وأملككم:** أفعل التفضيل من ملك ملكاً: إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه.

**وقوله في الحديث: (أَمْلِكُكُمْ) أي: أغلبكم وأقدركم<sup>(١)</sup>.**

### ٤- قولها: (لِإِزْبِهِ):

**يروى على وجهين:** أَرَب - مفتوحة الألف والراء -، وإِزْبُ - مكسورة الألف ساكنة الراء -، ومعناها واحد وهو: حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان عند فلان إِزْبُ، وإِزْبَةٌ، وَمَأْرَبَةٌ أي: حاجة، والأرب أيضاً: العضو، وعنت أم المؤمنين به من الأعضاء الذكر خاصة.

**غير أن بعضهم قال:** "وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد، ولا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن حسن الأدب ونهج الصواب".

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٥١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٧٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٥)، شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٥٢٠)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٨٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**قال النحاس في (لإربه):** أخطأ من كسرهما هنا، وإنما هو بفتحتها. ولكن أشهر الوجهين عند الأكثرين وأظهرهما: إِرْبَه - بكسر الهمزة وإسكان الراء -، وكذا نقله الخطابي والقاضي عياض عن رواية الأكثرين<sup>(١)</sup>.

**ه - قوله: (مَا كُنْتُ لِأَرْفُثَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ):**

**يقال:** رفث في كلامه وأرفث وترفث: أفحش، وأفصح بما يجب أن يكنى عنه من ذكر النكاح، وفلانٌ يرفُثُ، أي: يقول: الفُحْشُ، **وقال ابن عباس:** الرَّفْثُ: ما قيل عند النساء.

**أي:** مَا وَوَجْهَنَ بِهِ مِنَ الْفُحْشِ. **قال الأزهري:** هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من امرأته<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً: الصرف:**

**١ - قولها: (يباشر):**

**من الفعل باشر** على وزن فاعل، ومصدره المباشرة، على صيغة المفاعلة،

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٧/١)، غريب الحديث للخطابي (٢٢٣/٣)، معالم السنن (١١٣/٢)، شرح السنة للبغوي (٢٧٦/٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٦/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧٨/١٣)، شرح النووي على مسلم (٢١٦/٧)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٤٦٧/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٦٧/٣).

(٢) ينظر: ينظر: أساس البلاغة (٣٦٧/١)، العين (٢٢٠/٨)، الغريبين في القرآن والحديث (٧٥٩/٣)، تاج العروس (٢٦٣/٥).



وهي صيغة تقتضي في الأغلب المشاركة من جانبيين أو فريقين في أمر؛ وذلك أن المباشرة مَسَّ البَشَرَةِ البَشَرَةَ، فلما كان الفعل مشتركاً بمس كل واحد بشرة الآخر جاء من باب المفاعلة.

**قال ابن مالك:**

لِفَاعَلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَةِ      وَغَيْرِ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهُ<sup>(١)</sup>

**٢- قولها: (وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ):**

**(أملك) هنا:** اسم تفضيل نكرة أضيف إلى معرفة وهي الضمير، **ولما كان**

**كذلك:**

**١ - امتنع وصله ب " من " .**

**٢ - تجوز في هذا الباب المطابقة وعدمها في المثني والجمع والمؤنث .**

**فمن المطابقة قولنا:** المحمدان أفضلا الرجال .

**ومن عدم المطابقة قولنا:** المحمدان أفضل الرجال .

**ومن القرآن: قوله تعالى في المطابقة:** ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارَ

مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، **ومن عدم المطابقة: قوله تعالى:** ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ

النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، فلم يقل: أحرصى .

**وقد اجتمع الاستعمالان في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ،

(١) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٤٧٢)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب

(١/ ١٧٩)، النحو الوافي (٢/ ٣٦٩)، ألفية ابن مالك (ص: ٤١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١١٤

وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا<sup>(١)</sup>.

**قال ابن مالك:**

وتَلَوْ "أَل" طَبَقٌ، وَمَا لَمَعَرِفُهُ أَضِيفَ -ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَةٍ هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى: "مَنْ"، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ فَهُوَ طَبَقٌ مَا بِهِ قُرْنٌ

**قوله:** (ولمعرفة... إلخ)، معناه: أن أفعال التفضيل إذا أضيف إلى ذي معرفة جاز أن يطابق موصوفه وأن لا يطابق، وجواز المطابقة وعدمها في المضاف إلى المعرفة مشروط بأن تكون الإضافة فيه بمعنى "من"؛ وذلك إذا كان أفعال مقصوداً به التفضيل، وأما إذا لم يقصد به التفضيل فلا بد فيه من المطابقة لما هو له<sup>(٢)</sup>.

**ثامناً: النحو:**

**١ - قولها: (وَهُوَ صَائِمٌ):**

هذه جملة حالية من فاعل يقبل ويباشر وهو النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، **والمعنى:** يقبل صائماً، ويباشر صائماً.

- (١) رواه أحمد (١٧٧٣٢)، والترمذي (٢٠١٨)، وابن حبان (٥٥٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧٩٩)، والطبراني في الصغير (٨٣٥) والكبير (١٠٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٢٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٣)، وحسنه الترمذي، **وقال الهيثمي:** "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَرَجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١ / ٨).
- (٢) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٩٦ / ٣)، شذا العرف في فن الصرف (ص: ٦٩)، جامع الدروس العربية (١ / ١٩٧)، معاني النحو (٤ / ٣١٧)، ألفية ابن مالك (ص: ٤٤)، شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو (ص: ٢١٠).

**وهذه الجملة** الحالية في هذه الرواية وأمثالها لفاعلي الفعلين: يقبل ويباشر. وجاء في روايات أخرى جعل هذه الجملة عقب كل فعل: (يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ)، ولعلها للتأكيد في حصول الفعلين أثناء الصيام؛ حتى لا يظن أن هذه الجملة الحالية عائدة على المباشرة فقط.

**وهذه الجملة** الحالية جملة اسمية "ولابد في الجملة الحالية من ضمير يربطها بصاحبها، أو واو تقوم مقام الضمير، وقد يجمع فيها بين الأمرين، كما" (١) في هذا المثال من الحديث.

**قال ابن مالك:**

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةٌ لَكَ جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَائِلٌ رَحْلَةً (٢)

**٢- قولها: (وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْدٍ):**

**كان:** فعل ماض ناقص مبني على الفتح لا محل له من الإعراب؛ واسمه ضمير مستتر جوازاً تقديره: هو يعود على النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

**أَمْلَكُكُمْ:** أملك: خبر كان منصوب بكان وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة في آخره؛ لأنه اسم مفرد.

**والكاف:** ضمير متصل مبني على الضم، في محل جر بالإضافة.

**والميم:** حرف مبني على السكون، دالٌّ على الجمع.

(١) شرح ابن النازم على ألفية ابن مالك (ص: ٢٤٥).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٣٣).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



تاسعاً: البلاغة:

### ١- قولها: (يُقَبَّلُ وَيُبَاشِرُ):

فيه إيجاز بالحذف، وهو حذف المفعول به، وقد جاء مصرحاً به في روايات أخرى: (يُقَبِّلُنِي، يُبَاشِرُنِي) (يُقَبِّلُهَا)، (يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ).

### ٢- قولها: (وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِربِهِ):

فيه كناية عن موصوف فالإرب: الحاجة، وقد كنت " بالحاجة عن الشهوة التي يريدها الرجل من امرأته، فكان من حسن سياق الكلام أن قالت: (وأياكم أملك لإربه) ولم تقل: (لحاجته)، وذلك كناية عن الحاجة التي يحب الرجل من أهله" (١).

**وهذه الجملة** من الكنايات البديعة التي نطقت بها الفصيحة البليغة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "عن مسروق قال: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكابر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.

**وقال هشام بن عروة**، عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهِه، ولا بطب، ولا بشعر من عائشة. وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٨١). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٧٨).



**وقال الزهري:** لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء؛ لكان علم عائشة أفضل.

**وأسند** الزبير بن بكار عن أبي الزناد، قال: ما رأيت أحداً أروى لشعر من عروة، فقليل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً<sup>(١)</sup>.

**٣- قولها: (كَانَ يَنَالُ شَيْئًا مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ) (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ):**

وهذا أيضاً كناية بديعة عن موصوف وهو التقبيل.

و"الكناية من أساليب البيان التي لا يقوى عليها إلا كل بليغ متمرس بفن القول. وما من شك في أن الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع في النفس من التصريح. وإذا كان للكناية مزية على التصريح فليست تلك المزية في المعنى الممكنى عنه، وإنما هي في إثبات ذلك المعنى للذي ثبت له"<sup>(٢)</sup>.

**٤- قوله: (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ):**

فيه استفهام، ونوعه: حقيقي؛ لأن غرضه الاستعلام عن شيء مجهول للسائل.

ولما كان السائل متردداً بين ثبوت المباشرة حال الصيام ونفيها، جاهلاً بها

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣٣).

(٢) علم البيان، لعتيق (ص: ٢٢٣).

مُنْعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



يسأل عنها ويطلب معرفتها؛ كانت أداة الاستفهام: الهمزة، التي يطلب بها في مثل هذا الموضع معرفة النسبة؛ ولذلك يكون الجواب عنها في حال الإثبات ب نعم، وفي النفي ب لا.

ولما كان استعمال الهمزة هنا في إدراك النسبة فالمطلوب بالهمزة التصديق.

**وحرف الجواب هنا:** (نعم)، " وفيها ثلاث لغات: بفتح العين. ونعم، بكسرهما، وهي لغة كنانة، وبها قرأ الكسائي. ونحم، بإبدال عينها حاء. حكاها النضر بن شميل، وبها قرأ ابن مسعود. وهي لتصديق مخبر، أو إعلام مستخبر، أو وعد طالب. فالأول: كقولك: نعم، لمن قال: قام زيد. والثاني: كقولك: نعم، لمن قال: هل جاء زيد؟ والثالث: كقولك: نعم، لمن قال: اضرب زيدا. أي: نعم، أضربه "(١).

**هـ - قولها: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟):**

فيه استفهام مجازي إنكاري معناه النفي يعني: ليس أحدكم يملك إربه كما يملك رسول الله إربه؛ وإنما كان مجازياً لكون أم المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ليس غرضها طلب العلم حتى يكون حقيقياً.

**وأداة الاستفهام:** "أي" مضافة إلى الضمير، وهي في محل رفع مبتدأ.

**وأي:** "تأتي اسماً من أسماء الاستفهام، ويُستفهم بها لتعيين أحد المتشاركين

(١) الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٥٠٥).



في أمرٍ يعمُّهُما، سواءً أكانا شخصين مِمَّنْ يَعْقِلُ، أَمْ مِمَّا لَا يَعْقِلُ، أو زمانين، أو مكانين، أو حالين، أو عدددين، أو غير ذلك، وتكون بحسب ما تُضاف إليه" (١).

### عاشراً: أصول الفقه :

هذا الحديث من أحاديث الأفعال النبوية، والأصل في أفعال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنها حجة كالأقوال؛ لأنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال؛ ولذلك نجد الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فمن بعدهم من التابعين والأئمة، قد ورد عنهم ما لا يكاد يُحصى كثرة الاحتجاج بالسنة العملية (٢).

**قال ابن القيم** -وهو يذكر ما في قصة الحديبية من الفوائد-: "ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل" (٣).

**وقال ابن حزم** -في باب أفعال رسول الله-: "ولا يجوز أن يقال في شيء فعله **عَلَيْهِ الصَّلَامُ**: إنه خصوص له، إلا بنص في ذلك؛ لأنه **عَلَيْهِ الصَّلَامُ** قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهو حرام؛ وذلك مذكور في حديث الأنصاري الذي سألته عن قبلة الصائم فأخبره **عَلَيْهِ الصَّلَامُ** أنه يفعل ذلك، فقال الأنصاري: يا رسول الله، إنك لست مثلنا؛ قد غفر الله لك ما تقدم

(١) البلاغة العربية (١/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٧١)، أفعال الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ودلالاتها على الأحكام الشرعية (١/ ١٩٨).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٧٣).

## مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٢٠

من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بما آتي وما أذر، أو كما قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**. فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: إنه خصوص له إلا بنص "(١)".

**وهذا القول** - وهو كون أفعال رسول الله حجة للتأسي به فيها إلا ما دل الدليل على خصوصه به -؛ هو قول أكثر أهل العلم، ويدل عليه أدلة كثيرة مبسطة في مظانها (٢).

فعلى هذا فالقبلة والمباشرة من الصائم لأهله فعل ورد عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فيكون صالحاً للاقتداء به فيه، كما دل على ذلك هذا الحديث برواياته، بل في بعضها التصريح أو شبهه في كونه للاقتداء؛ ففي الرواية التي رواها أحمد عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، فاستدلت بهذه الآية مشيرة بها إلى التأسي به فيها، وقد قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله" (٣).

**فإن قال قائل**: إنه قد ورد عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ما يفهم منه الخصوصية، وهو:

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٢).

(٢) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٣٣)، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية (١/ ١٩٨) (١/ ١٨٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٥٠).

عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَفَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزُبَيْهِ؟)

**فالجواب:** ما ذكره ابن حجر حيث قال: "وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك، قاله القرطبي. قال: وهو اجتهد منها. وقول أم سلمة - يعني: الآتي ذكره - أولى أن يؤخذ به؛ لأنه نص في الواقعة، قلت: قد ثبت عن عائشة صريحاً بإباحة ذلك كما تقدم، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم: أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه؛ فإنها لا تنافي بالإباحة" (١).

**ثم قال:** "ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص: ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال: أقبلها، وأنا صائم! قالت: نعم" (٢).

كما رد ابن حزم على القول بدعوى الخصوصية في القبلة والمباشرة بقوة على طريقته المعتادة (٣).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٠).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٩) وما بعدها.

## الحادي عشر: الفقه:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم القبلة والمباشرة للصائم:

اختلف الفقهاء في حكم القبلة والمباشرة للصائم إلى أقوال:

القول الأول: الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم:

وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: "وتكره القبلة لمن تحرك شهوته؛ لأنه لا يأمن إفضاءها إلى

فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان:

إحدهما: يكره؛ لأنه لا يأمن من حدوث شهوة.

والأخرى: لا يكره؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. متفق عليه لما كان

أملك لإربه"<sup>(٢)</sup>.

والقول بالإباحة والرخصة هو قول: عائشة، وأم سلمة، وعمر، وسعد بن

أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم حبيبة، وحفصة، وعلي بن أبي

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٩٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم

(٤/ ٤٣)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٨٨)،

شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٥٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٩).



طالب، وعمر بن أبي سلمة، وابن مسعود في رواية، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومسروق بن الأجدع، وعطاء، والشعبي، والحسن، وسعيد بن جبير، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

١- عن عبد الله بن عبد الله بن عمر "أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها. قال: -وأظنه قال: وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة-".

٢- وعن علي قال: "لا بأس بالقبلة للصائم".

٣- وعن زيد بن أبي عتاب، قال: سئل سعد عن القبلة للصائم، فقال: "إني لأخذته منها وأنا صائم".

٤- وعن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

٥- وعن أم سلمة قالت: "كان النبي ﷺ يقبلني وأنا صائمة، وهو صائم"<sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن أبي كثير، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت له: "لو دنوت لو قبلت، وكان تزوج في رمضان".

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٩٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٧٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٨٨)، معالم السنن (٢/ ١١٤) شرح المشكاة للطبري (٥/ ١٥٩١)، المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٩).

(٢) وورد في الصحيحين بلفظ: (وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) صحيح البخاري (١٩٢٩) صحيح مسلم (١١٠٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٢٤

٦- وعن أبي هريرة، أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: "لا بأس، إني أحب أن أرشفها وأنا صائم".

٧- وعن عطاء، عن ابن عباس، أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: "لا بأس بها".

وعن مورك، قال: "سألت ابن عباس عن القبلة للصائم، فرخص فيها".

٨- وعن الشيباني، قال: "سألت عكرمة، والشعبي، عن القبلة، والمباشرة للصائم، فرخصا فيهما".

٩- وعن الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن القبلة للصائم، فقال: "إني لأقبل الكلية وأنا صائم".

١٠- وعن مسروق، في القبلة للصائم، فقال: "ما أبالي قبلتها، أو قبلت يدي".

١١- وعن عكرمة، يقول في المباشرة للصائم: "لا بأس به؛ إنما هي كالكسرة شمهًا قال: أحل الله أن يأخذ بيدها، وبأدنى جسدها، ولا يأخذ بأقصاه".

١٢- وعن عمرو بن شرحبيل، أن ابن مسعود "كان يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم" (١).

١٤- وقال ابن حزم: "ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة: أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبنيت بها في رمضان،

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤-٣١٥)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٩٠).

فهل لي - بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قَبِّلْ، قال: فبأبي أنت وأمي: هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب - وهذه أصح طريق عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

### أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

### وجه الاستدلال:

**قال القرطبي:** "لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والعجسة وغيرها؛ دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر؛ لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها، بل هو موقوف على الدليل"<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث الباب (حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

### وجه الاستدلال:

**أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قبل وباشر، وهو القدوة للأمة، ففي ذلك

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٤٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٣).

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٢٦

تشريع بالإباحة، وليس فيه ما يدل على الخصوصية.

**قال ابن حزم:** "فأما من ادعى أنها خصوص له عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد قال الباطل" <sup>(١)</sup>.

**وقال ابن الأمير الصنعاني:** "وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم؛ لدليل التأيي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنها ذكرت عائشة الحديث جواباً عما سأل عن القبلة وهو صائم، وجوابها قاض بالإباحة، مستدلة بما كان يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" <sup>(٢)</sup>.

**ورود عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن، وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة:** "ما يمنعك من أن تدنو من أهلِكَ تَلَا عِبَّهَا، وتَقْبَلُهَا؟ قال: أقبَلُهَا وأنا صائمٌ! قالت: نعم" <sup>(٣)</sup>.

**قال الزرقاني:** "ولعلها قصدت إفادته الحكم، وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين. وقال أبو عبد الملك: تريد ما يمنعك إذا دخلتما؟ ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه فأفتته بذلك؛ إذ صح عندها ملكه لنفسه" فقال: أقبَلُهَا وأنا صائمٌ! قالت: نعم"، وفي هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها، ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٩).

(٢) سبل السلام (١/ ٥٦٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٤١١)، ومالك (١٦)، وإسناده صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٣٢).

شاب وشيخ؛ لأن عبد الله كان شاباً" (١).

**قال ابن حزم:** "عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة" (٢).

٣- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَفِيمَ؟) (٣).

### وجه الاستدلال:

**قال القاضي عياض:** "فأشار هنا إلى فقه بديع؛ وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم؛ لأنهم كانوا يتوضؤون وهم صيام، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أول الشرب الذي هو المضمضة لا تفسد الصوم، فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسده، وفيه - أيضاً - إثبات القياس في الشريعة، واستعمال الأشباه" (٤).

**وقال الشنقيطي:** "فهذا إشارة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قياس المضمضة على

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤٢).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٢٨

الْقُبْلَةُ؛ بِجَامِعِ أَنَّ الْقُبْلَةَ مَقْدَمَةُ الْجَمَاعِ، وَأَنَّ الْمَضْمُضَةَ مَقْدَمَةُ الشَّرْبِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مَقْدَمَةُ الْإِفْطَارِ وَلَيْسَتْ بِإِفْطَارٍ. فَمَحَلُّ كَوْنِ الْقُبْلَةِ كَالْمَضْمُضَةِ: إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْقُبْلَةُ تَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ كَالَّذِي إِذَا تَمَضَّمَضَ ابْتَلَعَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ <sup>(١)</sup>.

٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ <sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال واضح من لفظه.

٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْقَبُّ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَلْ هَذِهِ) لِأُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل، وبين أن هذا ليس من خصائصه، بل هو عام له ولأُمَّته.

قال النووي: "سبب قول هذا القائل: "قد غفر الله لك": أنه ظن أن جواز

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٣٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١١٠٨).

التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل؛ لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: (أنا أتقاكم الله تعالى، وأشدكم خشية) فكيف تظنون بي، أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن بطال** عند هذا الحديث: "فدل هذا المعنى على استواء حكم رسول الله وسائر الناس في حكم القبلة إن لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه"<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** وقول هؤلاء الأعلام بهذا القول معناه: مع الأمن من مجاوزة القبلة، والمباشرة إلى ما يفطر الصائم، أما إذا أدى إلى المحذور على الصائم فلا يظن بهم تجويز ذلك له.

**قال ابن عبد البر:** "لا أعلم أحداً رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها"<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** كراهية القبلة والمباشرة للصائم. على خلاف بينهم فيما يترتب على التقبيل:

**وهذا مشهور مذهب مالك، والشافعي.**

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢١٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٦).

(٣) الاستذكار (٣/٢٩٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**قال القاضي عبد الوهاب:** "فأما ما دون الوطء من المباشرة للذة بالتقبيل وغير ذلك فإنه يكره له أيضًا؛ لأنه من دواعي الوطء؛ فلا يؤمن أن يؤديه إلى إفساد الصوم، فإن فعل ذلك وسلم فلا شيء عليه" (١).

**وقال ابن القاسم:** "شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع. قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا.

**وقال مالك:** والقبلة والملاعبة والجسة والمباشرة والمجازبة وإدامة النظر تنقص أجر الصائم، وإن لم تفطره" (٢).

**قال ابن عبد البر:** "لم يأخذ مالك بقول ابن عباس في ذلك؛ لأنه كرهها للشيخ والشاب، وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" (٣).

**وقال الشيرازي:** "ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم، والكره كراهية تحريم، وإن لم تكن تحرك القبلة شهوته قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا بأس به، وتركها أولى" (٤).

**وهذا قول:** ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس في رواية عن كل منهما،

(١) شرح الرسالة (١/ ٢٩٨).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٠٤).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٩٧).

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٤١).



وابن مغفل، وأبي رافع، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وشريح، وأبي قلابه، وابن الحنفية<sup>(١)</sup>.

١- عن الهزهاز، أن رجلاً لقي ابن مسعود فسأله عن صائم قبل امرأته؟ فقال: «أفطر».

٢- وسئل ابن عمر عن «القبلة للصائم، فمنهى عنها».

وعن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يكره القبلة والمباشرة».

وعن زاذان قال: سئل ابن عمر: أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: «أفلا يقبل جمرة؟».

٣- وعن مغيرة، عن إبراهيم «أنه كان يكره أن يقبل الرجل امرأته، وهو صائم».

٤- وعن الشيباني، قال: «سألت ابن مغفل فكرهها».

٥- وسئل شريح عن القبلة للصائم؟ فقال: «يتقي الله ولا يعود».

٦- وعن سعيد بن المسيب، أنه قال في القبلة للصائم: «ينقص صيامه، ولا يفطره».

وعن علقمة بن أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٧٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤) الاستذكار

(٣/ ٢٩٧)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٤).

صائم قال: «يتوب عشر مرات».

٧- وعن حبيب، قال: سألت أبا قلابة، عن القبلة للصائم؟ قال: «لا تقبل وأنت صائم».

٨- وعن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، قال: «إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة».

٩- وعن عطاء، قال: قيل لابن عباس: المباشرة، قال: «أعفوا صومكم». وعن طاوس، عن ابن عباس قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس».

١٠- وعن حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري، عن عمته جمانة بنت المسيب، «وكانت عند حذيفة بن اليمان، فكان إذا صلى الفجر في رمضان، دخل معها في لحافها، فيولها ظهره يستدفئ بقربها، ولا يقبل فيها».

١١- وعن عبد الكريم أبي أمية قال: رأيت الحسن لقي أبا رافع قال: إني لبينهما قال: فقال له الحسن: «الصائم يقبل ويباشر؟»، قال أبو رافع: «لا يقبل، ولا يباشر»<sup>(١)</sup>.

١٢- وعن ابن مسعود، في الرجل يقبل وهو صائم، قال: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: «لَا يُؤْخَذُ بِهِذَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥-٣١٧)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٨٥-١٩٠).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣١٤).



١٣ - وقال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير<sup>(١)</sup>.

**أدلة هذا القول:**

**استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:**

**حديث عائشة** وفيه: (وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

**وجه الاستدلال:**

أنه يفهم من هذا اللفظ اختصاص رسول الله بهذا دون الأمة؛ لأن الناس ليسوا مثله في غلبة الشهوة.

**قال ابن العربي:** "والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة: "وأَيْكُمْ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، فلا ينبغي لأحد أن يتعرضها إلا أن يكون شيخاً منكسر الشهوة، ولعل هذا السائل كان كذلك؛ لأن في تعاطيها تغييراً بالعبادة، وتعريضاً لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاق من الأمة"<sup>(٢)</sup>.

**وقد أجاب الطحاوي** عما روي عن ابن عمر، وابن مسعود، وسعيد **فقال:**

"فأما ما روي عن ابن مسعود فقد روي عنه خلافه... وما ذكره من قول سعيد: إنه ينقض صومه، فإن ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم أولى من قول سعيد"<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستذكار (٣/ ٢٩٧).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٨١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٩٠).

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٣٤

**وقال أيضاً:** "عن أبي حمزة، عن مورك، "عن ابن عمر، أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب" فدل ذلك أن هذا كان عنده أولى مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه" (١).

**وقال كذلك:** "عن الأسود قال: انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود، إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نسألها عن المباشرة، ثم خرجنا ولم نسألها. فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين، أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، وكان أملككم لأربه" فسؤال عبد الله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ حتى أخبرته به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنه. فدل ذلك على أن ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متأخراً عما روي عنه مما خالف ذلك" (٢).

**ويبدو أن كثيراً من القائلين بالكرهية لم يقولوا ذلك إلا لكون القبلة أو المباشرة تجرحان الصيام.**

**يقول ابن عبد البر:** "وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال، وأقل ذلك المذي" (٣).

**وقال أيضاً:** "والأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم" (٤).

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٩٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٩٢).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٩٥).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٩٧).



**القول الثالث:** التفريق بين الشاب والشيخ، فيرخص للشيخ دون الشاب.

**قال ابن بطال:** "وأباحها فرقة للشيخ، وحظرها على الشاب، روي ذلك عن ابن عباس، ورواه مورق عن ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي<sup>(١)</sup>.

**وقال القاضي عياض:** "ورخصت فيها طائفة للشيخ دون الشاب، وحكاها الخطابي عن مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي<sup>(٢)</sup>.

**وقال البغوي:** "وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب، ويرخص فيه للشيخ، وإليه ذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

**قال الصقلي عن مالك:** "ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدده على الشيخ<sup>(٤)</sup>.

**وقال البغوي:** "ويجوز أن يُقبَّل زوجته؛ غير أنه يكره للشباب؛ خوفاً من حركة الشهوة، ولا يكره للشيخ، وتركه أولى<sup>(٥)</sup>.

**وقال ابن قدامة:** "فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته، كالشيخ الهرم، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يكره له ذلك.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤ / ٥٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١ / ١٧٤).

(٣) شرح السنة للبغوي (٦ / ٢٧٧).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٣ / ١١٠٥).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣ / ١٦٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٣٦

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه. وقد روى أبو هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، فأتاه آخر، فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب». أخرجه أبو داود. ولأنها مباشرة لغير شهوة، فأشبهت لمس اليد لحاجة..<sup>(١)</sup>

**وروي هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، ومكحول، وغيرهم:**

**عن** عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس للشيخ أن يباشر، يعني: وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

**وعن** وبرة، قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: «لا»، ثم جاءه آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: «إن هذا شيخ، وهذا شاب»<sup>(٣)</sup>.

**وعن** هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولاً، وأتاه رجل شاب، فقال: إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم، فقال يا بني، «أما أنا فأفعل ذلك، وأما أنت فلا تفعله»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١٦).

## أدلة هذا القول:

### استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**منها:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ" (١).

### وجه الاستدلال:

رَأَى أَنَّ الشَّيْخَ لَا تَقْضِي بِهِ الْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجَمَاعِ فَرَخَّصَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ لَا تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الْجَمَاعِ، بِخِلَافِ الشَّابِّ فَقَدْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ (٢).  
وإنما رَخَّصَ للشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ شَهْوَةٌ غَالِبَةٌ، فَيُخَافُ عَلَيْهِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ، بِخِلَافِ الشَّابِّ (٣).

### ولكن رُدَّ على هذا القول:

**ففي حديث عائشة** الذي تقدم معنا قال ابن الملقن: "وفيه رد على من فرق بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة إذ ذاك كانت شابة، ويوضحه حديث عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فجوزه له، وكان عمر إذ ذاك في عنفوان شبابه" (٤).

- (١) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٨٠٨٣)، قال الألباني: "إسناده حسن صحيح". صحيح أبي داود (١٤٨/٧). وضعفه ابن حزم. المحلى بالآثار (٣٤١/٤).  
(٢) التعبير لإيضاح معاني التيسير (٢٤١/٦).  
(٣) شرح المصابيح لابن الملك (٥٢٣/٢).  
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩٥/١٣).

مُتَعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٣٨

**وقال ابن حجر:** "وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت: "أهوى إلي النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمه، فقال: وأنا صائم، فقبلني. وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة كانت شابة.."(١).

**وقال ابن العربي:** "وفرق علماؤنا بين الشيخ والشاب، وعموم الحديث وظاهره يقتضي جوازها لهما جميعاً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شاب؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عنه؛ لأنه المبين عن الله تعالى مراده من عباده"(٢).

**وقال ابن عبد البر:** "والدليل أن الشيخ والشاب عندها في ذلك سواء وأن قولها: إنما خرج على الإشفاق والاحتياط في ذلك: ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها.

وعن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك وتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم! فقالت: نعم"(٣).

**وقال ابن القيم:** "ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجرى

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٢).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٨٣).

(٣) الاستذكار (٣/٢٩٥).

من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة، «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب» وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به، وبقية الستة؛ فعلة هذا الحديث: أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنيس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup>."

**القول الرابع:** التفريق بين من تتحرك شهوته بالقبلة أو المباشرة ومن لا تتحرك، فيرخص للثاني دون الأول.

وهذا القول قول الجمهور كما ذكر ابن الأمير الصنعاني<sup>(٣)</sup>.

**قال الكاساني:** "ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر، إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك"<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٦/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٥٠/٤).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٦٠٨/٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٦/٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٤٠

**وقال القدوري:** "ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه، ويكره إن لم يأمن" <sup>(١)</sup>.

**وقال ابن عبد البر:** "وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع والإنزال، فإن قبل وسلم فلا شيء عليه" <sup>(٢)</sup>.

**وقال النووي:** "قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها؛ لأنه كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: (كان أملككم لإربه) وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه" <sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن قدامة:** "وتكره القبلة لمن تحرك شهوته؛ لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه" <sup>(٤)</sup>.

**وقال المرداوي:** "فاعل القبلة لا يخلو؛ إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب، كراهة ذلك فقط.

(١) مختصر القدوري (ص: ٦٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٩).



**تنبيه:** محل الخلاف، إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قولاً واحداً. وإن كان ممن لا تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب، أنها لا تكره <sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:** التفريق بين صوم الفريضة والتطوع؛ فيرخص في التطوع ويكره في الفريضة.

وهذا قول في المذهب المالكي.

**قال القيرواني:** "ومالكٌ يُشدُّ في القبلة في الفريضة، ويُرخِّصُ فيها في التطوع، وتركها أحبُّ إليه من غير ضيق. ويُشدُّ فيها على الشاب في الفريضة ما لا يُشدُّ على الشيخ" <sup>(٢)</sup>.

**وقال القاضي عياض:** "وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النافلة وكراهيتها في الفريضة، ونحوه لابن حبيب عنه" <sup>(٣)</sup>.

**قلت:** لكن هذه التفرقة لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلة في هذه المسألة يخالفها؛ ففي حديث عائشة وغيره لا ظهور لهذه التفرقة، بل في بعض الروايات التصريح بأن ذلك كان في شهر رمضان، كما تقدم.

**قال ابن حجر:** "...عن عائشة بلفظ: (كان يقبل في شهر الصوم) أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية لمسلم: (يقبل في رمضان وهو صائم) فأشارت

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٤٨٣).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/٤٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/١٧٤).

بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل <sup>(١)</sup>.

وبوب ابن حبان في صحيحه باب: ذكر البيان بأن هذا الفعل مباح للمرء في صوم الفرض والتطوع معا.

وساق حديث أبي سلمة عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم. قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك، في الفريضة والتطوع" <sup>(٢)</sup>.

**القول السادس:** تحريم القبلة والمباشرة للصائم، ومن فعل ذلك أفطر.

**قال ابن حجر:** "ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها" <sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن رشد:** "وشذ قوم فقالوا: القبلة تفسد" <sup>(٤)</sup>.

"وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم: عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٠).

(٢) رواه ابن حبان (٣٥٤٥)، قال محققه: "حديث صحيح". صحيح ابن حبان (٨/ ٣١٤). غير أن الألباني استنكر هذه الزيادة: "قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك، في الفريضة والتطوع". التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٣٦٢). ولم أجد ذلك لغيره - حسب علمي - بل ذكر هذه الزيادة من غير تعقيب بالاستنكار: ابن الملقن، وابن حجر. ينظر: البدر المنير (٥/ ٦٧٩)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/ ٦٣٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٧٢)، والله أعلم.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٢).



الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم<sup>(١)</sup>.

**ويبدو أن القول بالتحريم قول في المذهب المالكي؛ قال ابن بريزة:** "وفي المذهب في القبلة للصائم ثلاثة أقوال: التحريم مطلقاً؛ لأن مظنة الشيء كالشيء غالباً، والكرهية لما فيها من الاحتمال لإفساد الصوم، وعدم إفساده. وجوزوها للشيخ، ومن علم من نفسه سلامته غالباً. منعها للشاب ومن لا يتقي سلامته منها غالباً"<sup>(٢)</sup>.

**ويظهر أن ابن قتيبة يميل إلى هذا حيث قال:** "ونحن نقول: إن القبلة للصائم تفسد الصوم؛ لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي، وكذلك نقول في المباشرة.

فأما رسول الله ﷺ، فإنه معصوم، وتقبيله في الصوم أهله، كتقبيل الوالد ولده، والأخ أخاه.

ويدلك على ذلك، قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وأياكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟"<sup>(٣)</sup>.

**أدلة هذا القول:**

**وقد استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:**

١ - قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٠).

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٥٣٣).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٥٤).

**وجه الاستدلال:** أنه منع المباشرة في هذه الآية نهارًا.

**قال ابن حجر:** "والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم" (١).

وقد اقتبسه ابن حجر من قول ابن حزم حيث قال: "قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط" (٢).

**٢- وعن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد، قالت:** سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال رسول الله ﷺ (أفطرا جميعًا) (معا) (٣).

وهذا القول مرجوح؛ **قال الطحاوي** بعد سوقه عدة آثار: "وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم" (٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٠).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٤١).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٧٠) **وقال عَقِبَهُ:** "لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف"، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥٧)، وضعفه. كما قال ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٩٣).



### القول السابع: استحباب القبلة والمباشرة للصائم.

قال ابن حجر: "بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها" (١).

وقال ابن الأمير الصنعاني: "وذهبت الظاهرية إلى أن القبلة للصائم سنة من السنن وقربة من القرب؛ اقتداء به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه" (٢).

وهذا ما ذكره ابن حزم في محله حيث قال: "وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتة المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شائباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن؟.... عن عائشة أم المؤمنين قالت: أهوى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ليقبلني، فقلت: إني صائمة فقال: وأنا صائم، فقبلني".

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة. فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة، وصح أنها حسنة مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ووقوفاً عند فتياه بذلك؟" (٣).

وهذا قول مردود؛ بما قدمناه.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٠).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٦٠٨).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٨).

## الترجيح:

وبعد ذكر هذه الأقوال يبدو أن الراجح هو: جواز القبلة والمباشرة للصائم، سواء كان شاباً أم شيخاً، حركت شهوته أم لم تحرك شهوته، أمضى أم لم يمد، ما دام أنه لا يجاوز ذلك إلى ما يفسد عليه صومه؛ لما سبق من الأدلة، وكلام أهل العلم.

وتجوز ذلك للشيخ ومنع الشاب بإطلاق؛ علة غير منضبطة؛ لأنه قد يوجد شيخ قوي في الباء، وشاب ضعيف فيها.

فمن خشي الوقوع في مفسد للصيام -شيخاً أو شاباً- فعليه تجنب ذلك: وجوباً في الصيام الواجب، واستحباً في الصيام المستحب.

**قال ابن عثيمين:** "تحرم إذا ظن الإنزال، بأن يكون شاباً قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقه: يحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد"<sup>(١)</sup>.

بل بالغ بعضهم حتى صارت الحال كما **"قال مالك:** وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وأنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهراً في رمضان؛ خوفاً على أنفسهم، واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون"<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٢٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٧٠).



**وهذا الاختيار يستشف أو يظهر من بعض كلام أهل العلم المحققين:**

**يقول ابن عبد البر:** "وفيه من الفقه: أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شابًا كان أو شيخًا على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شاب، ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه عَلَيْهِ السَّلَام؛ لأنه المنبئ عن الله عَزَّوَجَلَّ مراده من عبادته" (١).

**وقال ابن الأمير:** "وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال" (٢).

**وقال ابن عثيمين:** "وأما القسم الثاني - وهو الذي إذا قبل تحركت شهوته لكن يأمن على نفسه - فالصحيح أن القبلة لا تكره له، وأنه لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ (كان يقبل وهو صائم).

وسأله عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له: سل هذه، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: إني لأخشاكم لله وأعلمكم به) وهذا يدل على أنها جائزة، سواء حركت الشهوة أم لم تحرك" (٣).

**وقال أيضًا:** "القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنهما قسمان فقط:

(١) الاستذكار (٣/ ٢٩٤).

(٢) سبل السلام (١/ ٥٦٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٢٧).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٤٨

**قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه،  
والقسم الجائز له صورتان:**

**الصورة الأولى:** ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً.

**الصورة الثانية:** أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

**المسألة الثانية: الحكم فيما إذا قبل أو باشر أو نظر فأمنى من غير جماع:  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** يبطل صومه ذلك اليوم، وعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه:

**وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وقاله الثوري،  
والحسن بن حي، واختاره ابن المنذر، وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة  
حجة<sup>(٢)</sup>.**

**ففي الأصل لمحمد بن الحسن:** "قلت: أرايت رجلاً قبل امرأته وهو صائم  
فأنزل؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه، ولا كفارة عليه"<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤٢٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٣٢٤)، الاستذكار (٣/٢٩٦).

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط (٢/٢٠٠).



**وفي الجامع الصغير:** "وإن لمس بشهوة فأمنى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه" <sup>(١)</sup>.

**وقال البغوي:** "ولو باشر امرأته فيما دون الفرج؛ أو لمسها بشهوة، أو قبلها إن لم ينزل لا يبطل صومه، وإن أنزل بطل صومه، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة تجب بالجماع ولم يوجد. وإن أنزل بنظر أو فكرة، لا يبطل صومه؛ كما لو احتلم" <sup>(٢)</sup>.

**وقال العمري:** "وإن نظر وتلذذ، فأنزل لم يفطر، سواء كرر النظر أو لم يكرره، وبه قال أبو حنيفة" <sup>(٣)</sup>.

**وقال الخرقى:** "قال: ومن أكل، أو شرب،... أو قبل فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أي ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صومه واجباً" <sup>(٤)</sup>.

### وحجتهم:

١ - أن الكفارة عندهم لا تجب إلا على من أولج فأنزل <sup>(٥)</sup>، كما تدل على ذلك النصوص، وهذا ليس فيه إيلاج.

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٤١).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٨).

(٤) مختصر الخرقى (ص: ٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/ ٥٦٩).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٨٩).

٢- أنه إفطار عن غير مباشرة، فهو كالاحتلام<sup>(١)</sup>.

٣- قال ابن العربي: "ومن رأى ألا كفارة اعتقد أن الإنزال لا يكون منها غالباً، فالفاعل لها وإن وقع ذلك منه غير قاصد إليه ولا متتهك لحرمة الشهر؛ فإنه لا كفارة عليه"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: عليه القضاء والكفارة.**

**وهذا مذهب مالك، وقاله الزهري<sup>(٣)</sup>.**

**وقال القرطبي:** "وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصري، وعطاء، وابن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق"<sup>(٤)</sup>.

**قال ابن بزيمة:** "قال مالك: ومن قبل امرأته قبلة واحدة فأنزل فعليه القضاء، والكفارة"<sup>(٥)</sup>.

**وفي المدونة:** "إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء، والكفارة. قلت: فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك؟

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٠٨).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/١٨٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٥١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٩١).

(٤) (١٣/١٧٥)، الاستذكار (٣/٢٩٦).

(٥) تفسير القرطبي (٢/٣٢٤).

(٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/٥٣٦).



قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه" (١).

و"قال مالك في من قبل امرأته قبله واحدة في نهار رمضان فأنزل: فعليه القضاء والكفارة، وإن كان من المرأة مثل ذلك طوعاً فعليها القضاء، والكفارة، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنهما وعليها، هي القضاء على كل حال" (٢).

### وحجتهم:

١- قال ابن العربي: "فمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون منها الإنزال، ففاعلها قاصد إليه، ومنتهاك لحرمة الشهر، فوجبت الكفارة" (٣).

٢- أن الإنزال هو المبتغى من الجماع، سواء كان بإيلاج أو غيره (٤).

٣- أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم، فقد وجبت فيه الكفارة (٥).

قال ابن حجر -راداً هذا الاحتجاج-: "وتعقب: بأن الأحكام علقـت بالجماع، ولو لم يكن إنزال، فافترقا" (٦).

(١) المدونة (١/ ٢٧٠).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٠٥).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٨٣).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٩١).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٧٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥١).

**القول الثالث: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.**

**وهذا مذهب ابن حزم. حيث قال:** "وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتة المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن؟" (١).

**الترجيح:**

**ويبدو أن القول بقضاء الصوم فقط وعدم الكفارة لمن قبل أو باشر أو كرر النظر حتى أمني؛ هو الراجح؛ إذ لا دليل لمن قال بالكفارة يمكن أن يعتمد عليه. والله أعلم.**

**المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا قبل أو باشر فأمذى:**

**اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:**

**القول الأول: صيامه صحيح، وليس عليه قضاء.**

**وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وابن عليه. وروي ذلك عن الحسن، والشعبي (٢).**

**ففي أصل الشيباني: "...قلت: فإن لمس حتى يمذى؟ قال: لا قضاء عليه،**

(١) المحلى بالآثار (٤/٣٣٨).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/٢٩٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٨)، شرح صحيح البخاري، لابن بطل (٤/٥٦)، المغني لابن قدامة (٣/١٢٧).

ولا كفارة؛ لأن المذي ليس بشيء" (١).

**وقال النووي:** "لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى، ولم يمن؛ لم يفطر عندنا بلا خلاف" (٢).

### وحجتهم:

١ - أن اسم المباشرة في الآية ليس على ظاهره، وإنما هو كناية عن الجماع، ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] يراد به الجماع، فكل مباشرة اختلف فيها فالواجب ردها إلى ما أجمعوا عليه منها (٣).

٢ - أنه خارج لا يوجب الغسل فكان كالبول (٤).

٣ - أنه يفارق المني؛ لأن المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل (٥). والمذي ليس كذلك.

**القول الثاني:** أنه يفطر، وعليه القضاء.

**وهذا مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق** (٦).

(١) الأصل للشيباني (٢/١٦٨).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/٣٢٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٥).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/٣٠٥).

(٥) بحر المذهب للرويان (٣/٢٦٧).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٥١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٧٨).

مُتَعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٥٤

**قال الصقلي:** "روى ابن وهب وأشهب عن مالك في من قبل امرأته أو غمزها أو باشرها نهارًا في رمضان فأمذى؛ فعليه القضاء، وإن لم يمد فلا شيء عليه" (١).

**وقال ابن الملقن:** "قال بعض البغاددة من أصحاب مالك: القضاء في ذلك عندنا استحباب" (٢).

**وقال ابن عبد البر:** "ومن قبل وأمذى فعليه القضاء، والقضاء أيضًا هاهنا استحباب" (٣).

**وقال ابن قدامة:** "إذا قبل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال...

الحال الثالث: أن يمدى فيفطر عند إمامنا، ومالك" (٤).

**وحجتهم:**

أنه خارج تخلفه الشهوة، خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم، كالمني، وفارق البول بهذا، واللمس لشهوة كالقبلة في هذا (٥).

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٠٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٧٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧).



### الترجيح:

ويبدو أن القول بصحة الصوم من غير قضاء عند نزول المذي بتقبيل أو مباشرة أو نظر هو الراجح.

وهو اختيار ابن عثيمين حيث قال: "والصحيح: أنه لا يفطر؛ لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة، ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية؛ حيث يخالفه في كثير منها، بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ والحجة فيه عدم الحجة، أي: عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل" (١).

**المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى:**

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

وهذا قول الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقاله الثوري (٢).

**ففي أصل الشيباني:** "قلت: أرأيت رجلاً أتى امرأته نهراً فيما دون الفرج

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٧٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح

(١٣/١٧٥)، الشرح الكبير على المقنع (٧/٤٥٣).

فأنزل؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه" (١).

**وقال البغوي:** "ولو باشر امرأته فيما دون الفرج؛ أو لمسها بشهوة، أو قبلها إن لم ينزل لا يبطل صومه، وإن أنزل بطل صومه، ولا كفارة عليه" (٢).

**وقال شمس الدين ابن قدامة:** "إذا جامع فيما دون الفرج عامداً فأنزل، فسد صومه بغير خلاف علمناه. وهل تجب عليه الكفارة؟ فيه عن أحمد **روايتان**؛...  
**والثانية:** لا كفارة عليه" (٣).

### حجتهم:

١ - أنه لم يخالط المرأة، وإنما الكفارة بالمخالطة وليست بالماء؛ ألا ترى أنه لو خالطها ثم لم ينزل كانت عليه الكفارة، والقضاء (٤).

٢ - أن الكفارة تجب بالجماع ولم يوجد (٥).

٣ - أنه إفطار بغير جماع، فوجب أن لا تلزمه الكفارة، أصله إذا تقيأ عامداً، والمعنى في الجماع في الفرج الإيلاج لا الإنزال؛ لأن الكفارة لا تلزمه إلا بالإيلاج أنزل أو لم ينزل (٦).

(١) الأصل للشيباني (٢/ ١٥٥).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٩).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٥٣).

(٤) الأصل للشيباني (٢/ ١٥٥).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٩).

(٦) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥).



**٤ -** أنه فطر بغير جماع تام، أشبه القبلة، ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن الجماع في الفرج أبلغ، بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال، ويجب به الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، فلا يصح القياس عليه. ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع ههنا بدون إنزال غير موجب بالإجماع، فلا يصح الاعتبار به<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: عليه القضاء والكفارة.

**وهذا مذهب مالك**، ورواية عن أحمد، وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وابن شهاب، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

**ففي المدونة:** "قلت: رأيت من جامع امرأته نهارًا في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل، أترى عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم"<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن بزيمة:** "فإن جامع دون الفرج فلا كفارة، إلا أن ينزل فلا يختلف حينئذ، وهل يجب عليه القضاء إذا جامع دون الفرج فلم ينزل، نص البغداديون على وجوب القضاء"<sup>(٤)</sup>.

**وقال شمس الدين ابن قدامة:** "إذا جامع فيما دون الفرج عامدًا فأنزل فسد

(١) الشرح الكبير على المقنع (٧/٤٥٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٣)، الحاوي الكبير (٣/٤٣٥)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٧/٤٥٣).

(٣) المدونة (١/٢٦٨).

(٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/٥٣٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٥٨

صومه بغير خلاف علمناه. وهل تجب عليه الكفارة؟ فيه عن أحمد **روايتان**؛ **إحداهما**: تجب. وبه قال مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق. اختارها الخرقى، والقاضي <sup>(١)</sup>.

### وحجتهم:

١ - أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم، فقد وجبت فيه الكفارة <sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه أفطر بجماع، فوجبت به الكفارة، كالوطء في الفرج <sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وهذا قول ابن حزم. **حيث قال**: "ولا ينقض الصوم... ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعتمد الإمضاء أم لم يمن، أمذى أم لم يمد" <sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

**والراجع في هذه المسألة**: أن عليه القضاء وليس عليه كفارة، وقياس

(١) الشرح الكبير على المقنع (٧/٤٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٣).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٧/٤٥٣).

(٤) المحلى بالآثار (٤/٣٣٥).



المباشرة مع الإنزال على الجماع في إيجاب الكفارة قياس فيه نظر؛ لأن " الإنزال دون الجماع وإن كان موجباً للغسل، فلو أن إنساناً تمتع بامرأة حتى أنزل فإنه لا يقام عليه الحد، ولو جامعها أقيم عليه الحد [أنزل أو لم ينزل]، ولو أن إنساناً باشر امرأة حتى أنزل، في الحج لم يفسد حجه بخلاف الجماع، ولو أنه فعل ذلك في الحج فأنزل لم يكن عليه بدنة على القول الراجح؛ لأنه دون الجماع فالإنزال دون الجماع بالاتفاق فلا يمكن أن يلحق به؛ لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل، فإذا لم يساوه امتنع القياس" (١).

### الثاني عشر: فوائد من الحديث:

١ - قوله: (فضحكت): ذكر العلماء في معنى ضحك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث أقوالاً، فمن ذلك:

أ- التعجب ممن خالفها في هذا الحكم، يعني: ممن لا يرى هذا الفعل للصائم.

ب- وقيل تعجبت من نفسها؛ إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك. فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك.

ج- وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك.

د- أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٤٠١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



هـ- أو سرورًا بمكانها من النبي ﷺ، وبمنزلتها منه، ومحبتها وملاطفته لها. وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث: "فضحكت فظننا أنها هي" (١).

٢- قولها: (وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ): هذه الجملة قد تقدم في بيان الغريب معناها، لكن المعنى المركب من الكلمتين فيها ذكر فيه أهل العلم أقوالاً، وبعضهم بنى المعنى على رأيه في كراهة القبلة والمباشرة للصائم، ولكن قد سبق معنا الراجع في هذه المسألة في الحديث عن فقه الحديث.

غير أنا سنذكر هذه الأقوال في معنى الجملة:

قليل المعنى: "أي: أنه أقدر على أن يكفها عن ما لا يجوز له" (٢).

وقيل: "لا يغلبه أرب النفس، ولا يستولي عليه سلطان الشهوة، وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره؛ لما آتاه الله من التأييد والعصمة" (٣).

وقيل: "والحاصل أن النبي ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى، وكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره" (٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٨٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٦).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٢٧).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٤٦٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٦٨).



**وقيل:** "ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها" (١).

**وقيل:** "إنما فعل رسول الله ﷺ هذا؛ لأنه كان غالباً على هواه، ولا يخاف عليه إنزال المني، بخلافكم أيها الأمة؛ فإنه لو فعلتم هذا يخاف عليكم إنزال المني، فإذا كان كذلك القبلة والمباشرة مكروهتان لكم.

**وقيل:** معناه: كان رسول الله ﷺ يقدر على أن يحفظ نفسه عن القبلة والمباشرة؛ لأنه غالب على هواه، ومع هذا يقبل ويباشر، والأمة قد لا يكون لهم صبر وقدرة على ترك القبلة والمباشرة؛ لأنهم قلما يملكون هواهم" (٢).

**وقيل:** "المعنى: أنه كان أملك الرجال لحاجته إلى غير القبلة؛ لأن الله عز وجل عصمه أن يأتي ما نهى عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا لتقبيل نسائكم في حال صومكم؛ فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكون من مواقعة الحرام مع غلبة الشهوة" (٣).

**٣- قال الألباني:** "وفي هذا الحديث فائدة هامة وهي: تفسير المباشرة بأنه

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢١٦).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٢٥).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١١٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



مس المرأة فيما دون الفرج، فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري، وإن كان حكاه بصيغة التمريض (قيل): فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد، وليس في أدلة الشريعة ما ينفيه، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوة، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فروى الطحاوي بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال: "سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها" <sup>(١)</sup>.

**٤ - وفي الحديث:** جواز الإخبار عن أمثال هذا مما يكون بين الزوجين على الجملة؛ لضرورة تدعو إليه، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه <sup>(٢)</sup>.

**٥ - وفيه:** الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه، وأنه يقتدى به كقوله، حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها <sup>(٣)</sup>.

**٦ - وفيه:** فضل عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** على الأمة في نقل العلم إليها؛ فكم من حكم شرعي مبني على روايتها؛ لاطلاعها على أحوال من النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لم يطلع عليها غيرها، "وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً، حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**" <sup>(٤)</sup>.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٣٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٦)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٨١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٠٧).



**٧- وفيه:** حسن عشرة رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مع زوجاته، حيث يفعل معهن ما يدل على حبه لهن رغم كثرتهم، ورغم انشغاله بهموم أمته في جميع النواحي.

**٨- وفيه:** البعد عن الحديث عما يتعلق بأمور الفراش الزوجي، فإذا احتيج إلى ذلك فليكن ذلك بأدب وحياء ولطف واختيار ألفاظ الكناية بدلاً من التصريح، خاصة إذا كان السامعون من الجنسين.

**٩- وفيه:** تقييد الإطلاقات، واستعمال الاستدراكات حين يخشى حصول المحذور بالأخذ بالإطلاق؛ فعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لما سئلت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: أيقبل ويباشر؟ فأجبت بالإيجاب، ولكنها أردفت الجواب بقوله: "وَلَكِنَّهُ كَانَ أُمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ"، فمن كان مالكا لنفسه حال صيامه فليقبل ويباشر، ومن لم يكن كذلك فلا يفعل.

**١٠- وفيه:** مشروعية التقبيل والمباشرة في كل صوم فرضاً كان أو نفلاً، بدليلي العموم والخصوص؛ فمن العموم: جاءت الروايات بذكر الصوم دون حصره بالتطوع، ومن الخصوص: جاءت روايات بالتصريح بكون ذلك في رمضان.

**١١- وفيه:** بيان أهمية تفقه النساء في الدين، خصوصاً نساء العلماء، والعابدين.

**١٢- من كرر النظر حتى أنزل فسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم**

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٦٤

يفسد؛ لأن له النظرة الأولى، إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كال تكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

**وأما التفكير** بأن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه؛ لعموم قول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٧٧).





## الحديث الخامس عشر

### النهي عن الوصال في الصوم

﴿١٥﴾ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ مَدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري.

خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، قيل: خدم النبي ﷺ عشر سنين، وقيل: خدمه ثمانياً، وقيل: سبعا.

دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً، وابنتان، وكان أحد الرماة المصيبين، ويأمر ولده أن يرموا بين يديه، وربما رمى معهم، فيغلبهم بكثرة إصابته.

اختلف في وقت وفاته، ومبلغ عمره، فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة تسعين. قيل: كان عمره مائة سنة وثلاث سنين.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة<sup>(١)</sup>.

### من فضائله:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: (قُومُوا فَلِأُصَلِّي بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ)، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: (جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُودِمْكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: (فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ) أَنْ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: "قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أَنِّي قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صَلْبِي بَضْعًا وَتِسْعِينَ، وَمَا أَصْبَحَ فِي الْأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالًا"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (٧٢٤١) (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤)، وأحمد (١٠٦٩٤) (١٢٧٤٠) (١٢٢٤٨) (١٢٧٧٦) (١٣٠١٢) (١٣٠٧٠) (١٣٢٨٢) (١٣٠٨٨) (١٣٤٦١) (١٣٥٨٢) (١٣٦٥٦) (١٣٩٣٠)، والترمذي (٧٧٨)، والدارمي

(١) ينظر: أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٦).

(٢) رواه مسلم (٦٦٠).

(٣) مسند أحمد (٢١/ ٢١٥) (١٣٥٩٤).

(١٧٤٦) (١٨٥٢)، وابن حبان (٣٥٧٤) (٣٥٧٩) (٦٤١٤)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبزار (٦٨٣٠) (٦٩٦٧) (٧٠٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٨٣٧٧) والمعرفة (٨٩٤٩)، والبخاري (١٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٩٩)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٢٨٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٤٨٦)، وأبو يعلى (٢٨٧٤) (٢٩٧٢) (٣٢٨٢) (٣٥٠١)، وابن أبي شيبة (٩٥٨٥)، وعبد بن حميد (١٢٦٦)، وأبو يعلى (٢٩٧٢) (٣٢٨٢) (٣٥٠١).

### ثالثاً: سبب ورود الحديث:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيُّضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حِينَ أَصْبَحْنَا أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ: فَقَالَ: (نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ) قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (...)(١).

**قال ابن حجر:** "وقد رواه ثابت عن أنس -كما سيأتي في باب التمني- بلفظ: إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، وبين في روايته سبب الحديث، وهو: أنه واصل في آخر الشهر، فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك.."(٢).

(١) صحيح مسلم (١١٠٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٠٣/٤).

مُتَعَهُ الْأَذْهَانُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



رابعاً: ألفاظ الحديث:

**جاء بلفظ:** (وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِّنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ...) عند: البخاري، وأحمد، والبغوي، والطحاوي، وأبي عوانة، وأبي يعلى.

**وبلفظ:** (فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالُ مِّنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ..) عند: مسلم، وعبد بن حميد.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ..) عند البيهقي.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْوَصَالِ) عند أبي يعلى.

**وبلفظ:** (وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَاصِلُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ...) عند: الطحاوي، والبزار.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ..) عند: أحمد، وابن حبان، وأبي يعلى.

**وبلفظ:** (وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ...) عند مسلم.

**وبلفظ:** (وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ،



فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ ..) عند: ابن خزيمة.

**وبلفظ:** (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ..) عند: أبي عوانة، وأبي نعيم.

**وبلفظ:** (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..) عند: أبي عوانة.

**وبلفظ:** (ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، قَالَ : فَأَخَذَ رِجَالُ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..) عند أحمد.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ...) عند أحمد.

**وبلفظ:** (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ وَاصَلَ ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..) عند البزار.

**وبلفظ:** (وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَاصَلْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ..) عند ابن أبي شيبة.

**ورود بلفظ:** (لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) عند البخاري.

**وبلفظ:** (أَمَّا وَاللَّهِ ، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) عند مسلم.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وبلفظ:** (أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) عند عبد بن حميد.

**وبلفظ:** (أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) عند أحمد.

**وبلفظ:** (لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) عند: أحمد والبيهقي.

**وبلفظ:** (لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) عند: أحمد، وابن حبان، وأبي عوانة، وأبي يعلى، والبزار.

**وبلفظ:** (لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لِي لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) عند الطحاوي.

**وبلفظ:** (لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مُدَّ لِي لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) عند ابن أبي شيبة.

**وورد بلفظ:** (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند: البخاري، وابن أبي شيبة، والبزار.

**وبلفظ:** (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند: أحمد، والبخاري، وأبي عوانة.

**وبلفظ:** (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي **عَزَّجَلَّ** وَيَسْقِينِي) عند الطحاوي.



**وبلفظ:** (مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي) عند: مسلم، وأحمد.

**وبلفظ:** (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند البيهقي.

**وبلفظ:** (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند أبي يعلى.

**وبلفظ:** (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي؛ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند أبي نعيم.

**وبلفظ:** (لَسْتُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَظَلُّ فَيُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند ابن خزيمة.

**وبلفظ:** (إِنِّي أَطْعَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأُسْقَى) عند أبي يعلى.

**وبلفظ:** (إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) عند: ابن حبان، وأبي يعلى، وأحمد، والبخاري.

**وجاء بلفظ:** (لَا تُوَاصِلُوا) عند: البخاري، والدارمي، وابن حبان، وأبي يعلى، وأحمد، والبخاري.

**وبلفظ:** (أَلَا لَا تُوَاصِلُوا) عند أحمد.

**وبلفظ:** (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ) عند أحمد.

**وأتى بلفظ:** (قَالُوا/ فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ) عند: البخاري، وأبي يعلى، وأحمد، والبخاري.

**وبلفظ:** (قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ) عند الدارمي.

**وبلفظ:** (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ) عند أحمد.

**وجاء بلفظ:** (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ؛ إِنْني أُطْعِمُ، وَأُسْقِي، أَوْ إِنْني أُبَيِّتُ أُطْعِمُ وَأُسْقِي) عند البخاري.

**وبلفظ:** (إِنْني لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنْني أُطْعِمُ وَأُسْقِي) عند الدارمي، وأبي يعلى.

**وبلفظ:** (إني لست كأحدكم؛ إن ربي يطعمني ويسقيني) عند: ابن حبان، والترمذي.

**وبلفظ:** (إِنْني لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ؛ إِنْ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي) عند أحمد.

**وبلفظ:** (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنْني أَظْلُ، أَوْ قَالَ: أُبَيِّتُ أُطْعِمُ وَأُسْقِي) عند أحمد.

**ورود بلفظ:** (فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رُئِيَ الْهَلَالُ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْمُنْكَلِ) عند أحمد.

**ونلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:**

١- في بعض الروايات زيادة ألفاظ، بل زاد أحمد جملة في نهاية الحديث. وفي بعضها نقصان حيث جاءت مختصرة.

٢- التقديم والتأخير في بعض الألفاظ والجمل.

٣- الإتيان بالمرادف للكلمة: (إِنْني لَسْتُ مِثْلَكُمْ / إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي / إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي / لَسْتُمْ مِثْلِي / لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ / إِنْني لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ).



٤- تغيير صورة الفعل من الماضي إلى المضارع، ومن بنية صرفية إلى أخرى (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ / إِنِّي أُطْعِمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعِمُ وَأُسْقَى) (لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ / لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لِي / لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ / لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ).

٥- في بعض الروايات جاء النهي عن الوصال بلفظ النهي، وفي بعضها بالفعل المضارع المسبوق ب لا الناهية، وفي كثير من الروايات جاء الكلام عن الوصال بلفظ الخبر لا الإنشاء.

٦- صرح قليل من الروايات بزمان الوصال فذكرت أنه رمضان، وفي بعضها ذكر أنه أول الشهر، وفي بعضها أول شهر رمضان، وفي بعضها الآخر أنه آخر الشهر.

#### خامساً : شواهد الحديث :

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقَى) <sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ) <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٣).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٧٤

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) (١).

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) (٢).

٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) (٣).

٦- وعن ليلى، امرأة بشير بن الخصاصية قالت: (أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَقَالَ عَفَّانُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَافْطِرُوا) (٤).

(١) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

(٤) رواه أحمد (٢١٩٥٥)، وعبد بن حميد (٤٢٨)، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في فتح الباري لابن حجر (٢٠٢/٤).

**سادساً: المعنى الإجمالي للحديث:**

اختص الله تعالى نبيه محمداً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخصائص دون أمته؛ لحكم يعلمها سبحانه، ومن ذلك: مشروعية الوصال، فلما رأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا - وهم الحريصون على الخير والاقتداء برسول الله - واصلوا أيضاً، فنهاهم عن هذا الفعل، وبين لهم أن المستمر في الوصال بعد النهي متعمق مخالف، حتى توعد من خالف بأن الشهر لو امتد لواصل بهم؛ حتى يجدوا من المشقة الشديدة بالوصال ما يجعلهم يتركون ذلك التعمق، ثم ذكر لهم السبب الذي جعله يباينهم في هذه العبادة ويفارقونه في القوة عليها بأنه ليس مثلهم؛ فإنه يجد من القوة الكافية - بسبب استغراقه في طول التعبد ولذته - ما يغنيه عن الطعام والشراب التي تنشأ عنهما القوة البشرية في العادة.

**سابعاً: بيان غريب الحديث:****١ - قوله: (مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ):**

من الإمداد، يريد: أ طال أمده، فزاد في عدده الناقص<sup>(١)</sup>.

والمقصود: لو كمل بي الشهر<sup>(٢)</sup>. وقيل: لو كنا في أوائله ووسطه<sup>(٣)</sup>.

ويكون المعنى: لولا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث تعجزون

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٧٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٥).

(٣) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٢٩٩).

عنه، ويتركون تعمقهم في أمثاله<sup>(١)</sup>.

**وجاء في رواية:** (تمادّ) وفي أخرى: (تمادى)، وهي مع (مد) بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>، وهو التطاول والتأخر.

## ٢- قوله: (وَاصِلٌ / وَصَالًا):

**(وَصَلٌ)** الْوَأُو وَالصَّادُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ضَمِّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَقَهُ. وَوَصَلْتُهُ بِهِ وَصَالًا، وَصَلَ الشَّيْءُ بغيره فاتصل. ووَصَلَ الحَبَالُ وَغَيْرَهَا تَوْصِيلًا: وَصَلَ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ، وَوَصَلَهُ تَوْصِيلًا إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْوَصْلِ، وَوَاصَلَهُ مُوَاصَلَةً وَوِصَالًا، وَمِنْهُ الْمُوَاصَلَةُ بِالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

**والوصال في الشرع هو:** أن يصوم يومين فصاعدًا، ولا يتناول في الليل لا ماء ولا مأكولًا، فإن أكل شيئًا سيرًا أو شرب ولو قطرة فليس وصالًا<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقًا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه<sup>(٥)</sup>.

## ٣- قوله: (أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ):

اختلف أهل اللغة في كلمة (أُنَاسٌ):

- (١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/٢٥).
- (٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٧٦/١)، شرح النووي على مسلم (٧/٢١٤).
- (٣) ينظر: مقاييس اللغة (٦/١١٥)، لسان العرب (١١/٧٢٧)، أساس البلاغة (٢/٣٣٩).
- (٤) طرح الثريب في شرح التقريب (٤/١٢٨).
- (٥) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٢).



**ف قيل:** جمع إنسٍ كظئرٍ وظُؤارٍ، وثنيٍ وثناء. **فالإنسُ:** جماعَةُ النَّاسِ، **وَالْجَمْعُ** أناسٌ.

**وقيل:** أصل الناس أناس، خففت الهمزة ثم أدغمت اللام في النون، وجعلوا الألف واللام عوضاً من الهمزة. ذكر هذا الخليل وسيبويه.

**وقيل:** هما لغتان ليست إحداهما من الأخرى، يدل على ذلك أن العرب تصغر ناساً نويساً ولو كان أصله أناساً لقالوا: أنيس. ذكره الكسائي<sup>(١)</sup>.

**وقال في المصباح:** "وَالْأُنَاسُ قِيلَ: فَعَالَ بِضَمِّ الْفَاءِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْأُنْسِ، لَكِنْ يَجُوزُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَيَبْقَى النَّاسُ، وَعَنْ الْكِسَائِيِّ أَنَّ الْأُنَاسَ وَالنَّاسَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْتَقًّا مِنَ الْآخَرِ وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَادَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الْإِشْتِقَاقِ"<sup>(٢)</sup>.

**وذكر في الحديث هنا** أن الأناس جزء من الناس لإرادة التبعية أو التقليل.

**قال الكرمانى:** "و"الأناس" هو الناس. فإن قلت: فما معناه؟ قلت: التنوين للتبعية كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، أو للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المخصص (٤٤/١)، لسان العرب (١٢/٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٠٥/٣)، العين (٣٠٣/٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٧٩٢/١٠) المحكم والمحيط الأعظم (٥٥٢/٨).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٦/١).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/٢٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**قال الكفوي:** "ومما ينبغي أن يعلم أيضًا: أن من عادات القرآن أنه إذا كان المقام مقام التعبير عن المفرد يذكر الإنسان نحو: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٣].. وإذا كان المقام مقام التعبير عن طائفة منه يذكر الأناس نحو: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]"<sup>(١)</sup>.

#### ٤- قوله: (الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقَهُمْ):

**التعمق:** التنطع. **والمُتَعَمِّقُ:** المُبَالِغُ في الأمرِ المنشودِ المُتَشَدِّدِ فِيهِ، الذي يطلب أقصى غايته. **والمتمعقون:** المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

**وأصل التعمق:** البعد، **ومنه:** بئر عميقة، بعيدة القعر، وبلد عميق، **أي:** بعيد. **والتعمق هنا:** المبالغة في تكلف ما لم يكلف به العبد<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- قوله: (كَهَيْئَتِي):

**الهيئةُ:** صُورَةُ الشَّيْءِ وَشَكْلُهُ وحالته، وما يُدْرِكُ عليه، **والهيئةُ:** الشارةُ، وفلان حسنُ الهيئةِ والهيئةِ.

**والمعنى:** لستم مثل حالتي وصفتي، فلست مثلكم؛ كما جاء مفسراً في

(١) الكليات (ص: ١٩٩).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٤٤) العين (١/ ١٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٠)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٣).



الرواية الأخرى: (إنكم لستم في ذلك مثلي).

**والمراد:** شأني يباين شأنكم، ثم بين المباين بقوله: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)<sup>(١)</sup>.

**ثامناً: الصرف:**

**١- قوله: (يدع):**

هذا الفعل المضارع له أمر وهو: دع، ولكن ليس له ماضٍ من لفظه عند الصرفيين، وإنما من معناه وهو: ترك، فاستغنوا بترك عن ودع، يقول سيبويه: "وأما استغنواؤهم بالشيء عن الشيء فإنهم يقولون: يدع، ولا يقولون: ودع، استغنوا عنها بترك. وأشباه ذلك كثير"<sup>(٢)</sup>.

**قال أبو سعيد السيرافي** في شرح الكتاب - مبيناً علة تجويز الأمر من هذا الفعل دون الماضي -: "اعلم أن "يدع" في معنى "يترك" و"يذر" مثلها. غير أنهم يقولون: "ترك يترك تركاً فهو تارك"، ولا يقولون: "ودع يدع ودعاً فهو وادع" ولا "وذر يذر وذرّاً فهو واذر" وإنما يقولون: "يدع" و"دع" في الأمر، و"يذر" و"ذر"؛ لأن الأمر مستقبل أيضاً، وخصّصوا المستقبل؛ لأن الكلام بالمستقبل أكثر

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٨٥)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٣/ ٥٢٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧٣)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٧٣).

(٢) الكتاب لسيبويه (١/ ٢٥).

منه بالماضي؛ لأن الاستقبال يصلح لزمانين، وفعل الأمر مستقبل أيضاً، فكان استعماله فيما كثر أولى<sup>(١)</sup>.

**ويقول ابن درستويه** في شرح الفصيح - مبيناً سبب عدم مجيء الماضي من هذا الفعل -: "إنما أهمل استعمال "ودع، ووذر" - واللذين مضارعهما: يدع ويذر - لأن في أولهما واوًا، وهو حرف مستثقل؛ فاستغني عنهما بما خلا منه، وهو "ترك"، قال: واستعمال ما أهملوا من هذا جائز صواب، وهو الأصل، بل هو في القياس الوجه، وهو في الشعر أحسن منه في الكلام؛ لقلة اعتياده؛ لأن الشعر أقل استعمالاً من الكلام"<sup>(٢)</sup>.

### وقد قُسم الشاذ في العربية إلى ثلاثة أضرب:

"ضرب شذّ عن بابه، ولم يشذّ في الاستعمال، **نحو**: استحوذ، واستصوب **وقياسه**: استحاذ مثل استقام.

**وضرب** شذّ عن الاستعمال، ولم يشذّ عن القياس، **نحو** ماضي «يدع» فلم يستعملوا «ودع»؛ استغناء عنه بـ«ترك» ومن قال: «ودع» فهو شاذّ.

**وضرب** شذّ عن القياس والاستعمال، فلا يعرج عليه إلا في ضرورة الشعر، كإدخال الألف واللام على الفعل..<sup>(٣)</sup>

(١) شرح كتاب سيبويه (١/ ١٨١).

(٢) نقلاً عن: النحو الوافي (٢/ ٢٣٠).

(٣) البديع في علم العربية (١/ ١٢)، وينظر: الأصول في النحو، لابن السراج (١/ ٥٧).



## ٢- قوله: (يَدْعُ):

**هذا الفعل أصله:** (يُودِعُ) فحصلت فيه علة تصريفية حتى نقل إلى يدع.

**قال الثماميني:** "يَدْعُ" الأصل فيه: "يُودِعُ" فسقطت الواو؛ لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم انفتحت العين لأجل حرف الحلق.

**فأما قولهم:** "يَذَرُ" فالأصل فيه "يُودِرُ" فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم فتحت إبتاعاً لـ "يَدْعُ" ليزاوجوا بين الكلمتين، ويُتبعوا الأولى الثانية<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن يعيش:** "فأما قولهم: "يَضَعُ" و "يَدْعُ"، فإنما حُذفت الواو منهما؛ لأن الأصل "يُوضَعُ" و "يُودِعُ"، لما ذكرناه من أن "فَعَلَ" من هذا إنما يأتي مضارعاً على "يَفْعَلُ" بالكسر، وإنما فُتِح في "يضع"، و "يدع" لمكان حرف الحلق، فالفتحة إذاً عارضة، والعارض لا اعتداد به؛ لأنه كالمعدوم، فحذفت الواو فيهما؛ لأن الكسرة في حكم المنطوق به<sup>(٢)</sup>.

## ٣- قوله: (وَيَسْقِينِي):

**"قوله:** (ويسقيني): بفتح أوله وضمه، لغتان، أشهرهما الفتح<sup>(٣)</sup>.

**قلنا: السبب في هذا:** أن الفتح من الماضي الثلاثي "سقى" والضم من الماضي

(١) شرح التصريف للثماميني (ص: ٣٧٧).

(٢) شرح المفصل لابن يعيش (٤٢٦/٥).

(٣) طرح الشريب في شرح التقريب (١٣٣/٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٨٢

الرباعي "أسقى"؛ لأن مضارع الثلاثي مفتوح، ومضارع الرباعي مضموم.

**قال ابن الوراق:** "فإن قال قائل: فلم يختلف أول أفعال المضارعة، وكان

الرباعي منها مضموم الأول، وعداه مفتوح الأول؟

**فالجواب في ذلك:** أن الأصل الفتح في جميع ذلك، وإنما وجب الفتح؛ لأنه

أخف الحركات، ونحن نتوصل به إلى الابتداء، كما نتوصل بالضم والكسر،

فكان استعمال الفتح أخف وأولى، إلا أن المضارع من الفعل الرباعي إذا كان

أول الماضي همزة، وقد بينا أنه يجب إسقاطها فيصير لفظ المضارع على أربعة

أحرف في الرباعي، فيصير كمضارع الفعل الثلاثي، فلو أبقيناه مفتوحاً التبس

بالثلاثي، فضم أول مضارع الرباعي، ليفصل بينه وبين مضارع الثلاثي، ثم أتبع

سائر مضارع الرباعي لهذا القسم؛ لئلا يختلف طريقه، ويجري الفعل على

طريق واحد. فإن قيل: فلم كان الفصل بالضم أولى؟

**قيل له:** لأن الضم هو الأصل، والكسر مستثقل؛ إذ كان الجر قد منع من

الفعل، فلم يبق إلا الضم. ووجه آخر: أن الضم أقوى الحركات، فأدخل على

أول مضارع الرباعي، ليكون عوضاً من الحرف المحذوف.

**فإن قيل:** فلم صار الرباعي أولى من ضم الثلاثي؟ قيل: لأن الرباعي أقل في

كلامهم من الثلاثي، وكرهوا ضم الثلاثي لئلا يكثر في كلامهم ما يستثقلون.

**ووجه آخر:** وهو أن الضم أقوى من الفتح، وكان الرباعي قد حذف منه

حرف، فوجب أن يعطى الرباعي الحركة القوية؛ ليكون فيه مع الفصل عوضاً



من المحذوف" (١).

#### ٤ - قوله: (ساق):

**ساق:** على وزن فاعٍ؛ لأنه حذفت منه الياء، فحذف ما يقابلها في الميزان وهو لام الكلمة. وقد "حذفت لالتقاء الساكنين" (٢).

**فأصل ساق:** ساقِي " فاستثقلوا الضمة والكسرة على الياء الخفيفة التي قبلها كسرة فأسقطوها، فبقيت الياء ساكنة، والتّنين بعدها ساكن، **فاجتمع ساكنان:** الياء والتّنين، فأسقطت الياء؛ لالتقاء الساكنين، وكانت أولى بالإسقاط؛ لأنّ قبلها كسرة تدلّ عليها وتغني عنها، ولم يجر أن يحركوها؛ لأنّهم قد فرّوا من حركتها، ولم يجر أن يحركوا التّنين لالتقاء الساكنين؛ لأنّ التّنين إنّما يحرك لساكناً بعده، لا لساكناً قبله" (٣).

#### تاسعاً: النحو:

قوله: (لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ):

**لو:** حرف دال على التمني، أو حرف شرط غير جازم، مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

**مد:** فعل ماضٍ مبني للمجهول، مبني على الفتح لا محل له من الإعراب.

(١) علل النحو (ص: ١٨٣).

(٢) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (٢/ ٦٦٨).

(٣) شرح التصريف للثمانيني (ص: ٣٨٦).

**بي:** الباء: حرف جر مبني على الكسر لا محل له من الإعراب.

**والباء:** ضمير متصل مبني على السكون في محل جر بالباء، وقد حُرِّك بالفتح منعاً من التقاء الساكنين.

**الشهر:** نائب فاعل، مرفوع بالفعل، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره؛ لأنه اسم مفرد.

**لواصلت:** اللام: واقعة في جواب لو. **واصلت:** فعل ماض مبني على السكون؛ لاتصاله بضمير رفع متحرك. **والتاء:** ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل. ومتعلق الفعل محذوف، والتقدير: لواصلت بهم.

**وصالاً:** مفعول مطلق - مؤكد لعامله - منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره؛ لأنه اسم مفرد.

**يدع:** فعل مضارع مرفوع؛ لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة في آخره.

**المتعمقون:** فاعل مرفوع بالفعل يدع، وعلامة رفعه الواو؛ لأنه جمع مذكر سالم. والجملة من الفعل والفاعل في محل نصب صفة لـ "وصالاً".

**تعمقهم:** تعمق: مفعول به منصوب بـ يدع، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، وهو مضاف، والهاء: ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة.

**والميم:** حرف دال على الجمع مبني على السكون لا محل له من الإعراب.



**فإن قيل:** الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها، ولا رابط، فكيف وجهه؟

**أجاب عن ذلك ابن الدماميني فقال:** "هو محذوف؛ للقرينة الحالية؛ أي: وصلاً يدع لأجله المتعمقون تعمقهم" <sup>(١)</sup>.

**عاشراً: البلاغة:**

**قوله: (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي):**

**فيها-** على القول الراجح - كناية عما يقوم مقام الطعام والشراب فيه.

ف"قوله: (يطعمني ويسقيني) على معنى الكناية، عما يخلق الله تعالى له من القوة على الصيام، بأن يخلق البارئ فيه من الشبع والري ما يغني عن الطعام، فلا يبالي بالوصال" <sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذه العبارة: هل المعنى فيها على الحقيقة أو لا؟

**القول الأول:** أنه حقيقة. وأنه طعام وشراب حسي للفم، وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها <sup>(٣)</sup>. وقد كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه مجاز وليس حقيقة، وكناية عما يغني عن الطعام والشراب،

(١) مصابيح الجامع (١٠/١٣٨).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٢١٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٧).

وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>، وقد ذكروا عدة أوجه لهذا المجاز:

**أ- قال الزين بن المنير:** "هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره، وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية".

**ب- المعنى:** "أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. والفرق بينه وبين الأول: أنه على الأول: يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني: يعطى القوة مع الشبع والري"<sup>(٢)</sup>.

**ج- المراد به** "لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس. فهو كناية عن القوة التي جعلها الله تعالى له، وإن لم يطعم ويسقى، بل يكون كمن أطعم وأسقى"<sup>(٣)</sup>.

**د- ويحتمل أن يكون المراد:** "أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتلمي

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٧).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٨٧).

بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه، عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم حيث قال: "...الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، كما قيل:

|                                                 |                                             |
|-------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا      | عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ |
| لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ         | وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي    |
| إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا | رَوْحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ |

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، والطفاف محبوبة وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفي به، معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه، ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



ويسقيه ليلاً ونهاراً؟" (١).

### تعقبات وأجوبة:

وقد رجح القول الثاني عدد من أهل العلم، وأبطلوا بذلك المعنى الأول، وبينوا وجوه بطلانه:

**أ- قال ابن حجر:** "...وتعقبه ابن بطلال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: (يظل) يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً" (٢).

**وقال ابن العربي** عن القول الأول: "وهذا فاسد؛ لأنه لو صح ذلك لما قالوا: (فإنك تواصل) (٣).

**ب- وقال النووي:** إن الصحيح القول بالمجاز، ثم علل لذلك فقال: "لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل، ويقطع كل نزاع: قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) ولفظة (ظل) لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم" (٤).

**ج- وقال ابن القيم:** "ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للغم لما كان صائماً،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٢).



فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه - إذ قالوا له: إنك تواصل - "لست أوصل". ولم يقل: "لست كهيتكم"، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق، كما في "صحيح مسلم" من حديث عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس، فنهاهم فقليل له: أنت تواصل. فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى)"<sup>(١)</sup>.

**د- وقال الكوراني:** "إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي) هذا صريح في أن المراد من الإطعام إفاضة القوى الروحانية، وغلبة صفة الملائكة، وإلا لم يكن صائماً، فضلاً عن الوصال"<sup>(٢)</sup>.

**غير أن أصحاب القول الأول** أجابوا عما أورده المرجحون للقول الثاني من أمور تبطل القول الأول فقالوا: "الراجح من الروايات لفظ "أبيت" دون "أظل"، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ "أظل" على المجاز، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام، وقال ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٢).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١١/ ١٢١).

غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة.

**وقال غيره:** لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة: (أبيت) وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه قال لما قيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست في ذلك كهيتكم أي: على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصليتي؛ فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى<sup>(١)</sup>.

وهذه في الحقيقة دعوى لا برهان عليها، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بهذا الطعام والشراب المجاز والكنية لا الحقيقة، والله أعلم.

### الحادي عشر: أصول الفقه:

الوصال فعل من الأفعال، وقد فعله النبي ﷺ، وفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حجة ومظنة للاقتداء، ولكن لما نهى عنه وفعله دل ذلك على اختصاصه به. وقد تكلم أهل الأصول عن أدلة الخصوصية برسول الله، فمما ذكره: أن يرد ما يدل على الخصوصية به؛ كفعله الشيء ونهى غيره عنه؛ كوصال الصيام<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية (١/ ٢٧٣).



وقد قسم بعض الأصوليين أفعال النبي ﷺ إلى أقسام أوصلها بعضهم إلى سبعة، فمن ذلك:

القسم الرابع: ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال<sup>(١)</sup>.

وتحدث العلماء أن فعل الوصال من خصائص النبي ﷺ؛ فذكروا ذلك في شرح أحاديث الوصال، وفي الكتب المخصصة في جمع خصائص النبي ﷺ.

قال ابن حجر: "واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر"<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي: "باب اختصاصه ﷺ بإباحة الوصال...

ثم الجمهور على أن الوصال في حقه من المباحات، وقال إمام الحرمين: هو قرينة في حقه"<sup>(٣)</sup>.

## الثاني عشر: مقاصد الشريعة:

شريعتنا الغراء مبنية على التيسير، ورفع المشقة والحرص عن المكلف؛ فلذلك كلفت بما يطيق، ونهت عما فيه مشقة شديدة؛ حتى لا يؤثر ذلك على

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/١٠٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٤).

(٣) الخصائص الكبرى (٢/٤١٨).

بقية التكاليف وقدرة المكلف أو رغبته.

و"المشقة التي لا يقدر عليها المكلف: المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

**أو هي:** التي يستطيع المكلف تحملها، غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بهما؛ لما في ذلك من التعب الشديد والحرَج البالغ. ومثال هذا الضرب:

الوصال في الصوم؛ ففي القيام به خروج عن المعتاد الذي يوقع في الملل والسَّامة، ويؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها، مع أنه مستطاع ومقدور عليه، لكنه غير معتاد؛ لذلك شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً ولا كلاً<sup>(١)</sup>.

لهذا كان مما نهيت عنه أمة محمد: وصال الصيام يومين أو أياماً.

وقد نصت بعض الأحاديث في النهي عن الوصال على هذه الحكمة:

**فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: "نهاهم النبي ﷺ عن الوصال؛ رحمة لهم..<sup>(٢)</sup>".

(١) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٠٥).



**قال البخاري:** "وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِيقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ" (١).

**قال العيني:** "قوله: (وإيقاء عليهم) أي: على الأمة، وأراد حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتها" (٢)...

**وقوله:** (رحمة لهم) نصب على التعليل، أي: لأجل الترحم لهم، وهذه إشارة إلى بيان السبب في منعهم عن الوصال" (٣).

**وقال الخطابي:** "الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: ما يتخوف على الصائم من الضعف، وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفريضة" (٤).

**وقال النووي:** "قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال: لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها؛ لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر" (٥).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧٣).

(٤) معالم السنن (٢/ ١٠٧).

(٥) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٥٨).

## الثالث عشر: الفقه:

حكم الوصال في الصيام يومين فأكثر:

اختلف الفقهاء في حكم الوصال في الصيام يومين فأكثر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مباح لمن قدر عليه.

وبهذا قال جماعة من السلف منهم: عبد الله بن الزبير، وابنه عامر بن عبد الله، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدينوري، وأخت أبي سعيد، وعبد الرحمن بن أبي أنعم، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

١- عن أبي العالية، أنه قال في الوصال في الصيام: "قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا جاء الليل فهو مفطر، ثم إن شاء صام وإن شاء ترك".

٢- وعن بكر بن عامر، قال: "كان ابن أبي أنعم يواصل خمسة عشر يوماً حتى تَعَوَّدَهُ".

٣- وعن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: "دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل"<sup>(٢)</sup>.

٤- وروي أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يواصل سبعة أيام، حتى تتبين

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣١).

أمعأؤه، فإذا كان اليوم السَّابع، أتى بسمن وصبر فيتحساه حتى يفتق الأمعاء؛ مخافة أن تنشَقَّ بدخول الطَّعام فجأة فيها<sup>(١)</sup>.

**٥- وكان أبو الجوزاء** يواصل سبعة أيام وسبع ليال، ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها<sup>(٢)</sup>.

**٦- وعن** مالك بن أنس أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً. وحكى مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير: "أنه كان يواصل ليلة ست عشرة، وليلة سبع عشرة من رمضان، لا يفرق بينهما، فقليل له: ماذا تجده يقوتك في وصالك؟ قال: السمن أشربه، أجده يبيل عروقي، فأما الماء فإنه يخرج من جسدي"<sup>(٣)</sup>.

**والقول بالإباحة** قول لأحمد؛ **قال ابن مفلح**: "قال أحمد: لا يعجبني، وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه، روي عن عبد الله بن الزبير وابنه عامر وغيرهما، فنقل حنبل أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقاً"<sup>(٤)</sup>.

وقاله بعض المالكية؛ **وقال ابن العربي**: "قال الإمام: فإن قيل: قوله: (نهى) هل هذا النهي يقتضي المنع والتحريم، أم هو بمعنى الشفقة عليهم؟ فيكون قوله

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٤١٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٩).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٣٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٥٣٦).

على الندب، وهي:

**المسألة الأولى:** قلنا: بل هو على وجه التخفيف عنهم والشفقة والرحمة بأمته، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، ففي هذا دليل أنه لو كان على التحريم لم يخالفوه بالمواصرة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى. لما كان ذلك على التحريم وأنه أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل بهم إلى السحر، وهذا يدل على جوازه، ولولا ذلك لما واصل بهم <sup>(١)</sup>.

**واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:**

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) <sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

**قالوا:** وهذا لا يقتضي التحريم؛ ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحريم؛ بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله <sup>(٣)</sup>.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢١٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٥).

**وقالوا أيضًا:** "إنما نهى رسول الله عن الوصال رحمة لأمته وإبقاء عليهم، فمن قدر عليه فلا حرج؛ لأنه لله تعالى يدع طعامه وشرابه" (١).

**٢- أن رسول الله ﷺ واصل بالصحابة بعد النهي.**

**قال ابن القيم:** "واصل النبي ﷺ بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في الصحيحين .. فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم، علم أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيف عنهم" (٢).

**وقال ابن حجر:** "ومن حجتهم... أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه... ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه" (٣).

**٣- ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضًا:** أنه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصة سوى في علة النهي بين الوصال، وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٤-٢٠٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

١٩٨

فعل أهل الكتاب، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

٤ - أن بعض الصحابة والتابعين واصلوا، ولو كان محرماً لما فعلوا.

٥ - ومن حيث المعنى: ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها؛ فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدم ذكره، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: تحريم الوصال على كل حال لمن قدر عليه ولغيره.

وهذا مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية، وبهذا قال الثوري، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

قال حسن بن عمار: "وكره صوم الوصال ولو يومين"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جزي: "ومكروهاته: الوصال..."<sup>(٥)</sup>.

وقال العمراني: "يكره الوصال في الصوم،... وهل يكره كراهية تنزيه أو

تحريم؟ فيه وجهان:

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧٢)، طرح الشريب في شرح التقريب (٤/ ١٣٠)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٤١٨).

(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٣٧).

(٥) القوانين الفقهية (ص: ٧٨).



**أحدهما:** ظاهر كلام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه كراهية تحريم؛ لأنه قال: (فرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له، وحظرها عليهم)، وذكر عقبيه حديث الوصال، وكذلك ظاهر الحديث يدل على التحريم...<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن مفلح:** "يكره الوصال... وقيل: يحرم، واختاره ابن البناء"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن حزم:** "ولا يحل صوم الليل أصلاً، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما، وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد"<sup>(٣)</sup>.

**وقد روي هذا القول عن:** أبي هريرة، وعلي، وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ**:

١ - **عن** محمد بن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «لا أوصل أبدا».

٢ - **وعن** علي، قال: «لا وصال في الصيام».

٣ - **وعن** قدامة، قال: قالت عائشة: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **معناها:** على أنها كرهت الوصال<sup>(٤)</sup>.

**واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:**

١ - **قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ف"فيه ما يقتضي

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٣٦).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٩٦).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٤٤٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



النهي عن الوصال؛ إذ الليل غاية الصيام، وقالته عائشة.... وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع" (١).

٢- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) (٢).

### ووجه الاستدلال:

قالوا: "ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مخصوص، وأن المواصل لا يتنفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام؛ بدليل هذا الحديث وشبهه" (٣).

و"قالوا: "فجعله مفطراً حكم بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعاً" (٤).

وقالوا: "إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر" (٥).

٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٤).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٣٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٥).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٤).



عَجَّلُوا الْفِطْرَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هذا "يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادة؛ فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة"<sup>(٣)</sup>.

٤ - الأحاديث التي تقدم ذكرها.

وجه الاستدلال بها في الآتي:

١ - حقيقة النهي تقتضي التحريم والزجر والمنع<sup>(٤)</sup>.

٢ - "وقالوا: لما قال لهم: (إني لست كهيتكم) أعلمهم أن الوصال له خاصة لا لغيره، كما خص بسائر ما خص ﷺ<sup>(٥)</sup>" ولو كان مباحاً لهم لم يكن من خصائصه"<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن حبان (٣٥٠٣)، وأحمد (٩٨١٠) بإسناد صحيح.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٦ / ٢).

(٤) الاستذكار (٣٣٦ / ٣).

(٥) الاستذكار (٣٣٦ / ٣).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٥ / ٢).

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وقالوا:** "فهذا يدل أن الوصال للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ خصوص، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس موضعاً للصوم؛ بدليل هذا الحديث" (١).

### جواب أصحاب هذا القول عن استدلال أصحاب القول الأول:

#### ١ - الجواب عن حديث عائشة:

**قالوا:** "وهذا لا يمنع النهي عنه، وكونه مرجوحاً فعله حيث إنَّ الشَّرْعَ سَدَّ باب الذرائع، ولما كان الوصال يؤدي غالباً إلى المشقة وترك الواجب منع منه؛ لئلا يتكلفوا ما يشقُّ عليهم؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَسْتُ مِثْلَكُمْ) (٢).

**وقالوا أيضاً:** "وقول عائشة: (رحمة لهم) لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده؛ فإن من رحمته بهم: أن حرمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة (٣).

#### ٢ - الجواب عن مواصلته بعد نهيه:

**قالوا:** "وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم! ولكن تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيههم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعى إلى قبولهم

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤ / ١١٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٣٤).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣ / ٤١٨).



وتركهم له؛ فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة -والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه-؛ تبين لهم حكمة النهي عن الوصال، والمفسدة التي فيه لهم دونه.

**قالوا:** وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غير مصل، بل هي صلاة باطلة في دينه، فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ؛ فإنه أبلغ في التعليم والتعلم <sup>(١)</sup>.

و**قال ابن العربي:** تمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة <sup>(٢)</sup>.

**٣- وأجابوا عن مواصلة بعض الصحابة بما قاله الطبري:** "وأما ما روى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد ليلاً ونهاراً؛ فإن ذلك كان منهم على أنحاء شتى:

**فمنهم** من كان ذلك منه لقدرته عليه، فيصرف فطره؛ إذ لم يكن يمنعه تركه من أداء فرائض الله الواجبة عليه إلى أهل الفقر والحاجة؛ طلب ثواب الله وابتغاء

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧٢).

## مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٠٤

وجهه، مثل: ما روي عن الحسن أنه قال: لقد أدر كنا أقوامًا، وصحبنا طوائف، إن أحدهم يمسي وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه، ولو شاء لأتى عليه، فيقول: ما أنا بأكله حتى أجعل الله منه.

**ومنهم** من كان يفعل استغناء عنه إذا كانت نفسه قد مرنت عليه واعتادته؛ كما حدثني أبو كريب عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: ربما لبثت ثلاثين يومًا ما أطعم من غير صوم إلا الحبة، وما يمنعني ذلك من حوائجي، قال الأعمش: وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل، ولكنه كان يشرب شربة نبيذ.

**ومنهم** من كان يفعل منغًا لنفسه شهوتها ما لم تدعه إليه الضرورة، ولا خاف العجز عن أداء الواجب لله عليه، إرادة منه قهرها، وحملها على الأفضل، كالذي روي عن مجاهد أنه قال: لو أكلت كل ما أشتهي ما سويت حشفة.

**فما روي عن السلف** أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض هذه الوجوه التي ذكرت، لا أنه كان يصوم الليل، أو على أنه كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار ولو كان ذلك صومًا كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار، والنهار دون الليل ويقرنهما إذا شاء، وفي إجماع من تقدم وتأخر ممن أجاز الوصال، وممن كرهه، على أن أفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز، أدل الدليل على أن صومه غير جائز، وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١١٠-١١١).



### القول الثالث: أن ذلك مكروه كراهية تنزيهية لا تحريرية.

وهذا وجهه للشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الحنفية.

**قال الشيرازي:** "وهل هو كراهية تنزيهية أو تحريرية؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه كراهية تحريرية؛ لأن النهي يقتضي التحريم. والثاني: أنه كراهية تنزيهية" (١).

**وقال اللخمي:** "فالوصال إلى السحر جائز مباح بهذا الحديث، وإلى الليلة القابلة مكروه غير محرم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبمواصلته بمن واصل من أصحابه، ثم قال: (لَوْ مَدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ)، وهذا يفهم منه الكراهية لا التحريم" (٢).

**وقال المرداوي:** "يكراه الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر. على الصحيح من المذهب" (٣).

**وقال أصحاب هذا القول:** "وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، فهم حملوه على أنه نهى التنزيه، وأحبوا موافقته، فواصلوا، فقال: لولا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث تعجزون عنه، ويتركون تعمقهم في أمثاله" (٤).

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣٤٢ / ١).

(٢) التبصرة للخمّي (٧٨٠ / ٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافات التركي (٥٣٦ / ٧).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١ / ٢٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٠٦

**وقالوا أيضًا:** إنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير متحقق، فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه؛ لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

**ويبدو أن القول بالتحريم هو القول الراجح؛** لما سبق من الأدلة والأجوبة.

**قال ابن تيمية:** "وأما الوصال في الصيام فقد ثبت أنه نهى عنه أصحابه، ولم يرخص لهم إلا في الوصال إلى السحر، وأخبر أنه ليس كأحدهم. وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون منهم من يبقى شهرًا لا يأكل ولا يشرب، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل، ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل، وظهر ذلك في بعضهم؛ فإن رسول الله ﷺ أعلم الخلق بطريق الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفضل الخلق وأطوعهم له، وأتبعهم لسنته"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر"<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٣٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٤).



**الرابع عشر: فوائد من الحديث :**

**١- قوله:** (وَاصِلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَوَاصِلَ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ) أي: بلغه وصال من واصل<sup>(١)</sup>، وهذا يبين أن ذلك كان في شهر رمضان.

**٢- وقوله:** (إني لست مثلكم): كأنه جواب ما يقال: فلم واصلت يا رسول الله؟ فقال: (إني لست مثلكم)<sup>(٢)</sup>، وفسر المماثلة المنفية بقوله: (إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ).

**٣- وقوله:** (إِنِّي أَظَلُّ): هي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ؛ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي أبيت، وكان بعض الرواة عبر عنها ب(أظل)؛ نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحى فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]، فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل<sup>(٣)</sup>.

**٤- قوله:** (لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) أي: "لعجزهم عن

(١) التحرير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٢٩٩).

(٢) التحرير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٣٠٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٧).

الوصال" (١).

٥- **فيه** بيان استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، إلا ما استثني بدليل.

٦- **وفيه** الاستكشاف عن حكمة النهي.

٧- **وفيه** ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوص.

٨- **وفيه** أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه.

٩- **وفيه** أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فيه، والله أعلم (٢).

١٠- **عن** امرأة بشير بن الخصاصية قالت: "كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن هذا. قال: إنما يفعل ذلك النصارى، ولكن صومي كما أمر الله عز وجل، ثم أتمي الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل

(١) التعبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٢٩٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٥).

فأفطري". وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصارى في فعلهم له، فإن كان من قول النبي ﷺ فهو حجة. ويحتمل أنه من قول بشير بن الخصاصية أدرج في الحديث<sup>(١)</sup>.

**١١ - وفي هذا الحديث من الفقه:** أنه يفهم من النهي عن الوصال كراهية التجوع وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله عزَّجَلَّ بها.

وهذا رد على ما يراه من لا علم له من التجوع المفضي بأهله إلى الأمراض، وضعف القوى، ووحشة الأخلاق؛ فإن الله سبحانه كما حرم الخمر من أجل أنها تفسد عقل المؤمن؛ فكذلك لا يستحب للمؤمن أن يتعرض لكل ما يكسب خلقه الفساد؛ فهو ضد ما أمر به ﷺ من حسن الخلق<sup>(٢)</sup>.

**١٢ - لما أمرهم رسول الله بالرفق،** فأبوا أراد أن يذيقهم أمر مخالفتهم، فلفظ الله تعالى بطلوع الهلال، وبين لهم ﷺ أنه ليس كأحدهم؛ لأنه لمكان اختيار الله تعالى يقدر على ما لا يطيقون<sup>(٣)</sup>.

**١٣ - وفيه:** بيان ما اختصَّ الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ من الأحكام دون غيره؛ تكريماً له، وتشريفاً ولطفاً، وتعريفاً لقدره ﷺ، وتبييناً لعظيم رتبته عند ربه سبحانه وتعالى.

(١) طرح الشريب في شرح التقريب (١٣٢/٤).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٣٨/٤).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٦١/٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**١٤ - وفيه:** بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر للخلق؛ لأنَّه لو كان السَّبَب في وصاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهراً لما سألوه عنه، ولما احتاج إلى البيان لهم، والله أعلم.

**ولا شكَّ** أن الله تعالى أجرى الأشياء كُلَّهَا على الأسباب، لكن بعضها يكون ظاهراً لكلِّ أحد، وبعضها يكون خفياً لا يعلمه إلا الخواص، فيتوهم أنه جرى على غير سبب، فليعلم ذلك!

**والحكمة في ذلك جميعه:** تعريف قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ في الأسباب والمسببات، وأنَّه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** واحد في ذاته وصفاته ومخلوقاته، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

**١٥ - وفيه:** جواز معارضة المفتي إذا أفتى بما يخالف حاله، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة<sup>(٢)</sup>.

**١٦ - وفيه:** بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من كمال الاقتداء برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومسارعتهم إلى العبادة ولو كان فيها مشقة.



(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٨٩).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٥٦).





## الحديث السادس عشر

### حكم الأكل والشرب نسياناً نهار الصوم

﴿١٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٣٣) (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (١٠٣٤٨) (١٠٣٦٩) (١٠٦٦٥)، وعبد الرزاق (٧٣٧٣) (٧٣٧٨)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، (٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٢) (٣٢٦٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٠٧١) (٨٠٧٢) (٨٠٧٣) والصغرى (١٣٣٧)، والمعرفة (٨٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦١٩٦) (٩٤٩) ومسند الشاميين (٢٦٧٧)، وابن الجارود في المتقى (٣٨٩) (٣٩٠)، والدارقطني في السنن (٢٢٤٤) (٢٢٤٥) (٢٢٤٦) (٢٢٤٧) (٢٢٤٨) (٢٢٤٩) (٢٢٥١) (٢٢٥٢)، والدارمي (١٨٧٧) (١٨٧٨) (١٧٦٧)، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٤)، وابن حبان (٣٥١٩) (٣٥٢٠) (٣٥٢١)، وابن خزيمة (١٩٨٩) (١٩٩٠)، وإسحاق بن راهويه (١٨) (١١٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٦)، وابن المقرئ في معجمه (٥٤٦)، وأبو يعلى (٦٠٧١) (٦٠٥٨)، والبخاري (١٠٠١٧) (١٠٠١٨) (١٠٠٢٠)، وأبو عوانة (٣٠٥٩) (٣٠٦٠) (٢٨٣٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٧٩ / ٢) (٢٧٣ / ٦)، والحاكم في مستدركه (١٥٦٩).

## ثانياً : سبب ورود الحديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، فَقَالَ: (أَتِمَّ صَوْمُكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ) (١).

وجاء عند الدارقطني أن الناسي هو أبو هريرة؛ فعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ صِيَامَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَصَابَ طَعَامًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَتِمَّ صِيَامُكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ) (٢).

## ثالثاً : ألفاظ الحديث :

جاء بلفظ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) عند: مسلم، وأحمد، والبيهقي، والدارمي.

وبلفظ: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) عند: البخاري، والبخاري، والبغوي.

وبلفظ: (مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ... إلخ) عند: البخاري، وابن الجارود، وابن ماجه، وإسحاق، والبخاري.

(١) سنن أبي داود (٢٣٩٨)، صحيح ابن حبان (٣٥٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٠٧٣)، مسند

أبي يعلى (٦٠٥٨)، مستخرج أبي عوانة (٢٨٣٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢٢٤٩).

**وبلفظ:** (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ.. إلخ) عند البيهقي.

**وبلفظ:** (إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا، وَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ.. إلخ) عند: أحمد، والبيهقي، وأبي نعيم.

**وبلفظ:** (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ.. إلخ) عند: الطبراني، والدارمي، وأبي عوانة، وأحمد، وإسحاق، وابن الأعرابي.

**وأتى بلفظ:** (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ) عند: البيهقي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني.

**وبلفظ:** (مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ) عند الدارقطني.

**وبلفظ:** (إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ.. إلخ) عند: النسائي، وابن حبان.

**وبلفظ:** (إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) عند: الدارقطني، وأبي يعلى.

**وبلفظ:** (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يُفْطَرُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ) عند: الترمذي، والدارقطني، والبخاري.

**وبلفظ:** (مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْمَضْ فِي صَوْمِهِ) عند: الدارقطني، وأبي عوانة.

## رابعاً : المعنى الإجمالي :

يخبر النبي ﷺ في هذا النص الشريف عن مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده في تيسيره أمر العبادة عليهم، فيذكر أن من نسي أنه صائم فأكل أو شرب أو عمل غيرهما من سائر المفطرات؛ فإنه لا يفطر بذلك، وليس عليه كفارة؛ لأن ذلك كان منه عن نسيان، والنسيان مما رفعت عن الأمة المؤاخذه به، فكان ما تناوله صائماً وهو ناسٍ طعمة أطعمه الله إياها فضلاً منه، فليس عليه حين تذكره صيامه إلا أن يكف عن أكله أو شربه ويتم صيامه.

## خامساً : بيان غريب الحديث :

قوله: (مَنْ نَسِيَ):

**النسيان من:** نَسِيَ الشيء - كَرَضِيَ - يَنْسَاهُ نَسِيًّا، وَنَسْيَانًا وَنَسَايَةً - بكَسْر هـ - وَنَسُوَةً بِالْفَتْح: ضِدُّ حِفْظِهِ، **وتقول:** نَسِيتُ الشيءَ نَسْيَانًا، **وَلَا تَقُلْ:** نَسْيَانًا - بِالتَّحْرِيكِ؛ - لَأَنَّ النَّسْيَانَ إِنَّمَا هُوَ تَثْنِيَّةٌ نَسَا الْعِرْق.

**وَأَنْسَاهُ الشَّيْءَ:** حمله على تركه أو على نسيانه، **وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:** ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣].

**وتناسى الشيء:** حاول أن ينساه وتظاهر أنه نسيه، **والنسيان:** الكثير الغفلة والنسيان، **والنسي:** ما نسي، **وَيُقَال:** هُوَ نَسِيَ قَوْمَهُ: لَا يَعِدُ فِيهِمْ لِحَقَارَتِهِ.

**وتفسير النسيان** بضد الحفظ والذكر هو الذي في الصحاح وغيره. وأكثر

أَهْلِ اللُّغَةِ فَسَّرُوهُ بِالتَّرْكِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، كَمَا فِي الْمَشَارِقِ وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ فِي الْأَسَاسِ مَجَازًا؛ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ: هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ اللَّزَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَسِيِّ الشَّيْءِ: تَرْكُهُ بِلا عَكْسٍ.

**وقوله عَزَّوَجَلَّ:** ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، قَالَ ثَعْلَبُ: لَا يَنْسَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: تَرَكُوا اللَّهَ فَتَرَكَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ النَّسْيَانُ ضَرْبًا مِنَ التَّرْكِ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦]. أَي: تَرَكْتَهَا فَكَذَلِكَ تُتْرَكُ فِي النَّارِ.

وَكُلُّ نَسْيَانٍ مِنَ الْإِنْسَانِ ذَمٌّ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مَا كَانَ أَصْلُهُ عَنِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ لَا يُعَذَّرُ فِيهِ، وَمَا كَانَ عَنْ عُذْرٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ)، فَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مِنْهُ، **وقوله عَزَّوَجَلَّ:** ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [السجدة: ١٤]، هُوَ مَا كَانَ سَبَبُهُ عَنِ تَعَمُّدٍ مِنْهُمْ، وَتَرَكَهُ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِهَانَةِ، وَإِذَا نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ تَرَكَهُ إِيَّاهُمْ اسْتِهَانَةً بِهِمْ، وَمُجَازَاةٌ لِمَا تَرَكُوهُ. والنسيان عند الأطباء: نقصان أو بطلان لقوة الذكاء<sup>(١)</sup>.

### اصطلاحًا:

**قال الجرجاني:** "النسيان هو: الغفلة عن معلوم في غير حالة السَّنة"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تاج العروس (٤٠ / ٧٤)، المعجم الوسيط (٢ / ٩٢٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٤).

(٢) التعريفات (ص: ٢٤١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وقال الرَّاعِبُ:** "السَّيَّانُ: تَرَكُ الْإِنْسَانَ ضَبْطَ مَا اسْتَوْدَعَ؛ إِمَّا لَضَعْفِ قَلْبِهِ، وَإِمَّا عَنْ غَفْلَةٍ أَوْ عَنْ قَصْدٍ حَتَّى يَنْحَذِفَ عَنِ الْقَلْبِ ذِكْرُهُ" (١).

**سادساً: الصرف:**

**قوله: (فَلَيْتَمَ):**

هذا الفعل فعل مضعف جاء في قالب الأمر، وهو مضعف ثلاثي، **والمضعف عند الصرفين نوعان:** "مضعف الثلاثي، ومضعف الرباعي؛ فأما مضعف الثلاثي فهو: ما كانت عينه ولامه من جنس واحد، نحو: عض، وشذ، ومد، وأما مضعف الرباعي فهو: ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس وعينه ولامه الثانية من جنس آخر، نحو: زلزل ووسوس، وشأشأ" (٢).

**وحكم مضعف الثلاثي:** أنه إن: "كَانَ مَاضِيًّا وَجَبَ فِيهِ الْإِدْغَامُ - وهو: إِدْخَالُ أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَمَازِلَيْنِ فِي الْآخِر - كـ "مَدَّ" و "اسْتَمَدَّ" و "مَدُّوا" و "اسْتَمَدُّوا"، إِلَّا إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ رَفَعَ مُتَحَرِّكٌ وَجَبَ الْفَتْحُ؛ لِسُكُونِ آخِرِ الْفِعْلِ عِنْدَيْهِ، نحو: "مَدَدْتُ" و "النَّسْوَةُ مَدَدَنَ" و "اسْتَمَدَدْتُ" و "النَّسْوَةُ اسْتَمَدَدَنَ". أمَّا المضارعُ فيجبُ فيه الإِدْغَامُ أَيْضًا إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا كـ "يُرْدُّ" و "يَسْتَرِدُّ" و "لَنْ يَرُدَّ" و "لَنْ يَسْتَرِدَّ". أو كَانَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْزُومًا بِحَذْفِ

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٠٣).

(٢) تكملة في تصريف الأفعال لمحي الدين في حاشيته على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك



النون نحو "لَمْ يَرُدًّا" و"لَنْ يَرُدًّا" و"لَمْ يَسْتَرِدُّوا" و"لَنْ يَسْتَرِدُّوا" وهكذا، أمّا إذا جُزِمَ بالسُّكُونِ فيجوزُ الإدغامُ والفكُّ نحو: "لَمْ يَرُدَّ" و"لَمْ يَرُدُّ" و"لَمْ يَسْتَرِدَّ" و"لَمْ يَسْتَرِدِّدْ". ولا يجبُ في المضارع الفكُّ إلا إذا اتَّصلَ به "نُونُ النَّسْوَةِ"؛ لِسُكُونِ ما قَبْلَها نحو: "النَّسْوَةُ يَرُدُّدَنْ" و"يَسْتَرِدُّدَنْ"، والمضارعُ في هذا مَبْنِيٌّ على السكون، والأمرُ كالمضارعِ المَجْزُومِ في جَمِيعِ ما تَقَدَّمَ نحو "رُدَّ"، و"ارُدُّدْ"، و"رُدَّا"، واستَرِدَّا، ورُدُّوا، واستَرِدُّوا، ورُدِّي واستَرِدِّي، واستَرِدَّ، واستَرِدِّدْ، واستَرِدِّدَنْ يا نِسْوَةُ"..."<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: النحو:

#### ١- فعل الشرط وجوابه:

**قوله:** (مَنْ نَسِيَ): فيه مجيء فعل الشرط ماضياً. **وجواب الشرط: قوله:** (فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ)؛ حيث اقترن جواب الشرط بالفاء؛ لكونه طلباً بالأمر. وهو من المواضع التي يمتنع الجواب فيها بغير سبق هذه الفاء، **وقد نظم هذه المواضع بعضهم بقوله:**

اسْمِيَّةٌ طَلِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ      وَبِما وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّنْفِيسِ<sup>(٢)</sup>

**وجاء الحديث في رواية أخرى** بجواب شرط آخر: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَفْطِرُ) **قال العيني:** "وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ "فَلَا يَفْطِرُ" قَالَ شَيْخَنَا:

(١) معجم القواعد العربية (٢/ ١٨٥).

(٢) النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

مُتَعَّةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢١٨

يجوز أن يكون "لا" في جَوَابِ الشَّرْطِ لِلنَّهْيِ وَيَفْطُر مَجْزُومًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا نَافِيَةً وَيَفْطُر مَرْفُوعًا، وَهُوَ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِفْطَارِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ إِفْطَارُ النَّاسِي بِالْأَكْلِ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا لَمْ يَفْطُرْ<sup>(١)</sup>.

٢- قوله: (فَلْيُتِمَّ): اللام فيه: لام الأمر، ويتم: فعل مضارع مجزوم بها، وعلامة جزمه السكون المقدر، منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة التخلص من التقاء الساكنين؛ لكونه فعلاً مضعفاً.

والأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة، وإنما سكنت لكونها سبقت بالفاء؛ قال ابن السراج: "وأما لام الأمر فهي مكسورة، ويجوز أن تسكن ولا تسكن، إلا أن يكون قبلها شيء"<sup>(٢)</sup>.

وقال الدقر: "وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها نحو: ﴿فَلْيُسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦]. وَقَدْ تُسَكَّنُ بَعْدَ "ثُمَّ" نحو: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]... ونحو: ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ﴾ [الحج: ١٥]. والغريب أن المبرّد في المقتضب يرى أن إسكان لام الأمر بعد "ثم" لحن، مع أن من القراء السبعة أربعة قرأوا بتسكين اللام والباقي بتحريكها"<sup>(٣)</sup>.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/١١).

(٢) الأصول في النحو (٢/٢١٩).

(٣) معجم القواعد العربية (٢/٦٦).

**ثامناً: البلاغة:**

١- قوله: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ):

**الفعل:** "نَسِيَ": فعل متعد حذف مفعوله.

وحذف متعلقات الفعل -ومنها المفعول به- عند البلاغيين له أغراض؛ فغرض حذفه في هذا النص: مجرد الاختصار؛ لوضوحه من خلال النص؛ ولهذا كان تقديره: "صومه"، أو "الصيام"، أو نحو ذلك.

٢- قوله: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ):

في هذه الرواية تم حذف المسند إليه وهو فاعل نسي، ولحذفه عندهم أغراض، والغرض هنا: العلم به؛ لظهوره من خلال السياق.

**تاسعاً: أصول الفقه:**

**اختلف الفقهاء في حكم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في نهار رَمَضان**

هل يفسد صومه، أو لا يفسد؟، وسيأتي بعد قليل بحث هذه المسألة بالتفصيل في مبحث الفقه.

لكن الذي يهمنا هنا أن بعض المالكية رأوا أن من يفعل ذلك يفسد صومه وعليه القضاء، واحتجوا بحجج منها: مخالفة القياس، وكون حديث أبي هريرة خبر آحاد.

**قال ابن دقيق:** "وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى إِبْجَابِ الْقَضَاءِ. وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ

مُتَعَهُ الْأَذْهَانُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٢٠

قَدْ فَاتَ رُكْنُهُ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ. وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي: أَنَّ النَّسْيَانَ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَلَبِ الْمَأْمُورَاتِ" (١).

**وقال أيضًا:** "وَمَنْ أَرَادَ إلْحَاقَ الْجَمَاعِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ مُتَعَذِّرٌ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ الْقَائِسُ أَنَّ الْوَصْفَ الْفَارِقَ مُلْغًى" (٢).

**وقال الجصاص:** "وقال أصحابنا في الأكل ناسيًا: القياس: أن يجب القضاء عليه، وإنما تركوا القياس للأثر، ولو كان ظاهر الآية ينفي صحة صوم الناسي؛ لأنه لم يتم صومه، والله سبحانه قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والصوم هو الإمساك ولم يوجد منه ذلك" (٣).

**وقال ابن العربي:** "أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لَمْ يَعْمَلْ بِهِ" (٤).

**وأجاب الجمهور** عن هذا بأن القياس الذي ذكره "قياس غير صحيح؛ لكونه في مقابلة النص، ولا اجتهد في مورد النص، وَقَدْ ذَكَرَ البرماوي في شرح العمدة: أن شرط القياس: عدم مخالفة النص" (٥).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١١/٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٢/٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٠/١).

(٤) عارضة الأحوذى (١٩٧/٣).

(٥) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء (ص: ١٩٤).



**قال ابن حجر:** "وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص، فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة؛ ليس بمسلم؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة.

ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل" (١).

**وقال الذهبي:** "وكذلك أفتى أبو هريرة في دقائق المسائل مع مثل ابن عباس، وقد عمل الصحابة فمن بعدهم بحديث أبي هريرة في مسائل كثيرة تخالف القياس، كما عملوا كلهم بحديثه: عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها)، وعمل أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما بحديثه: (أن من أكل ناسياً، فليتم صومه) مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لخبر أبي هريرة" (٢).

### عاشراً: قواعد الفقه:

من القواعد الكلية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير".

**"والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**  
[البقرة: ١٨٥]، **وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨]...

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ٦٢٠).

مُتَعَهُ الْأَذْهَانُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٢٢

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

**وأسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة، منها:** النسيان، فهو عذر شرعي منصوص عليه؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ)<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

**وقد اتفق الفقهاء على أن النسيان "مسقط للعقاب والإثم؛ للحديث**

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، وابن أبي شيبة (١٩٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠١٣)، والطبراني في الصغير (٧٦٥) والأوسط (٢١٣٧) والكبير (١١٢٧٤)، والدارقطني في سننه (٤٣٥١)، والحاكم (٢٨٠١) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني والأرنؤوط.

السابق، وهو مشقة تجلب التيسير"<sup>(١)</sup>.

**ومن فروع قاعدة:** المشقة تجلب التيسير: أن "من جامع في نهار رمضان ناسياً للصوم فلا كفارة عليه، ولا يبطل صومه"<sup>(٢)</sup>، و"من أكل أو شرب ناسياً صومه فلا إثم عليه، ويتم صومه ويصح"<sup>(٣)</sup>.

**قال الطيبي:** عند هذا الحديث: "فدل على أن هذا النسيان من الله، ومن لطفه في حق عباده؛ تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرَج"<sup>(٤)</sup>.

#### الحادي عشر: الفقه:

**حكم الأكل والشرب والجماع إذا حصلت من الصائم نسياناً:**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أن الصائم معذور في ذلك كله ويتم صيامه ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

وهذا قول جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

**وروي هذا القول عن:** علي بن أبي طالب، وبه قال أبو هريرة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وداود، وابن

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٦٢).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٦٣).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥٣٤).

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٢٤

أبي ذئب، والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

**وصححه:** الترمذي، والقرطبي<sup>(٢)</sup>.

**وقد استدلوا بأدلة منها:**

**١ - حديث الباب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

فقد "حكم ببقاء صومه، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى؛ لوقوعه من غير قصده"<sup>(٣)</sup>.

**والمراد بالصوم في الحديث:** الصوم "الشرعي لا اللغوي الذي هو مطلق الإمساك؛ للاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب، خصوصاً قد ورد في صحيح ابن حبان: «ولا قضاء عليك» وعند البزار: «فلا يفطر»، وألحق الجماع به دلالة للاستواء في الركنية لا قياساً، فاندفع به القياس المقتضي للفطر؛ لفوات الركن"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/١٢٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٢١٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٧)، شرح النووي على مسلم (٨/٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/٢٩١)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٢٤)، المغني لابن قدامة (٣/١٣١).

(٢) سنن الترمذي (٢/٩٢)، تفسير القرطبي (٢/٣٢٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٩٠).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/٢٩١).



**قال ابن المنذر** -معلقاً على حديث أبي هريرة-: "وإذا قال: (يتم صومه) فأتته فهو صوم تام كامل"<sup>(١)</sup>، **وقال أيضاً** -كما ذكر ابن بطلال-: "وغير جائز أن يأمر من هذه صفته أن يتم صومه فيتمه ويكون غير تام، هذا يستحيل، وإذا أتته فهو صوم تام، ولا شيء على من صومه تام"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن دقيق العيد**: "وعمدة من لم يوجب القضاء: هذا الحديث وما في معناه، أو ما يقاربه؛ فإنه أمر بالإتمام. وسمي الذي يتم "صوماً" وظاهره: حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء"<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن حجر** -راداً على حجج المخالفين لهذا القول-: "والجواب عن ذلك كله: بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)، فعين رمضان، وصرح بإسقاط القضاء، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤/ ٦٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٢٦

لا بتعيين رمضان؛ فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو، ولفظه: "في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً"، فقال: (الله أطعمه وسقاه) وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علي عن هشام عن ابن سيرين ولفظه: (فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه)، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات. قلت: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علي، وليس فيه هذه الزيادة، وروى الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: (من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه)، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما -: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام<sup>(١)</sup>.

٢- عموم حديث: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٧).

اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ (١) (٢).

**٣- قال البخاري:** بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ اسْتَشَرَّ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: «إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (٣).

**قال ابن حجر** -مبيناً مناسبة ذكر البخاري لهذه الآثار تحت هذا الباب -:  
"ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. قال ابن المنير في الحاشية: أدخل المغلوب في ترجمة الناسي؛ لاجتماعهما في ترك العمد، وسلب الاختيار" (٤).

**وقال عن أثر الحسن ومجاهد:** "عن مجاهد قال: لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء. وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً. وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة" (٥).

**وهناك خلاف جزئي لدى بعض أصحاب هذا القول وهم الشافعية؛**

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٢٨

ف"أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ اتفقوا على أن الأكل والشرب القليل ناسياً لا يفطر، واختلفوا في الكثير على وجهين: أصحابهما عند الأكثرين منهم: لا يفطر؛ لإطلاق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أكل أو شرب ناسياً) من غير تقييد بكثرة أو قلة، وقياساً على الجاهل بكون الأكل مفطراً؛ بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية، وكان يجهل مثل هذا؛ فإن صومه لا يبطل اتفاقاً" <sup>(١)</sup>.

والذين قالوا بالفطر بالكثير تعللوا بأن "الاحتراز عن الكثير سهل غالباً؛ لندرة النسيان فيه، فوقعه يشعر بقلّة التحفظ وبالتفريط فيه" <sup>(٢)</sup>، والصواب الأول.

**القول الثاني:** أنه يبطل صومه، وعليه القضاء فقط، وليس عليه كفارة.

**وهذا قول:** ربيعة، ومالك، والليث، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروى مثل ذلك عن عطاء <sup>(٣)</sup>.

**قال ابن حجر:** "قال عياض هذا هو المشهور عنه [أي: مالك] وهو قول شيخه ربيعة، وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم" <sup>(٤)</sup>.

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥١).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٦).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٢٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال

(٤/ ٦٠)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٥).



**وقد قالوا محتجين:** "ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه، كالجماع، وترك النية"<sup>(١)</sup>، وقالوا: "والأكل مناف للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع؛ أن عليه القضاء، كذلك إذا وقع في خلاف الصوم، ولا فرق بين أن يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل في يوم من شعبان أو شوال أن عليه القضاء"<sup>(٢)</sup>.

وقد "حملوا ذلك على أن المراد الإخبار برفع الإثم عنه، وعدم المؤاخذه به. وتعليق الحكم بالأكل والشرب لا يقتضي من حيث هو مخالفة في غيره؛ لأنه تعليق الحكم باللقب، فلا يدل على نفيه عما عداه، أو لأنه تعليق الحكم بالغالب؛ فإن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً"<sup>(٣)</sup>.

"واحتجوا بحديث المجامع في رمضان؛ فإنه لم يذكره عمداً ولا سهواً، والناسي والعامد سواء، واختاره ابن حبيب، وهو عجيب؛ فإنه عامد؛ لأنه قال: هلك، وفي لفظ: (احترق)"<sup>(٤)</sup>.

**"قال ابن القصار:** واستدلّاه بهذا على وجوب الكفارة خطأ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أوجب عليه الكفارة؛ لعمده؛ ألا ترى أنه قال له: (هلك) فلحقه المأثم،

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٢٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٣٠

والناسي لا يكون هالكا؛ لأنه لا مآثم عليه، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمآثم، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض، والناسي أعذر منهم.

**وقال ابن المنذر** في قول الرجل للنبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: (احترقت)، وترك النبي إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامداً؛ لإجماعهم على سقوط المآثم عمن جامع ناسياً، ويدل على ذلك قول الرسول: (أين المحترق؟) وغير جائز أن توجب السنة على من وطئ ناسياً مآثماً، وإجماع الناس على ارتفاع المآثم عنه <sup>(١)</sup>.

"وقالوا: أما قوله: (فليتم صومه)، فمعناه: أنه لما كان قبل أكله داخلاً في صوم جاز أن يقال له: تتم صومك الذي كنت دخلت فيه، وعليك القضاء؛ لأنك مفطر" <sup>(٢)</sup>.

**قال القرطبي**: "وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع؛ لخفته. وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذه، والأمر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجباً فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً؛

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦١).

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا قضاء عليه). قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث: أن على من جامع ناسياً القضاء والكفارة.

وهذا قول ابن الماجشون عبد الملك، ورواية ابن نافع عن مالك، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**وحجتهم:** "أن الذي قال للنبي عليه السلام: (وطئت أهلي) لم يذكر عمداً ولا سهواً، فالناسي والعامد سواء"<sup>(٣)</sup>، ف"الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد"<sup>(٤)</sup>، وكذلك "قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل"<sup>(٥)</sup>.

**وقال ابن قدامة:** "...المسألة الرابعة: أن من جامع ناسياً، فظاهر المذهب: أنه كالعامد، نص عليه أحمد. وهو قول عطاء، وابن الماجشون. وروى أبو داود،

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٢٥)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦١).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٣٢

عن أحمد، أنه توقف عن الجواب، وقال: أجبن أن أقول فيه شيئاً، وأن أقول: ليس عليه شيء. قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول. ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه الصائم، ليس عليه قضاء ولا غيره. قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

**وما ذهب إليه الجمهور** -من كون الصائم الذي أكل أو شرب أو جامع نسياناً لا يفطر وليس عليه قضاء ولا كفارة-؛ هو الراجح؛ لما ذكروا من الأدلة، وما أجابوا به عن المخالفين، والله أعلم.

**قال النووي:** "وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين: أصحهما: ما قدمناه عن الجمهور: أنه لا يفطر؛ للأحاديث<sup>(٢)</sup>."

**وقال ابن حجر:** "وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث: (من أفطر في شهر رمضان)؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً"<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٢٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٦).



**الثاني عشر: فوائد من الحديث:**

**١- قال الخطابي:** "قوله: (أطعمه وسقاه) معناه: أن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها، وكذلك هذا في الجماع إذا كان منه في الصوم ناسياً" (١).

**٢- وقال ابن بطال:** "وقال المهلب: معنى قوله: (فإن الله أطعمه وسقاه) إثبات عذر الناسي، وعلّة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بيتها، فأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة؛ لأنه ليس كالمتتهك العامد" (٢).

**٣- وقال ابن هبيرة:** "قوله: "إنما أطعمه الله وسقاه" المعنى: أنه لم يأكل وهو ذاكر، إنما أطعمه الله وسقاه، ولا يعقب إطعام الله لعبده حرج، ولا نقص في عبادة، ولا حرمان من خير، فكان ما أطعمه الله صدقة عليه، واحتسب له بصيامه" (٣).

**٤- وقال ابن دقيق:** "وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُ مَسْلُوبُ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَالْحُكْمُ بِالْفِطْرِ يَلْزَمُهُ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ" (٤).

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٩٦٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٨٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٣٤

**٥- وقال الكوراني:** "فإن قلت: الإطعام والإسقاء من الله، سواء كان ناسياً أو عامداً، فما وجه هذا الكلام؟

**قلت:** أراد أنه لا قصد له في ذلك، إنما هو كالأفعال الاضطرارية" (١).

**٦- وقال الفاكهاني:** "وقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: (فإنما أطعمه الله وسقاه): ظاهره: إقامة عذر الناسي؛ لإضافته **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ذلك لله تعالى، فهذا قد يدل على صحة الصوم؛ إذ إفساد الصوم يناسبه إضافة الفعل للمكلف" (٢).

**٧- وقال الطيبي:** "قوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) إنما: للحصر، أي: ما أطعمه، ولا سقاه أحد إلا الله، فدل على أن هذا النسيان من الله" (٣).

**٨- وقال العيني:** "قوله: **"فَإِنَّمَا"** تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك: أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب إليه؛ شبه الأكل ناسياً به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل مُتَعَمِّداً حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة" (٤).

**٩- وقال السندي:** "قوله: **"فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"** كأن المراد: قطع نسبة

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٨١).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٠١).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٨).



ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى الْعَبْدِ بِوَاسِطَةِ النَّسْيَانِ فَلَا يُعَدُّ فِعْلُهُ جِنَايَةً مِنْهُ عَلَى صَوْمِهِ مُفْسِدًا لَهُ، وَإِلَّا فَهَذَا الْقَدْرُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ أَكَلَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا<sup>(١)</sup>.

**١٠ - وقال ابن علان:** "والاقتصار على الأكل والشرب؛ لأنهما الأغلب، وإلا فكل المفطرات حكمها كذلك، ولا فرق بين قليل ما ذكر وكثيره حينئذ، وفارق بطلان الصلاة بالأكل ناسياً كثيراً بأن لها هيئة تذكر بها، ولا كذلك الصوم"<sup>(٢)</sup>.

**١١ - وقال ابن الأمير الصنعاني:** "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ؛ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: (فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ) عَلَى أَنَّهُ صَائِتٌ حَقِيقَةً.

قَوْلُهُ: (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَعَدَمِ قَضَائِهِ لَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ، وَفِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ أَحَادِيثُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَتِمُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا"<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٥١).

(٣) سبل السلام (١/ ٥٧٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



١١- "قسم بعض العلماء النسيان من حيث تأثيره في حقوق الله تعالى في

الدنيا إلى قسمين:

**الأول:** معفو عنه، وهو: ما يلزم الطاعات - غالباً - إما لوجود الطبع الداعي إليه؛ كأكل الصائم وشربه ناسياً، وإما بالنظر إلى الغالب من حال البشر؛ كنسيان التسمية على الذبيحة؛ لأن حالة الذابح تجعله عرضة لنسيانها غالباً.

**والثاني:** غير معفو عنه، وهو: ما لا يكون على هذه الصفة؛ كما إذا وجدت الحالة الداعية إلى التذكر؛ كأكل المصلي في صلاته ناسياً ونحوه<sup>(١)</sup>.

١٢- **من رأى من يتناول مفطراً** وجب عليه أن يذكره بصومه؛ لأن تنبيهه بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فريضة من فرائض الإسلام.

١٣- **عدم أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقضاء** لمن جاءه مستفتياً حين أكل أو شرب ناسياً؛ يدل على صحة صومه، ولو كان واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١٤- **وفي الحديث** بيان فضل الله على عباده، وسعة رحمته بهم؛ فإن النسيان صفة ضعف تلازم الإنسان، ولو كان الصائم يفطر بها لكان في الصوم مشقة؛ لترتب القضاء على الفطر به.

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٥٢٦).



١٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، وَشَرِبْتُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ» قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ، فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، وَشَرِبْتُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ» قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ، وَطَعِمْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصَّيَامَ»<sup>(١)</sup>.





## الحديث السابع عشر حكم الصيام في السفر

﴿١٧﴾ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ".

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، وأبو حنيفة في مسنده (ص: ٢٥٠)، ومالك (١٠٣٣)، والشافعي في مسنده (ص: ١٠٥)، (ص: ١٥٨)، وأبو داود (٢٤٠٥)، وابن حبان (٣٥٦١)، وابن خزيمة (٣٨٠٦)، وأبو عوانة (٣٠٥٠)، والبيهقي في شرح السنة (١٧٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٤٠) (٨١٦١)، والمعرفة (٨٧٧٣)، وابن وهب في جامعه (٢٧٥).

ثانياً: سبب تحديث الرواة بالحديث:

أما من جهة الصحابي فسببه: سؤال وجهه بعضهم إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **فَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" (١).**

(١) رواه مسلم (٩٨) - (١١١٨).



**وأما من جهة التابعي:** فقد ورد عن أبي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ (١).

### ثالثاً: ألفاظ الحديث:

**جاء بلفظ:** (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) عند: البخاري، والبيهقي.

**وبلفظ:** (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) عند: مسلم، ومالك، والبيهقي، والشافعي، والبخاري، والطحاوي، وابن حبان، وأبي عوانة، وابن وهب.

**وبلفظ:** (سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) عند: أبي حنيفة، وأبي داود.

**وبلفظ:** (إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ، وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ) عند البيهقي.

**ونلاحظ في هذا الاختلاف اليسير الآتي:**

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٤٠

١ - الاتفاق على السفر، وإقرار الصائم للمفطر، والمفطر للصائم، وزاد بعضهم إقرار المتم للمقصر، وللمقصر للصائم؛ إشارة إلى أن الأمر فيه سعة.

٢ - جاء بيان كون السفر في رمضان في بعض الروايات؛ ليدل على أن صوم من صام لم يكن تطوعاً.

رابعاً : شواهد الحديث :

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَرَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) (١).

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" (٢).

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: (صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ) (٣).

(١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٢) رواه مسلم (١١١٦).

(٣) رواه مسلم (١١٢١).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: "قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر" (١).

#### خامساً : علوم الحديث :

قول أنس رضي الله عنه: "كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم؛ له حكم الرفع؛ لكون رسول الله عليه الصلاة والسلام أقر الفريقين، ف" الظاهر هو اطلاعه على ذلك، وإقراره عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل" (٢)، ويتأيد ذلك بما ورد في هذه المسألة من قول رسول الله وفعله، كما سيأتي في نهاية هذا الباب.

وقد بين علماء الحديث رحمهم الله ما يكون له حكم الرفع من قول

الصحابي؛ قال العراقي:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوِ (أَمْرِنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ  
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

(١) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

(٢) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (١٨٥ / ٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٤٢

وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَيْلٍ مَا رَفَعَ  
وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهُ (لِلخَطِيبِ) قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ  
مَرْفُوعًا (الْحَاكِمُ) وَ(الرَّازِيُّ) ابْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ الْقَوِيُّ<sup>(١)</sup>

### سادساً: المعنى الإجمالي للحديث:

كان صحابة رسول الله ﷺ هم مرجع الناس بعد وفاة النبي ﷺ يسألونهم فيجيبونهم بما سمعوا أو رأوا من النبي ﷺ، وفي هذا الحديث يسأل بعضهم أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصيام في السفر، فيجيب بأنهم سافروا مع النبي ﷺ فصام بعضهم وأفطر آخرون، وأقر رسول الله ﷺ جميعهم فيما اختاروا لأنفسهم؛ ولهذا لم يحصل اعتراض ولا لوم من الصائمين لمن أفطر، ولا من المفطرين لمن صام، وهذا يدل على النضج الفقهي لدى أولئك الأصحاب الكرام، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### سابعاً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (نُسَافِرُ):

نَسَافِرُ: مضارع من (سَفَرَ)، وَالسَّيْنُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْكَشَافِ وَالْجَلَاءِ. مِنْ ذَلِكَ: السَّفَرُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْكَشِفُونَ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ، وَسُمِّيَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا لِكَشْفِهِ قِنَاعَ الْكِنِّ عَنْ وَجْهِهِ، وَمَنَازِلَ الْحَضَرِ

(١) ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة (ص: ١٠٢).

عَنْ مَكَانِهِ، وَمَنْزِلِ الْخَفْضِ عَنْ نَفْسِهِ، وَبُرُوزِهِ إِلَى الْأَرْضِ الْفُضَاءِ. **وُسَمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا** لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلَاقِهِمْ فَيُظْهِرُ مَا كَانَ خَافِيًا مِنْهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، كَمَا تَذْهَبُ الرِّيحُ بِالسَّفِيرِ مِنَ الْوَرَقِ وَتَجِيءُ، وَسَفَرُ الْبَيْتِ: كُنْسه بِالمسفرة. والريح تجول بالسفير وهو ما يتحات من الورق فتسفره.

**وَالسَّفَرُ:** الْمُسَافِرُونَ، وَرَجُلٌ سَفَرٌ وَقَوْمٌ سَفَرٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: سَفَرٌ بَيْنَ الْقَوْمِ سِفَارَةً، إِذَا أَصْلَحَ، فَهُوَ مِنَ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ عَدَاوَةٍ وَخِلَافٍ، وَالسَّفِيرِ: الْمُصْلِحِ بَيْنَ النَّاسِ، أَوِ الرِّسُولِ الْمُصْلِحِ، وَسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْهُ، وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ، وَذَلِكَ انْكِشَافُ الظَّلَامِ، **وَوَجْهٌ مُسْفَرٌ:** إِذَا كَانَ مُشْرِقًا سُرُورًا<sup>(١)</sup>.

## ٢- قوله: (فَلَمْ يَعِْبْ):

بفتح الياء وكسر العين، يعني: لم يَلْمُ ولم يوبِّخ.

**وفي رواية** من حديث أبي سعيد: "فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ، وَلَا الْمُفْطَرُّ عَلَى الصَّائِمِ" أي: لا يغضب ولا يعترض، مَنْ وَجَدَ عَلَيْهِ يَجِدُ وَيَجِدُ جَدَةً وَمَوْجِدَةً: غَضِبَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٢)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٩)، تاج العروس (١٢/ ٣٨)، أساس البلاغة (١/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٥٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٠١)، تحفة الأحوذى (٣/ ٣٢٨).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٤٤

## ثامناً: الصرف:

## ١ - قوله: (نُسَافِرُ):

هذا الفعل من سافر الذي هو على بناء فاعل، قال ابن عصفور: "فاعِلٌ: تكونُ متعديةً، نحو: ضارَبْتُ وشاتَمْتُ. وقد تكون غير متعدية، نحو: سافَرَ. وأكثر ما تجيء من اثنين، نحو: ضارَبْتُ وقَاتَلْتُ. وقد تكون من واحد، نحو: سافَرَ" (١).

فهذا الفعل "سافر يأتي لنسبة الفعل إلى الفاعل لا غير" (٢)، فهو من المفاعلة التي تفيد التأكيد والتكرار نحو: عافاه الله، وعالج المريض، وقاتله الله (٣).

## ٢ - قوله: (فَلَمْ يَعِبْ):

**أصلها:** فلم يعيب، فالتقى ساكنان: الياء والباء، فحذف الأول منهما؛ لكونه حرف علة وحذفه ليس فيه إجحاف، وبقي الحرف الصحيح؛ لأن حذفه مؤثر، فصار الفعل بعد دخول الجازم: يعب، وغدا وزنه: يفل؛ وما سقط من حرف في الكلمة سقط ما يقابله في الميزان.

## ٣ - قوله: (المُفْطِرُ):

**المفطر:** اسم فاعل للوصف على وزن مُفْعِل، وهو من الفعل الثلاثي

(١) الممتع الكبير في التصريف (ص: ١٢٨).

(٢) الكناش في فني النحو والصرف (٦٩/٢).

(٣) التحرير والتنوير (٨٢/٢٤) (٤٩٧/١).



المزيد بحرف وهو الهمزة، يقال: "أفطر" الصائم يفطر إفطارًا، وهو مفطر، والاسم الفطر، وقوم مفاطير، وقوم فطر أي: مفطرون<sup>(١)</sup>.

**قال ابن فارس:** "(فَطَرَ) الْفَاءُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى فَتْحِ شَيْءٍ وَإِبْرَازِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ. يُقَالُ: أَفْطَرَ إِفْطَارًا. وَقَوْمٌ فِطْرُ أَي: مُفْطِرُونَ"<sup>(٢)</sup>؛ **لهذا يقال:** مفطر، لا فاطر، **وفي الحديث:** (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)<sup>(٣)</sup>.

### تاسعاً: النحو:

**قوله: "فَلَمْ يَعِبْ":**

**يعب:** فعل مضارع مجزوم ب لم، وعلامة جزمه السكون المحذوف؛ لالتقاء الساكنين.

### عاشراً: البلاغة:

**في هذا النص من الفنون البلاغية ما يأتي:**

#### ١- الإيجاز بالحذف:

في قول أنس - في رواية البخاري -: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبْ

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٠٥).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٥١٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٤٦

الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ؛ **إيجاز بالحذف في موضعين:**

**الأول:** "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ.."; فقد جاء تعيين ذلك المحذوف في رواية أبي داود وأبي حنيفة: "فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ.. إلخ".

**الثاني:** حذف الفعل من الجملة الثانية؛ لوجوده في الجملة الأولى: "فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ" أي: ولم يعب الصائم على الصائم.

## ٢- التقسيم:

فقد جمع في النص من صام ومن أفطر في قوله: "فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا"، ثم قسم ترك التعيب بين الصائم والمفطر فقال: "فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ".

**قال ابن الأثير** -عند هذا الحديث-: "وهذا إخبار عن جماعة بالسفر، فلما أراد أن يخبر عن حالتهم -وكانت مختلفة- احتاج إلى التفصيل والتقسيم، فجاء بـ من التي هي للتبويض ليفصل ما أجمله، فقال: منا كذا، ومنا كذا، كما يقول لك: عندي عشرون ديناراً؛ فمنها عشرة مصرية، وعشرة إمامية، فلو قدم المبتدأ لم تحصل هذه الفائدة حصولها مع التأخير؛ ألا تراه لو قال: سافرنا فالصائم منا، والمفطر منا؛ كان الغرض والمفهوم من هذه الأخبار أن الصائم والمفطر منهم لا من غيرهم، بخلاف الأول؛ فإنه أراد به أن بعضهم صائم، وبعضهم

مفطر" (١).

### ٣- التقديم للأهمية:

فقد قدم الصائم على المفطر في قوله: "فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا"، وقوله: "فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"؛ "لأن الأصل في رمضان الصوم، والفطر طارئ عليه بالسفر" (٢).

### الحادي عشر: أصول الفقه:

**مثل الأصوليون** بالفطر في السفر أو الصوم فيه وما يتصل بهما في مسائل

متعددة:

١- **ففي باب القياس:** يرى أهل الأصول أن الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه ركن من أركان القياس، وهذا الوصف الجامع قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفاً شبيهاً، ومن الشروط التي تشترك فيها هذه الثلاثة:

أن يكون الوصف منضبطاً، أي: لا يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة اختلافاً كبيراً.

فإن كان غير منضبط فلا يصح التعليل به؛ كالمشقة في الفطر في السفر؛ فإن

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢١١).

(٢) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢١١).

الناس يختلفون في قدرة تحملهم: فمنهم من يشق عليه السفر وإن كان قصيراً، ومنهم من لا يشق عليه السفر، والشرع من مقاصده التساوي بين الناس في الحكم الشرعي؛ فلهذا جعل السفر مناط الحكم؛ لأنه مظنة المشقة.

هكذا قال كثير من العلماء، والصواب أن المشقة علة للتخفيف، ولكن ليس كل ما فيه مشقة يكون علة للتخفيف، بل المشقة الخارجة عن المعتاد هي التي تصلح علة للتخفيف.

وأما التعليل لجواز الفطر للمسافر بالسفر فهو تعليل بعلة قاصرة على المحل لا تتعداه إلى غيره وهي قليلة الفائدة؛ إذ لا يبنى عليها قياس، وإنما هي قصر للنص على محله.

ومع أن كثيراً من العلماء قالوا بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، إلا أنهم لم يجعلوا الفطر في السفر مقصوراً على من لحقته مشقة، بل عملوا بعموم النص الوارد في جواز الفطر للمسافر، وإن كان منهم من حدد السفر المبيح للفطر بيوم وليلة أو بفراسخ محددة؛ لظنه أن ما دون ذلك لا توجد فيه مشقة.

ولم يقولوا: إن من لم يشق عليه السفر لا يجوز له الفطر والجمع والقصر؛ وذلك لعدم التجرؤ على مخالفة النص؛ فإن النص عام في كل مسافر، فلم يقيدوه بالمشقة. ولا يختلفون في أن من شق عليه الصيام مشقة تفضي به إلى الهلاك أو الضرر الذي لا يتحمل، جاز له الفطر وإن كان مقيماً في بيته، وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر؛ فما يشق على فلان من الناس ويلجئه إلى



الفطر ربما لا يشق على غيره<sup>(١)</sup>.

## ٢- وفي باب القياس أيضًا: الحكمة تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين:

أحدهما: مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. أي: أنها تطلق على جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

الثاني: إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، فيقال مثلاً: الحكمة من إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، والحكمة من إباحة الفطر في السفر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على المصلحة والمفسدة<sup>(٢)</sup>.

## ٣- وفي باب العموم والخصوص؛ حيث "يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٥٥).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٧٩).

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر)؛ فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: (ما هذا)؟ قالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر <sup>(١)</sup>.

**٤- وفي باب الرخصة والعزيمة؛ فالرخصة عندهم تنقسم إلى أقسام؛ منها:**  
.. القسم الرابع: رخصة خلاف أولى، أي: أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها، ومن أمثلة ذلك: الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، وقلنا: إنه رخصة خلاف الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولما روي عن أنس، وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهما أنهما قالاً: "الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه" <sup>(٢)</sup>.

**ولهذا قال بعضهم:** "الصوم في السفر أفضل؛ لأن الصوم عزيمة، والتأخير رخصة، والأخذ بالعزيمة أفضل... إلا إذا خاف على نفسه أن يجهد الصوم ويضعفه؛ فإنه حينئذ يكون مكروهاً...، وإنما كان الصوم أفضل إن لم يضره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولأن رمضان أفضل

(١) الأصول من علم الأصول (ص: ٣٦).

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٥٨).

الوقتَيْن، فكان الأداء فيه أولى" (١).

وسياتي التفصيل الفقهي في هذه المسألة:

### الثاني عشر: قواعد الفقه:

لقد أدخل العلماء التمثيل بالفطر في السفر تحت عدة قواعد فقهية، فمنها:

**قاعدة:** "المشقة تجلب التيسير".

فالمشقة تجلب التيسير؛ لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والخرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف.

**ومن أمثلتها:** تأخير الصيام للمسافر في شهر رمضان إلى أيام آخر (٢).

**ومن القواعد أيضاً:** "ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين".

وهذه القاعدة تدرج تحت القاعدة الكلية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)، ومن أمثلتها: الفطر في السفر رخصة من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لعباده؛ لما في السفر من المشقة والإرهاق والتعب (٣).

**ومن القواعد أيضاً:** "الأصل في التخفيف في العبادة إذا علّق بالمشقة أن يكون رخصة، بخلاف الجمعة".

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٦٨).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٥٧).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ٣٠٩).

فتفيد القاعدة أن تخفيف العبادة إذا كان بسبب المشقة ودفع الحرج عن المكلف فهو الرخصة، وأما إذا كان التخفيف لغير ذلك فلا يكون رخصة كصلاة الجمعة.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**ومن أمثلتها:** الفطر في السفر أو المرض رخصة؛ لأنه شرع تخفيفاً عن المسافر والمريض <sup>(١)</sup>.

**ومن القواعد أيضاً:** "ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله".

**ومن أمثلة هذه القاعدة:** من أبيح له الفطر في السفر أو الحيض أو النفاس، ثم أقام المسافر وطهرت الحائض والنفساء؛ وجب عليهم الصوم؛ لزوال شرط الفطر <sup>(٢)</sup>.

### الثالث عشر: الفقه:

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** حكم صوم رمضان في السفر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** جواز الصوم في رمضان للمسافر وإجزاؤه عنه.

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٢/١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٢٣/٩).



**وهذا قول جمهور العلماء:** الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**وبهذا قال:** ابن عباس، وأنس، وأبو سعيد، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، ومجاهد، والأوزاعي، والليث، وعطاء، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>.

**قال النووي:** "وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه"<sup>(٢)</sup>.

**وقال أيضًا عند حديث:** (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر): "فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان"<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن الملقن:** "جمهور العلماء على أن المسافر سفرًا طويلاً مباحًا إن صام في سفره أجزأه"<sup>(٤)</sup>.

**وعند الحنفية:** "ونذب صوم مسافر لا يضره"<sup>(٥)</sup>.

**و"قال مالك رَحِمَهُ اللهُ:** ومن سافر سفرًا مباحًا يقصر في مثله الصلاة؛ فإن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ لأن الرسول ﷺ صام في السفر وأفطر"<sup>(٦)</sup>.

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/١٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/٢٣٠).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٥٩).

(٥) درر الحكाम شرح غرر الأحكام (١/٢٠٩).

(٦) الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٢١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٥٤

**وقال الماوردي:** "قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضي، فإن صام فيه أجزاءه، وقد صام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان في سفره" (١).

**وقال المرداوي:** "لو صام في السفر أجزاءه، على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف هنا، وعليه الأصحاب، ونقل حنبل: لا يعجبني، واحتج حنبل بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (ليس من البر الصوم في السفر) قال في «الفروع»: والسنة الصحيحة ترد هذا القول" (٢).

وقد استدلل الجمهور على صحة هذا القول "بالأحاديث الصحيحة في صومه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتخيره بينه وبين الإفطار" (٣).

**قال الشافعي:** "وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت، وكذلك في أمر حمزة بن عمرو: «وإن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وفي قول أنس: «سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»، قال: فقد روى سعيد أن النبي قال: «خياركم الذين إذا سافروا أفطروا، وقصروا الصلاة»، قلت: وهذا مثل ما وصفت، خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها، لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه.. وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به" (٤).

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٧٤).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٦٠).

(٤) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٥).

**وقال الجمهور أيضًا:** "ولأن الفطر رخصة، والصوم عزيمة، وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة" <sup>(١)</sup>.

وهناك من رأى جواز الصوم مع الكراهة؛ قال ابن قدامة: "(وكذلك المسافر) يعني: أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه" <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر لا ينعقد صومه ووجب عليه قضاؤه في الحضر.

وذهب إلى هذا القول بعض الظاهرية <sup>(٣)</sup>.

وقال به بعض الصحابة؛ **قال الماوردي:** "وقال داود بن علي: لا يصح الصوم في السفر، فإن صام فيه لم يجزه، ووجب عليه القضاء. وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" <sup>(٤)</sup>.

**وقال ابن عبد البر:** "روي معنى ذلك عن: عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، على اختلاف عنه، وعن الحسن البصري مثله. وبه قال قوم من أهل الظاهر" <sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٧).

(٥) الاستذكار (٣/ ٣٠٠).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

"أي: فعلية عدة، أو فالواجب عدة" (١).

ورد الجمهور هذا الاستدلال حيث قالوا: "التقدير: فأفطر فعدة" (٢).

**وقال الشافعي:** "من أمر المسافر أن يقضي الصوم فمذهبه - والله أعلم - أنه رأى الآية حتمًا بفطر المسافر والمريض، ومن رآها حتمًا قال: المسافر منهي عن الصوم، فإذا صامه كان صيامه منهيًا عنه فيعيده، كما لو صام يوم العيد من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما". ثم قال الشافعي - رادًا هذا الفهم - بقوله: "فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم" (٣).

٢- **واستدلوا بحديث:** (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) (٤)؛ حيث قالوا: "ومقابلة البر: الإثم، وإذا كان آثمًا بصوم لم يجزئه" (٥)، وقالوا: "وإذا لم يكن الصوم برًا لم يجزه عن فرضه؛ لأن الصوم قرينة" (٦).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٦٠).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٦٠).

(٣) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٧).



**قال النووي:** "قال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر؛ فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه؛ لظاهر الآية، ولحديث: (ليس من البر الصيام في السفر)<sup>(١)</sup>."

**٣- واستدلوا أيضًا:** "بما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر"<sup>(٢)</sup>، فلما كان على المفطر في الحضر القضاء وجب أن يكون على الصائم في السفر القضاء؛ لأنه شبه أحدهما بالآخر."

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩).

(٢) **قال البيهقي:** "وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف"، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١١).

**وقال البوصيري:** "هذا إسناد ضعيف ومنقطع، رواه زيد هو ابن أسامة ضعيف، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري، ورواه النسائي عن محمد بن أبان البلخي عن معن بن عيسى وعن محمد بن يحيى بن أيوب عن حماد بن خالد الخياط وعن أبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن ابن أبي ذيب عن الزهري عن أبي سلمة به موقوفاً، ولم يذكر فيه رمضان، ورواه النسائي أيضاً عن محمد بن يحيى بن أيوب عن أبي معاوية عن ابن أبي ذيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عوف عن أبيه موقوفاً أيضاً، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٦٤).

**وقال ابن حجر:** "أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً، والمحمفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم"، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٥٨

**قال الماوردي:** "وهذا خطأ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) <sup>(١)</sup>.

**وقال ابن قدامة:** "وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول؛ قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده، وحجتهم: ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) وفي لفظ رواه النسائي: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أجد قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ قال: (هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه). وقال أنس: "كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

**وقد أجاب الجمهور عن حديث: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) بالآتي:**

**١ - "قال الشافعي:** "قوله: (ليس من البر الصيام في السفر)؟ قلت: قد أتى به جابر مفسراً، فذكر أن رجلاً أجهدته الصوم، فلما علم النبي به قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم <sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧).

(٣) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٥).

**٢- وقال اللخمي:** "فخرج الجواب على نازلة في عين، فكان مقصوراً عليها وعلى مثلها"<sup>(١)</sup>.

**٣- وقال ابن الملتن:** "قالوا: وأما قوله: (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

**وأيضاً فقوله:** (ليس من البر)، أي: ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برّاً؛ لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون "من" على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وكقولك: ما جاءني من أحد.

وفي هذا نظر، وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على حالها، والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه؛ فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه؛ فإنه قد يكون

(١) التبصرة للخمّي (٢/ ٧٦١).

الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر" (١).

٤ - وقال ابن حجر: "وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر) فسلك المجيزون فيه طرقاً: فقال بعضهم: قد خرج على سبب فيقصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته؛ ولذا قال الطبري - بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري - ولفظه: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لصاحبكم، أي وجع به؟) فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: (ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم). فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال. وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم، ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: (ليس من البر الصوم في السفر) على مثل هذه الحالة) قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب؛ فإن بين العامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب؛ فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به؛ كنزول آية

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥ / ٢٦٤).

السَّرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات، كما في حديث الباب. وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم.. وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا: البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس المسكين بالطواف..) الحديث؛ فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل ولا يفطن له <sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

**والقول الأول هو الراجح؛** لما مر من الأدلة، والردود على استدلال أهل القول الثاني.

**قال ابن عبد البر** -راداً على القول الثاني-: "وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول، وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء، وأنه مخير: إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر وأفطر، وعلى التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار <sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٠٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**المسألة الثانية: أي الأمرين أفضل للمسافر: الصوم، أو الفطر؟**

**اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:**

**القول الأول: الفطر في السفر هو الأفضل مطلقاً.**

**روي هذا عن ابن عباس،** وقال: "عسر ويسر خذ يسر الله"، **وروي عن ابن عمر** وكان يقول: "رخصة ربي أحب إليّ" مع أنه كان من أهل التشديد على نفسه، والأخذ بالأشد، وقال: "أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألا تغضب" <sup>(١)</sup>.

**قال ابن حزم:** "وصح عن ابن عمر أنه كان لا يصوم في السفر، وكان معه رقيق فكان يقول: يا نافع، ضع له سحوره، قال نافع: وكان ابن عمر إذا سافر أحب إليه أن يفطر يقول: رخصة ربي أحب إلي، وأن أجر لك أن تفطر في السفر" <sup>(٢)</sup>.

**وبهذا القول قال:** سعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن الماجشون. **قال النووي:** "وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي" <sup>(٣)</sup>، وهو غريب" <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٠٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٦١).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٢).

(٣) قال الرافعي: "... وفيه وجه آخر رواه القاضي الروياني وغيره، أن الفطر أفضل"، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٠٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٦١)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩).



**قال ابن حزم:** "وممن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم: سعد بن أبي وقاص، روينا أنه سافر هو، وعبد الرحمن بن الأسود، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد فقليل له في ذلك؟ فقال: أنا أفقه منهما" (١).

### وقد احتجوا بما يأتي:

**١ - حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) (٢).

**قال النووي:** "وظاهره ترجيح الفطر"، ثم قال: "وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ" (٣)، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم (٤).

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٢).

(٢) رواه مسلم (١١٢١).

(٣) رواه مسلم (١١١٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩).

٢- **وحدِيث:** (ليس من البر الصيام في السفر)<sup>(١)</sup>.

وتقدم الجواب عنه في المسألة الأولى.

٣- أن في الفطر العمل برخصة الله<sup>(٢)</sup>.

٤- "أن في الفطر خروجاً من الخلاف، فكان أفضل، كالقصر"<sup>(٣)</sup>.

٥- أن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر، ورواه معمر عن الزهري وقال فيه: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين<sup>(٤)</sup>.

**قال ابن حجر:** "واحتج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، وزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ. وتعقب أولاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونسب من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً فقال النبي ﷺ: (إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا)، فكانت رخصة

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٥٨).

(٤) ينظر: الاستذكار (٣/٢٩٩).

فمنا من صام، ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: (إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا)، فكانت عزيمة فأفطرنّا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر". وهذا الحديث نص في المسألة. ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جوعاً، وننزل على غير سبع، وأما اليوم فترتحل شباعاً وننزل على سبع. فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

**وأما الحديث المشهور:** الصائم في السفر كالمفطر في الحضر<sup>(١)</sup> فقد تقدم في المسألة الأولى بيان الحكم عليه بالضعف.

**وذهب بعضهم إلى كراهة الصوم في السفر،** بل ذهب آخرون إلى بطلانه، وأن من صام أعاد في الحضر.

**قال الترمذي:** "واختلف أهل العلم في الصوم في السفر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر" (١).

**وقال الطحاوي:** "وروي عن أبي هريرة: إن صام في السفر لم يجزه، وعليه أن يصوم في الحضر" (٢).

**وقال الصردفي:** وعند أبي هريرة، وداود، وأهل الظاهر: لا يصح صومه، وعند سعيد بن جبير وابن عمر: يكره الصوم في السفر. وعند ابن عمر أيضًا: إن صام في السفر قضاه في الحضر. وعند ابن عون: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (٣).

**القول الثاني:** أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل.

**ويروى ذلك عن:** أنس، وعثمان بن أبي العاص، وقال به: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وابن المبارك (٤).

**قال الطحاوي:** "قال أصحابنا: الصوم في السفر أفضل من الإفطار" (٥).

(١) سنن الترمذي (٨٢/٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١٩/٢).

(٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٣٢١/١).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٨٢/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦١/٥)، الاستذكار

(٣/٣٠٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٦٩)، المغني لابن قدامة (٣/١٥٨).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١٩/٢).



**وقال ابن المواق:** قال مالك: الصوم في السفر أحب إلي لمن قوي عليه، وكل واسع. وقال ابن حبيب: إلا في الجهاد؛ فإن الفطر في سفره أفضل؛ ليتقوى كما فطر يوم عرفة أفضل للحاج<sup>(١)</sup>.

**وقال الشافعي:** "أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض، ويزيد في مرضه، والمسافر فيخاف منه المرض، فلهما معا الرخصة فيه"<sup>(٢)</sup>.

**وقال الماوردي:** "وإذا ثبت جواز الصوم في السفر فلا يختلف أصحابنا أنه أولى من الفطر وأفضل"<sup>(٣)</sup>.

**وقد احتجوا بالآتي:**

**١ - بقوله تعالى:** ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]<sup>(٤)</sup>.

**٢ - أن في الصوم تبرئة للذمة، ومحافظة على فضيلة الوقت، ومساابقة إلى الخيرات<sup>(٥)</sup>.**

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١٠).

(٢) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨).

(٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٤٣٠).

(٥) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير العلمية (٢/ ٢٣٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٦١).

٣- أن من خير بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل كالتطوع<sup>(١)</sup>.

٤- أن الفطر مضمون بالقضاء، وفواته غير مأمون<sup>(٢)</sup>.

٥- أن الفطر رخصة، وأداء الصوم عزيمة، والتمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة، وهذا؛ لأن الرخصة لدفع الحرج عنه، وربما يكون الحرج في حقه في الفطر أكثر؛ فإنه يحتاج إلى القضاء وحده، والصوم مع الجماعة في السفر يكون أخف من الفطر<sup>(٣)</sup>.

٦- وقال ابن حزم: "عن علي من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن عبيدة مثله.

ومن طريق ابن عباس مثله، وعن عائشة أم المؤمنين: أنها نهت عن السفر في رمضان، وعن خيثمة كانوا يقولون: إذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم. وعن أبي مجلز مثله قال: فإن أبي أن لا يسافر فليصم.

وعن إبراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز. وعن عروة بن الزبير أنه سئل عن المسافر: أيصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٢).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٠).



**أما ما روي** "من طريق أبي طعمة قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة"، فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: "وهذا محمول على من رغب عن الرخصة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من رغب عن سنتي فليس مني) وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر؛ فقد يكون الفطر أفضل له. وقد أشار إلى ذلك ابن عمر؛ فروى الطبري من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم؛ فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك" <sup>(١)</sup>.

**فإن قال قائل:** لماذا يكون الصوم أفضل، مع أن القصر أفضل عند بعض العلماء، فما الفرق بينهما؟

**قال الرافعي:** "وفي الأفضل من القصر والإتمام قولان:

**أحدهما** -وبه قال المزني-: أن الإتمام أفضل؛ لأنه الأصل، والقصر بدل معدول إليه، فأشبه غسل الرجل مع المسح على الخف.

**وأصحهما** -وبه قال مالك وأحمد-: أن القصر أفضل؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا) <sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٢) ينظر كلام ابن حجر عليه في: التلخيص الحبير (٢/ ١٢٧)، ثم **عقب عليه بقوله:** "تنبيه: احتج به الرافعي على أن القصر أفضل من الإتمام، ويدل له حديث ابن عمر مرفوعاً: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما".

ولأنه متفق عليه، والإتمام بخلافه، وبخلاف الصوم مع الفطر، حيث قلنا: الصوم أفضل.

**والفرق بين الرخصتين** حيث كان الصوم أفضل، والقصر أفضل على الظاهر فيهما: أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم إذا أفطر، وقد يعرض عائق من القضاء، وفي القصر بخلافه، وأيضاً فإن فضيلة الوقت تفوت بالإفطار، ولا تفوت بالقصر<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث: أفضلهما أيسرهما على المكلف.

**قال ابن قدامة:** "وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة: أفضل الأمرين: أيسرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]."

**ولما روى** أبو داود، عن حمزة بن عمرو، قال: «قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه وأسافر عليه، وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخر، فيكون ديناً علي، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أم أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الطيبي:** "أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢/ ٢٣٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٨).



الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾. فأما الذي يجهد الصوم في السفر ولا يطيقه، فالأولى له أن يفطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه: (ليس من البر الصيام في السفر)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أولئك العصاة) فيمن بلغ أنهم قد صاموا، أن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحاً وقوي على الصوم فصام فهو أعجب إلي" <sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر؛ كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر" <sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** أن الصائم مخير بين الفطر والصيام، وهما سواء؛ لتعادل الأحاديث <sup>(٣)</sup>.

**قال ابن عبد البر:** "وقال الشافعي: وهو مخير، ولم يفضل. وهو قول ابن علية. وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه" <sup>(٤)</sup>.

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣)، المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٠)، الإلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٦٨).

(٤) الاستذكار (٣/ ٣٠٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٧٢

**وقال ابن الملقن:** ... ثالثها: أن الصوم والفطر سواء؛ لتعادل الأحاديث، قال القرطبي: وعليه جل أهل المذهب، ثم ادعى أن الأحاديث دالة له، وليس كما قال، بل هي دالة للأول<sup>(١)</sup>.

#### الرابع عشر: فوائد من الحديث:

**١ - قوله:** "فَصَامَ بَعْضُنَا" وهم الأقوياء، "وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا" وهم الضعفاء أو خدام الكبراء "فلم يعب" بفتح الياء وكسر العين أي: لم يلم "الصائم على المفطر"؛ لأنه عمل بالرخصة "ولا المفطر على الصائم"؛ لعمله بالعزيمة<sup>(٢)</sup>.

**٢ - في الحديث** لم يحصل اعتراض من المفطرين على الصائمين وعكسه؛ لأن كلاً فعل ما يجوز، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، وعلله بأن الفطر عزيمة من الله، وجعل عليه أياماً أخرى؛ لأن تركهم إنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به<sup>(٣)</sup>.

ف"كل إنسان منهم كان يفعل من ذلك بقدر اختياره، وبحسب قوته، ويرى أن الصوم والفطر له جائز؛ ولذلك لم يعب الصائم على من أفطر؛ لاعتقاده جواز الفطر، ولم يعب المفطر على الصائم صومه؛ لاعتقاده جواز الصوم"<sup>(٤)</sup>.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٦٨).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٠١).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٠).



**٣- قال ابن بطال** عن هذا الحديث: "هذا حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به، ولا حجة مع أحد في خلاف السنة الثابتة؛ فقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر، ولم يعب على من صام، ولا على من أفطر فوجب التسليم له" <sup>(١)</sup>.

**٤- وقال الطحاوي:** "فدل ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار. وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صام في السفر وأفطر" <sup>(٢)</sup>.

**٥- وقال ابن دقيق** عنه أيضًا: "وهذا أقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر، من حيث إنه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعاب على عدمه، بقوله: "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" وذلك إنما هو الصوم الواجب. وأما الصوم المرسل فلا يناسب أن يعاب، ولا يحتاج إلى نفي هذا الوهم فيه" <sup>(٣)</sup>.

ولما ذكر بعده حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٨/٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٦٨/٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٠/٢).

شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة؛ قال: "وهذا تصريح بأن هذا الصوم وقع في رمضان. ومذهب جمهور الفقهاء: صحة صوم المسافر. والظاهرية خالفت فيه - أو بعضهم -؛ بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبارهم للإضمار، وهذا الحديث يرد عليهم" (١).

**٦- وقال ابن الأثير:** "في هذا الحديث: بيان التساوي بين الصوم والفطر في السفر؛ لقوله: "فمنا الصائم ومنا المفطر"، ولقوله: "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" (٢).

**٧- وقال ابن العطار:** "لما تقرر عند أصحاب رسول الله ﷺ أن الأخذ برخص الله تعالى في عزائمه أفضل وأحب إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ظن قوم أن الأخذ بالعزيمة في الصوم عيب، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ..." الحديث، فأفهم بذلك جواز صوم رمضان في السفر؛ حيث تعرض لعبيه، وأنه محظور ممنوع منه؛ بخلاف الصوم المرسل؛ فإنه لا يُعَاب بِشْرَطِهِ، ولا يحتاج إلى رفع وهم فيه، ولا شك أن الرخصة متوجهة إلى جميع المكلفين، كما أن الخطاب بالصوم متوجه لجميع المسافرين وغيرهم، وبيان ذلك: أن الرخصة حاصلها راجع إلى تخلف الحكم مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢١١).

كما تقوله في إباحة الميتة عند الضرورة، وبهذا يتحقق بطلان قول من قال: إنَّ صوم المسافر لا ينعقد<sup>(١)</sup>.

**٨- وقال ابن حجر:** "من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

**٩- وقال الكوراني:** "اعلم أنَّ أحاديث هذه الأبواب موافقة للآية الكريمة التي دلت على جواز الإفطار والصوم في السَّفر، وللفقهاء على ذلك اتفاق أن الأفضل في حق من لم يتضرر الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]"<sup>(٣)</sup>.

**١٠- وقال ابن المنذر:** "فإذا سافر المرء فهو بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأيسر الأمرين أحبهما إلي؛ لقوله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويفطر في السفر الذي يقصر في مثله الصلاة، ويفطر إذا خرج عن البيوت، وللمريض والمسافر أن يقضيا الصوم متفرقًا، وإن شاءا متتابعًا، وإن مات المسافر في سفر والمريض قبل أن يبدأ فلا قضاء عليهما"<sup>(٤)</sup>.

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٦٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٦).

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٩٢).

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٩٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



## ١١- وقال ابن عابدين ناظرًا الأعذار المبيحة للفطر:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُعْتَفَرُ  
لِلْمَرْءِ فِيهَا الْفِطْرُ تَسْعُ تُسْتَطَرُ  
حَبْلٌ وَإِرْضَاعٌ وَإِكْرَاهُ سَفَرٌ  
مَرَضٌ جِهَادٌ جُوعُهُ عَطَشٌ كَبَرٌ<sup>(١)</sup>



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٢١).





## الحديث الثامن عشر

### وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام

﴿١٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٠٣) (٦٠٥٧)، وأحمد (١٠٥٦٢)، وأبو داود (٢٣٦٢)،  
والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣٢) (٣٢٣٣) (٣٢٣٤)، وابن ماجه  
(١٦٨٩)، وابن حبان (٣٤٨٠)، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبزار (٨٤٢٨)،  
والبيهقي في الكبرى (٨٣١١) والصغرى (١٤٣٤) والشعب (٣٣٦٨) وفضائل  
الأوقات (٥٦)، والبخاري في شرح السنة (١٧٤٦)، وابن الجعد في مسنده  
(٢٨٣١) (٢٨٤٣)، وابن المبارك في الزهد (١٣٠٧)، وابن الأعرابي (٤٣٧)  
(٦٧١) (١٨٤٥)، وابن المقرئ (٩٨).

ثانياً: ألفاظ الحديث:

**جاء بلفظ:** (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عند: البخاري، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وابن الأعرابي، وابن الجعد، وابن المبارك، والبيهقي، والنسائي.

وبإسقاط كلمة "وَالْجَهْلَ" عند: البخاري، وأبي داود، والترمذي، والبزار،

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٧٨

والنسائي، والبخاري، وابن خزيمة في حديث ابن المبارك، وبدونها في حديث بNDAR.

**ورد بلفظ:** (إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به، والجهل) عند

البيهقي.

**وأى بلفظ:** (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عند: البخاري، وأبي

داود، والبيهقي، والنسائي، والبخاري، وابن المبارك، وابن الأعرابي.

**وبلفظ:** (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عند: أحمد، والترمذي،

والنسائي، وابن خزيمة.

**وبلفظ:** (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) عند: البخاري، وابن

ماجه، والبيهقي، وابن حبان، وابن الجعد، وابن الأعرابي.

**وبلفظ:** (فَلَيْسَ يُفْنِي لِلَّهِ مِنْ حَاجَةٍ) عند ابن المقرئ.

**ثالثاً: شواهد الحديث:**

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ

ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ

أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ

صَائِمٌ) (١).

٢ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وَالشُّرْبُ فَقَطْ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣- **وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ)<sup>(٢)</sup>.

٤- **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا، وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)<sup>(٣)</sup>. وعند عبد الرزاق بلفظ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ الْكَذِبَ، وَالْخَنَا)<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: كشف مشكل الحديث:

ما معنى قوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ؟)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن حبان (٣٤٧٩)، وابن خزيمة (١٩٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٨٣١٢)، وفي فضائل الأوقات (٦١)، والحاكم في المستدرک (١٥٧٠) **وقال**: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٢٣/٥).

(٢) رواه أحمد (٨٨٥٦)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، والطبراني في الكبير (١٣٤١٣)، والحاكم (١٥٧١) **وقال**: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، **وقال الهيثمي**: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٢/٣).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٢٢)، والصغير (٤٧٢)، **قال ابن حجر**: "ورجاله ثقات"، فتح الباري (١١٧/٤)، وحسنه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١/٦٢٤).

(٤) المصنف (٧٤٥٥).

(٥) ينظر كتاب "أبحاث ومسائل"، للمؤلف.

**هذه الكلمة لا مفهوم لها**، ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا؛ فإن الله لا يحتاج إلى أحد؛ إذ هو الغني سبحانه، فيكون المراد بها: أنها كناية عن ترك الالتفات إلى عمل الصائم - الذي لم يدع قول الزور والعمل به -، كما يقول من غضب على من أهدى إليه شيئاً: لا حاجة لي في هديتك، أي: هي مردودة عليك، فلا يبالي بعمله ذلك، ولا ينظر إليه؛ لأنه أمسك عما أبيح له في غير حين الصوم، ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الأحيان.

**وهذا الكلام يشير إلى مغاضبة عليه**، مع العلم بأن الله **عَزَّوَجَلَّ** لا حاجة به إلى صيام صائم، وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إعلاماً لمن فعله أن الله سبحانه قد بلغ غضبه على شاهد الزور إلى ألا يراه معدوداً في الصائمين.

**وهو أيضاً** من الاستعارة التمثيلية؛ حيث شبه حالته **عَزَّوَجَلَّ** مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لا غنى له عنه، ولا يتقوم إلا به، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من لفظ الحاجة؛ مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٢١/٧)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣٩/٥)، التحرير لإيضاح معاني التيسير (٣٠٧/٦)، التنوير شرح الجامع الصغير (٣٩٨/١٠)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (١٤١٩/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٣/٢)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٤٨٠)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨٧/٩)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢٥٩/٤)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣٧٠/٦)، (٩٣/١٥)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨٨/١٠)، الميسر في

**خامساً: المعنى الإجمالي للحديث:**

**يحرّض النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** الصائمين على إحسان الصيام؛ حتى يتم لهم الأجر، ويحصل به عليهم الأثر، وذلك بحفظ الجوارح عن المعاصي أثناء الصوم، فيأمرهم بترك فواحش القول من الكذب والغيبة وسائر المعاصي، ويسوق ذلك في جملة تهديدية لمن لم يستجب، حيث يخبرهم بأن الله تعالى لا يلتفت إلى صائم لم يترك قول الزور والعمل به والطيش والسفه، فيترتب على ذلك ذهاب الأجر أو نقصانه، فمن كان في قلبه إيمان وإذعان لم يخالف هذا النص النبوي، بل يجعل جوارحه تصوم كما تصوم بطنه وفرجه.

**سادساً: بيان غريب الحديث:**

**١- قوله: (لَمْ يَدَعْ):**

لم يترك<sup>(١)</sup>.

= شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/٤٦٧)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/٤٩٧)، سبل السلام (١/٥٦٧)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٣٥٣)، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٩٠)، شرح المصابيح لابن الملك (٢/٥١٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤/٢٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٤/١١٧)، مصابيح الجامع (٤/٣٢٨)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٢٠٣).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٢٩٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٥).

## ٢- قوله: (قَوْلُ الزُّورِ):

**الزُّورُ**-بالضَّم-: الكَذِبُ. **وَالزَّاءُ** وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَيْلِ وَالْعُدُولِ. مِنْ ذَلِكَ: **الزُّورُ**: الكَذِبُ؛ لِأَنَّهُ مَائِلٌ عَنْ طَرِيقَةِ الْحَقِّ <sup>(١)</sup>.

## ٣- قوله: (وَالْجَهْلُ):

**الجهل**: السفه، وخلاف الصواب والحكمة، **والمعنى**: دع فعل الجهال، أو دع السفاهة على الناس؛ إذ جاء الجهل بمعنى السفه؛ **كقوله**:  
ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا  
أو لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهه، أو لا يجفوا أحدًا ويشتمه، يقال: جهل عليه إذا جفاه، ومنه: (وأحلم عنهم، ويجهلون علي) <sup>(٢)</sup>.

**سابعًا: الصرف:**

## قوله: (يَدْعُ):

**يدع أصلها**: "يُودِعُ، فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم انفتحت

(١) ينظر: تاج العروس (١١/ ٤٦١)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٨)، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٧)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٩٧)، بهجة المحافل وبغية الأماثل (٢/ ٣٧٤)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧٣).

العين لأجل حروف الحلق وهي العين.

وإنما حذفوا هذه الواو لاستثقالها؛ لوقوعها بين ياء مفتوحة، وكسرة لازمة<sup>(١)</sup>.

**وهذا الفعل من:** ودَعَّ، ولكن أُميتَ ماضيه، فلا يقال: ودَعَّه، وإنما يقال: تركه، ولا وادِعْ ولكن تاركٌ، وربما جاء في ضرورة الشعر: ودَعَّه فهو مودوعٌ على أصله.

**قال الشاعر:**

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي      غَالَهُ فِي الْحُبِّ حَتَّى وَدَعَّه

**وبعده:**

لَا يَكُنْ بَرْقُكَ بَرْقًا خُلْبًا      إِنَّ خَيْرَ الْبَرْقِ مَا الْغَيْثُ مَعَهُ

**وقال آخر:**

إِذَا مَا اسْتَحَمْتُ أَرْضَهُ مِنْ سَمَائِهِ      جَرَى وَهُوَ مَوْدُوعٌ وَوَاعِدُ مَصْدَقِ

**وقال آخر:**

وَكَانَ مَا قَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ      أَكْثَرَ نَفْعًا مِنَ الَّذِي وَدَعُوا

**يَعْنِي:** تَرَكُوا، **وقال ابنُ جَنِّي:** إِنَّمَا هَذَا عَلَى الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ إِذَا اضْطُرَّ

(١) شرح التصريف للثمانيني (ص: ٣٧٧)، شرح المفصل لابن يعيش (٥/ ٤٢٦)، إيجاز التعريف

في علم التصريف (ص: ١٩١).

جَازَ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا يُنْتِجُهُ<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: النحو:

#### ١- قوله: (مَنْ لَمْ يَدْعُ):

**يدع:** فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه السكون، وقد تقدمه جازمان: لم، ومن الشرطية، والأولى أن نجعله مجزوماً بـ **لم**؛ **لأمرين:**

**الأول:** أن لم هي الجازم المباشر.

**والثاني:** كون "من" الشرطية تسلطت على الفعل منفياً لا مثبتاً؛ إذ لو تسلطت عليه مثبتاً لكان المعنى غير صحيح، فلا يصح أن يقال: من يدع قول الزور... إلخ.

**قال ابن عصفور:** "...وإن كانا عاملين معاً فإن المعمول للمتأخر منهما، نحو: إن لم يقيم زيد قام عمرو، فالعامل لم بدليل أن أداة الشرط إذا جازمت الفعل فإنه يقبح استعمال الجواب غير مجزوم في اللفظ، بل لا يوجد إلا في الشعر أو في نادر من الكلام، وكونه من كلام العرب الفصيح دليل على أن الجازم لم دون إن؛ لمجاورتها له، بل إذا كانوا قد لحظوا المجاورة مع فساد المعنى في قوله: هذا جحر ضب خرب فالأولى أن يلحظوا المجاورة مع صلاحه"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ناظر الجيش** في شرحه تسهيل ابن مالك: "ولا يخفى على من له أدنى

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٩٦)، تاج العروس (٢٢/ ٣٠٣)، المقاصد

النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (١/ ٢١٨).

(٢) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٧/ ٨٥).



نظر أن العاملين في: إن لم يقيم زيد، لم يجتمعا؛ لأن المراد باجتماع العاملين اجتماعهما على معمول واحد، لا اجتماع مجاورة، ولا شك أن الطالب للفعل الذي هو يقوم إنما هو لم خاصة، وأما «إن» فمطلوبها «لم يقيم» خاصة، ولم تكن طالبة لـ «يقيم»؛ لأنها لو كانت طالبة له فسد المعنى المراد؛ لأن قيام عمرو إنما رتب على نفي قيام زيد لا على قيامه، وأين هذا الجواب من جواب المصنف؟<sup>(١)</sup>.

واختيار جزم الفعل ب لم مع تقدم الشرط اختاره صاحب إعراب القرآن وبيانه في إعرابه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]<sup>(٣)</sup>، ونسبه صاحب الجدول في إعراب القرآن إلى الجمهور<sup>(٤)</sup>.

## ٢- قوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ):

**حاجة:** اسم ليس، و**جملة:** (أَنْ يَدْعَ): مصدر مؤول خبر ليس، **والتقدير من اللفظ:** ودع طعمه وشرابه ومن معناه: تركه طعمه وشرابه، وقد جاء في بعض الروايات المتقدمة: "في أن يدع"، "بأن يدع"، فتكون شبه جملة والتقدير: في ودعه، بودعه. وقد ورد للفعل يدع مصدر لغةً، ومنه حديث: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)<sup>(٥)</sup>.

(١) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٤/ ١٧٩٣).

(٢) إعراب القرآن وبيانه (١/ ٥٨).

(٣) إعراب القرآن وبيانه (١/ ٤٣١).

(٤) الجدول في إعراب القرآن (١/ ٧٧).

(٥) رواه مسلم (٨٦٥).

## تاسعاً: البلاغة:

## ١- فعل الشرط وجوابه:

**قوله:** (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ..):

**فقد** "عبر بـ من الشرطية لإفادة أمرين:

**أحدهما:** أن "من" تدل على العموم فتشمل كل إنسان: رجلاً أو امرأة، صائماً أو غير صائم، حاكماً أو محكوماً، في حقوق الله أو في حقوق العباد، صغيراً أم كبيراً؛ لأنه لم يقيد قول الزور وعمله بالرجل أو المرأة وبالصائم أو المفطر، ولا بالحاكم أو المحكوم، فأتى بلفظ يشمل هؤلاء جميعاً..

**وثانيهما:** عبر "بمن" وهي أداة تدل على الشرط التي تتضمن معنى الالتزام والإلزام باجتناب الزور، ولا مناص من ترتب الثواب على تركه، ولا مناص من العقاب لمن وقع منه؛ لأنه ترتب على فعل الشرط جواب الشرط وجزاؤه؛ فكان بمعنى الجزاء المتنوع حسب تركه أو فعله؛ لأن الجزاء من جنس العمل، كما يتضح من قوله: "فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" ويشمل جميع الحقوق؛ لأن قول الزور في حق الله أولى بالإنهية عنه؛ لأنه يترتب عليه الكذب والافتراء والبهتان على الله ورسوله، ومن فعل ذلك فليتبوأ مقعده من النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ [الصف: ٧] <sup>(١)</sup>.

(١) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف (ص: ٨٩).

## ٢- تصوير المجرد في صورة المحسوس:

**فقد عبر** "عن ترك الزور والعمل به بصورة فنية محسة حين صور الحديث الشريف التحريم والنهي - وهو معنى مجرد - بمحسوس في "لم يدع" أي: لم يترك الشيء المجسم؛ لأن تأثير المحسوس في النفس يكون أقوى، ويكون أيضًا دليلاً ملموساً ومرئياً، لتجمع هذه الصور البليغة بين الإمتاع والتأثير والإقناع معاً، ثم كانت بلاغة التعبير في الجمع بين قول الزور والعمل به؛ ليستقصي كل أشكاله، في التحريم، سواء أكان قولاً مجرداً من الفعل، حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس، أو فعلاً وسلوكاً، وهو أشد فحشاً وإفساداً في الأرض؛ لذلك جاء التحذير الشديد منه في حديث آخر يجعله من أكبر الكبائر: (ألا وقول الزور) وجعل يكررها حتى تمنى الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أن يسكت النبي **ﷺ** <sup>(١)</sup>.

## ٣- تقديم الطعام على الشراب في الذكر:

**فقد قال في هذا النص:** (طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ).

**ونحن إذا تأملنا** فإننا نجد أن الطعام والشراب حيثما اجتمعا في القرآن وفي بعض الأحاديث يقدم فيها الطعام على الشراب، **ومن الأمثلة على ذلك:**

**قوله:** ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠]، **وقوله:** ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **وقوله:** ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]،

(١) المرجع السابق (ص: ٩٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وقوله:** ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]، **وقوله:** ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٩]، **وقوله:** ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. وغيرها.

**وفي الحديث الخامس** من أحاديث هذا الكتاب جاء في بعض رواياته: (يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي).

**فمن الحكم المستوحاة من هذا التقديم للطعام على الشراب:** أهمية الطعام على الشراب في الحياة، وعظم المنة به، وشدة الحاجة إليه كمّا ووقتاً، وصعوبة تحصيله والوصول إليه، وغير ذلك.

#### ٤- الجملة الخبرية المراد منها الإنشاء:

**ف قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) جملة خبرية جاءت في قالب تهديدي كبير من أجل التحفيز على الترك؛ **فالمعنى:** اتركوا قول الزور والعمل به والجهل، فإن لم تتركوا فالعقوبة كذا.

#### عاشراً: الفقه:

هل قول الزور والغيبة والسب ونحوها مما يفطر به الصائم؟

**اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:**

**القول الأول:** أنها تفطر الصائم كما يفطره الأكل والشرب والجماع، وعليه بها الإعادة.



**وذهب إلى هذا:** ابن حزم، وهو مروي عن الأوزاعي، وعن بعض العلماء. قال ابن حزم: "فنهى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك - عامداً ذاكراً للصومه - لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم؛ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعلمان كل معصية؛ وأخبر - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - أن من لم يدع القول بالباطل - وهو الزور - ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه. فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط؛ وأخبر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافاً" (١).

**وقال العيني:** "وعن الثوري: أن الغيبة تفسد الصوم.. وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إن الكذب يفطر الصائم. وروى أيضاً عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قالوا: اتقوا المفطرين: الكذب والغيبة" (٢).

**القول الثاني:** أنها لا تفطر الصائم، ولكن تنقص أجره.

وهذا قول جمهور علماء الأمصار.

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٦).

**قال المروزي:** "قول النبي ﷺ: (ليس الصيام من الطعام والشراب فقط ولكن الصيام من اللغو والرفث) يقول: الصيام التام الكامل المتقبل الإمساك عن هذه المعاني، كما قال في حديث آخر: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)؛ لأن الله قد عفى عن هذه الأشياء، فإذا ارتكب في صومه بعض ما نهى عنه كان تاركاً لبعض الصيام، وإذا ترك بعض الصيام جاز أن يقال: ليس بصائم؛ يراد ليس بصائم صوماً كاملاً، وذلك تأويل قوله: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس» يقول: لم يصم صياماً كاملاً<sup>(١)</sup>.

**وقال العيني:** "واختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب: هل تفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن بطال:** "قال المهلب: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه. وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وهذا كقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، يريد أي: يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر،

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٨٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٦).

فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه<sup>(١)</sup>.

**ففي هذه الأفعال تنبيهان للصائم: "أحدهما:** زيادة قبحها في الصوم على غيره، **والثاني:** الحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضى ذلك: أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، فإذا لم يسلم عنها نقص<sup>(٢)</sup>.

**وهذا القول هو القول الراجح،** وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة:

**قال العيني:** "وردت أحاديث في كون الغيبة مفطرة للصائم كلها مدخولة"<sup>(٣)</sup>.

وقد فسر الحنفية ارتكاب الصائم لهذه المناهي بذهاب الأجر لا بحصول الفطر<sup>(٤)</sup>.

**وقال اللخمي:** "وجميع فقهاء الأمصار وغيرهم: على أنه لا يقع بذلك فطر"<sup>(٥)</sup>.

**وقال الأنصاري:** "فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيافته عن اللغو

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣ / ٤).

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٥٣ / ٣).

(٣) البناية شرح الهداية (١١١ / ٤).

(٤) العناية شرح الهداية (٣٧٩ / ٢).

(٥) التبصرة للخمي (٧٤٥ / ٢).

والكلام الرديء، لا أن الصوم لا يبطل بهما" (١).

**وقال النووي:** "فلو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال: مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا الأوزاعي فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه". ثم ذكر النووي ما استدل به الأوزاعي ومن رأى رأيه وأجاب عنه، فقال: "واحتج بحديث أبي هريرة المذكور، وبحديثه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري، وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)، رواه النسائي وابن ماجه في سننهما ورواه الحاكم في المستدرک قال: وهو صحيح على شرط البخاري وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، الصيام من اللغو والرفث)، رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرک وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وبالحديث الآخر: "خمس يفطرن الصائم: الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة". وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث -سوى الأخير-: بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانه عن اللغو والكلام الرديء، لا أن الصوم يبطل به. وأما الحديث الأخير: "خمس يفطرن الصائم" فحديث باطل لا يحتج به، وأجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم" (٢).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٢٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/٣٥٦).



**وقال البهوتي:** "قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وذكره الموفق إجماعاً.. وقال المجد: النهي عنه ليسلم من نقص الأجر"<sup>(١)</sup>.

وعد بعضهم خلاف هذا القول شذوذاً؛ **قال ابن بريزة:** "وشذ بعض أهل العلم فرأى أن الغيبة، والقذف، والكذب، ونحو ذلك من جملة المفطرات؛ تمسكاً بظاهر قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: (من لم يدع قول الزور والعمل به والرفث في الصوم، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه)"<sup>(٢)</sup>.

### الحادي عشر: فوائد من الحديث:

**١ - "قوله:** (قول الزور) الزور: الكذب، والبهتان، والعمل به، أي: العمل بمقتضاه من الفواحش، ومما نهى الله عنه"<sup>(٣)</sup>.

**٢ - وقوله:** (والجهل) يحتمل "أن يراد بالجهل: جميع المعاصي، وقوله: (والعمل به) "الضمير في "به": يحتمل أن يعود إلى الزور فقط، وإن كان أبعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه، ويحتمل أن يعود على الجهل فقط؛ لكونه أقرب مذكور، وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل، ويحتمل عود الضمير عليهما - أعني الزور والجهل -، وإنما أفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم، ويجوز أن يعود إليهما باعتبار كل واحد"<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٣٠).

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٥٢٣).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٠).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧٦). بتصرف يسير.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٢٩٤

٣- قال عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب، والباطل، واللغو، والحلف»<sup>(١)</sup>.

٤- وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء»<sup>(٢)</sup>.

٥- وقال ابن عبد البر: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)؛ فمعناه: الكراهية والتغليظ؛ كما جاء في الحديث من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي: يذبحها أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر، فكذاك من اغتاب أو شهد زورًا أو منكرًا لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتنب ذلك ليتم له أجر صومه، فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه صائمًا كان أو غير صائم؛ فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم"<sup>(٣)</sup>.

٦- وقال ابن هبيرة: "في هذا الحديث من الفقه: أن الصائم مأمور بتنزيه صومه عن أن يجرحه بشيء من فلتات لسانه، حتى إن شهادة تبلغ في إفساد الصوم إلى أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فليس لله حاجة) فإنه كلام يشير إلى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٥٦).



مغاضبة عليه، مع العلم بأن الله **عَزَّوَجَلَّ** لا حاجة به إلى صيام صائم، وإنما ذكر رسول الله **ﷺ** هذا إعلاماً لمن فعله أن الله سبحانه قد بلغ غضبه على شاهد الزور إلى ألا يراه معدوداً في الصائمين" <sup>(١)</sup>.

**٧- وقال الشيرازي:** "الغرض من الصيام: كسر النفس بترك الطعام، والغرض من كسر النفس: ترك المناهي، والغرض المعظم من الصيام: ترك المناهي التي هي مُحَرَّمَةٌ، لا ترك الطعام والشراب اللذين هما مباحان" <sup>(٢)</sup>.

**٨- وقال شيخ الإسلام:** "فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال للمأمور به والعمل بالمنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية" <sup>(٣)</sup>.

**٩- وقال الطيبي:** "المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول... وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن المناهي، بل قرين الشرك، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد علم أن الشرك مضاد للإخلاص، وللصوم مزيد

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٢٠).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٣).

اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**١٠ - وقال ابن القيم:** "والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث.

فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً، وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم.

هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب، ففي الحديث الصحيح: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» وفي الحديث: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم<sup>(٢)</sup>.

**١١ - وقال ابن رجب:** "قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الشراب

والطعام...

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٠).

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٢٦).



إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت  
فحظي إذا من صومي الجوع والظما فإن قلت إني صمت يومي فما صمت

**وقال النبي ﷺ:** (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر) وسر هذا: أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب إلى الله تعالى بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور، بحيث لا يؤمر بإعادته؛ لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهى عنه فيه لخصوصه، دون ارتكاب ما نهى عنه لغير معنى يختص به، هذا هو قول جمهور العلماء.

**ولهذا المعنى** -والله أعلم- ورد في القرآن بعد ذكر تحريم الطعام والشراب على الصائم بالنهار ذكر تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ فإن تحريم هذا عام في كل زمان ومكان، بخلاف الطعام والشراب، فكان إشارة إلى أن من امتثل أمر الله في اجتناب الطعام والشراب في نهار صومه، فليمتثل أمره في اجتناب أكل الأموال بالباطل؛ فإنه محرم بكل حال لا يباح في وقت من الأوقات<sup>(١)</sup>.

**١٢- وقال الكوراني:** "فإن قلت: قول الزور والعمل به منهي في كل حال، فأی وجه لذكره مع الصوم؟ قلت: إشارة إلى زيادة القبح؛ فإن ترك الأكل والشرب ليس غرضاً من الصوم؛ بل ليكون سبباً لسلامة الإنسان عن الرذائل،

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٥).

فإذا خلا عن الغرض فكان وجوده كالعدم" (١).

**١٣- وقال الدهلوي:** "اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية والشيطانية؛ فإنها تذكر النفس في الأخلاق الخسيسة، وتهيجها لهيات فاسدة" (٢).

**١٤- وقال ابن الأمير الصنعاني:** "الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به، وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضاً، إلا أن التحريم في حقه أكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ، والخيلاء من الفقير" (٣).

**١٥- وقال الرحيباني:** "لا يجوز للصائم أن يعمل عملاً يجرح به صومه؛ فإن السلف كانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً، فيجب كف لسان الصائم عما يحرم" (٤).

**١٦- وقال رشيد رضا** عند هذا الحديث: "أين هذا كله من الصوم الذي عليه أكثر الناس، وهو ما تراههم متفقيين عليه؛ من إثارته لسرعة السخط والحمق، وشدة الغضب لأدنى سبب، واشتهر هذا بينهم وأخذوه بالتسليم، حتى صاروا يعتقدون أنه أثر طبيعي للصوم، فهم إذا أفحش أحدهم قال الآخر: لا عتب

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٥٩).

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٨٤).

(٣) سبل السلام (١/ ٥٦٧).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٠٥).



عليه؛ فإنه صائم. وهو وهم استحوذ على النفوس فحل منها محل الحقيقة وكان له أثرها، ومتى رسخ الوهم في النفس يصعب انتزاعه على العقلاء الذين يتعاهدون أنفسهم بالتربية الحقيقية دائماً، فكيف حال الغافلين عن أنفسهم، المنحدرين في تيار العادات والتقاليد الشائعة، لا يتفكرون في مصيرهم، ولا يشعرون في أي لجة يقذفون، فتأثير الصوم في أنفسهم مناف للتقوى التي شرع لأجلها، ومخالف للأحاديث النبوية التي وصف بها أهلها"<sup>(١)</sup>.



(١) تفسير المنار (٢/ ١٢٠).



## الحديث التاسع عشر

### باب الريان للصائمين

﴿١٩﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري السَّاعدي.

من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيّره النبي ﷺ.

يكنى سهل: أبا العباس، وقيل: أبا يحيى. قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة.

وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ.

عاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتنح به. وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد

بلغ مائة سنة، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦٤)، أسد الغابة (٢/ ٥٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢).



## ثانياً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٨٩٦)(١٨٩٦)(٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وأحمد (٢٢٨١٩)(٢٢٨٤٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (١٠١)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٢٥٥٦)(٢٥٥٧) والصغرى (٢٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٠)(٣٤٢١)، وابن خزيمة (١٩٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٥١١) والصغرى (١٤٠٨) والشعب (٣٣١١)(٣٣١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٧٠٨)، وأبو عوانة (٢٦٧٩)، وأبو يعلى (٧٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٥٧٩٥)(٥٨١٩)(٥٨٢٦)، وعبد بن حميد (٤٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥١)، والرويانى (١٠٣٤)، وابن المقرئ (٢٨٢)، والشجري (١٢٦٤).

## ثالثاً: ألفاظ الحديث:

**جاء بلفظ:** (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الحديث) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، وعبد بن حميد، وابن حبان، وابن أبي شيبة.

**وبلفظ:** (فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ) عند: البخاري، والطبراني، والبغوي، والبيهقي، والرويانى.

**وبلفظ:** (لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا) عند: النسائي، والرويانى، وأحمد، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وأبي نعيم.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٠٢

**وبلفظ:** (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ؟ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ) عند: النسائي، والطبراني، والشجري.

**وأُتِيَ بلفظ:** (إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ...) عند: أحمد، والطبراني.

**وبلفظ:** (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا) عند: الترمذي، وابن ماجه، وابن المقرئ.

**وبلفظ:** (فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) عند أبي عوانة.

**وبلفظ:** (فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ) عند ابن حبان.

**ونلاحظ من هذا الاختلاف اليسير ما يلي:**

١ - اتفاق الروايات على تسمية الباب، والقول الذي يقال لأهله، ودخولهم منه وحدهم.

٢ - تقديم بعض الألفاظ وتأخيرها.

٣ - في بعض الروايات ذكر أن من دخله شرب، وأكثرها لم يذكر ذلك.

### رابعاً : شواهد الحديث :

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) (١).**

**وفي رواية لأحمد وابن أبي شيبه: (لكلِّ أهلٍ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِأَهْلِ الصَّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ) (٢).**

### خامساً : المعنى الإجمالي للحديث :

**يخبر النبي ﷺ عن إكرام الله يوم القيامة للمكثرين من صيام النوافل ابتغاء وجه الله؛ فيذكر أن الله اختصهم بباب من أبواب الجنة الثمانية يناسب حالهم، فيقول: إن في الجنة باباً عظيماً اسمه الريان اشتق من الري الذي ينتظره الصائمون في أيام صومهم؛ لما يلاقون من شدة العطش أثناء النهار، ولزيادة الشرف ينادون على رؤوس الخلائق بوصف الصيام؛ لكي يميزوا عن**

(١) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) مسند أحمد (٩٨٠٠)، مصنف ابن أبي شيبه (٨٩٠٣).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٠٤

بقية أهل الجنة بإدخالهم من هذا الباب، فإذا حضروا واجتمعوا دخلوا منه في غاية السرور، ومتى دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد؛ حتى يكون ذلك إكراماً لأهل هذه العبادة العظيمة في ذلك اليوم العظيم. نسأل الله أن لا يحرمنا فضله ورحمته ذلك اليوم.

**سادساً: بيان غريب الحديث:**

**قوله: (الرَّيَّانُ):**

**الريان:** فعلان مبالغة من الرّي بالكسر، وهو خلاف العطش، وهو: استيفاء الشرب حتى يمتلئ محله من الجسم امتلاء لا يحتمل زيادة.

**سمي** الباب به؛ بشرى لداخليه أنهم لا يظمأون؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم في الدنيا. **والمعنى:** أن الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان؛ ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم في الجنة<sup>(١)</sup>.

**سابعاً: الصرف:**

**١- قوله: (بَابًا):**

**الألف** التي في "باب" ألف منقلبة عن واو، بدليل تصغيرها وجمعها، فتقول في تصغير باب: بويب، **وفي جمعه:** أبواب.

(١) ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٧٧٨/٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٩٨/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩١/٢)، التجميع لإيضاح معاني التيسير (١٨٤/٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٨/١٣).



**قال سيبويه** عن هذه الألف: "إن كانت بدلاً من واو ثم حَقَّرته رددت الواو. وإن كانت بدلاً من ياء رددت الياء، كما أَنَّكَ لو كَسَّرته رددت الواو إن كانت عينه واوًا، والياء إن كانت عينه ياء، وذلك قولك في باب: بويبٌ كما تقول: أبوابٌ، ونابٌ نيبٌ كما تقول: أنياب وأنيبٌ. فإن حَقَّرت ناب الإبل فكذلك؛ لأنَّكَ تقول: أنيابٌ" (١).

### وقال الحريري:

وَصَغَّرِ الْبَابَ فَقُلْ: بُوَيْبٌ      وَالنَّابُ إِنْ صَغَّرْتَهُ نُيَيْبٌ  
لأنَّ بَابًا جَمَعُهُ أَبْوَابٌ      وَالنَّابُ أَصْلُ جَمْعِهِ أَنْيَابٌ (٢)

### ٢ - قوله: (دخل):

استعمل هذا الفعل في هذا الحديث لازماً - وهو الكثير -، ومتعدياً بنفسه - وهو القليل؛ **فمن الأول:** (يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ... فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). **ومن الثاني:** (وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا)

على أن هذا الثاني يمكن أن يقال فيه: وَمَنْ دَخَلَهُ أَي: ومن دخل منه؛ لأن الباب طريق للداخل، ومثله قولنا: دخلت الدار أي: إلى الدار

**قال الزبيدي:** "وفي العباب: يقال: دخلت البيت، والصحيح: فيه، أن تريد:

(١) الكتاب لسيبويه (٣/ ٤٦١).

(٢) ملححة الإعراب (ص: ٥٩).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٠٦

دخلت إلى البيت، وحذفت حرف الجر، فانتصب انتصاب المفعول به؛ لأن الأمكنة على ضربين: مبهم ومحدود، فالمبهم الجهات الست وما جرى مجرى ذلك، نحو: أمام ووراء وأعلى وأسفل وعند ولدن ووسط بمعنى بين، وقبالة. فهذا وما أشبهه من الممكنة يكون ظرفاً؛ لأنه غير محدود؛ ألا ترى أن خلفك قد يكون قداماً، فأما المحدود الذي له خلقة وشخص وأقطار تحوزه، نحو: الجبل والوادي والسوق والدار والمسجد، فلا يكون ظرفاً؛ لأنك لا تقول: قعدت الدار، ولا صليت المسجد، ولا نمت الجبل، ولا قمت الوادي، وما جاء من ذلك، فإنما هو بحذف حرف الجر، نحو: دخلت البيت، ونزلت الوادي، وصعدت الجبل" (١).

ثامناً: البلاغة:

١- قوله: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا):

فيه تنكير المسند إليه لقصد التعظيم، يعني: أنه باب عظيم جداً، ويدل على ذلك: استيعابه لكل الصائمين.

**والعظم** وصف كل باب من أبواب الجنة؛ قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) (٢).

(١) تاج العروس (٤٧٨/٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

**وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** (وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطِيطٍ مِنَ الزَّحَامِ) <sup>(١)</sup>.

**٢- قوله: (يُقَالُ: أَئِنَّ الصَّائِمُونَ؟)، وقوله: (أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ):**

فقد حُذِفَ في الجملتين الفاعل وبُني الفعلان للمجهول؛ إما للإيجاز - وهو مقصد عربي معلوم -، وإما للعلم به، **فهو في الجملة الأولى:** الله تعالى، أو ملائكته، **وفي الجملة الثانية هو الباب.**

**٣- قوله: (فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ):**

(فإذا دخلوا) منه (أغلق)، الباب (فلم يدخل منه أحد) عبّر ب (لم يدخل) للماضي، وكان القياس: فلا يدخل، لكنه عطف على قوله: (لا يدخل) فيكون في حكم المستقبل، وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد <sup>(٢)</sup>.

### تاسعاً: أصول الفقه:

**قوله: (يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَئِنَّ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ):**

لم يذكر الصائمات؛ لأنهن داخلات في الصائمين من باب التغليب، **قال ابن حجر** في نص مماثل: "والإتيان بجمع التذكير للتغليب؛ فإن المسلمات يدخلن

(١) رواه مسلم (٢٩٦٧).

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٤٨).

في ذلك" (١).

**وقال العيني:** "هذا من باب التغليب؛ فإن المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والمخاطبات" (٢).

وهذه مسألة يذكرها بعض الأصوليين في باب العموم في الألفاظ الدالة على الجمع.

**يقول الشوكاني:** "الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام:

**الأول:** ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال؛ كرجال للمذكر، ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع، إلا بدليل خارج من قياس أو غيره.

**الثاني:** ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل؛ كالناس، والإنس، والبشر فيدخل فيه كل منهما بالإجماع.

**الثالث:** ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو "ما، ومن" فقول: إنه لا يدخل فيه النساء إلا بدليل، ولا وجه لذلك، بل الظاهر أنه مثل الناس والبشر ونحوهما؛ كما في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النساء: ١٢٤]، فلولا عمومهما لهما لم يحسن التقسيم من

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٣).



بعد ذلك ... ولا يخفأك أن دعوى اختصاص "من" بالذكور لا ينبغي أن ينسب إلى من يعرف لغة العرب، بل لا ينبغي أن ينسب إلى من له أدنى فهم.

**الرابع:** ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، وذلك الجمع السالم نحو: مسلمين للذكور، ومسلمات للإناث، ونحو: فعلوا وفعلن: فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل.

**قال القفال:** وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فحصل كل نوع بما يميزه، فالألف والتاء جعلتا علماً لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، والمؤمنات غير المؤمنين، وقاتلوا خلاف قاتلن، ثم قد تقوم قرائن تقتضي استواءهما فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم قرائن فيلحقن بالذكور بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالذكور بدليل.

**ومما يدل على هذا:** إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه فيها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنهما إذا اجتمعا "استقل أفراد كل منهما بوصف فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هو الرجال والنساء توابع. انتهى.

**قال الأستاذ أبو المنصور، وسليم الرازي:** وهذا قول أصحابنا، واختاره

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣١٠

القاضي أبو الطيب، وابن السمعاني، وإلكيا الهراس، ونصره ابن برهان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن معظم الفقهاء، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة.

**وذهب الحنفية** كما حكاها عنهم سليم الرازي وابن السمعاني وابن الساعاتي إلى أنه يتناول الذكور والإناث، وحكاها القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة، وحكاها الباجي عن ابن خوازمداد وروي نحوه عن الحنابلة والظاهرية.

**والحق:** ما ذهب إليه الجمهور من عدم تناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضي لذلك؛ لاختصاص الصيغة لغة، ووقوع التصريح بما يختص بالنساء مع ما يختص بالرجال في نحو: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] <sup>(١)</sup>.

**عاشراً: فوائد من الحديث:**

١ - "في هذا الحديث فضيلة الصيام، وكرامة الصائمين" <sup>(٢)</sup>.

٢ - المراد بالصائمين: "الصائمون من كل ملة من أشياع الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَام، والمراد: صوم الفرض" <sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣١٨/١). وينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٧/٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (٤٤/٢)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢)، شرح مختصر الروضة (٥١٤/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤٠/٤) وما بعدها.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٢/٨).

(٣) التحرير لإيضاح معاني التيسير (١٨٤/٦).



**وقال البرماوي:** "ليس ذلك قاصراً على صائم رمضان، وكذا في الزكاة، والصلاة المفروضة، بل ملازمة النوافل وكثرتها من ذلك" <sup>(١)</sup>.

**وقال الكوراني:** "والظاهر أن المراد كثرة الصوم، لا الاقتصار على الفرض" <sup>(٢)</sup>.

**وقال أيضاً:** "فإن قلت: ما المراد بالصائمين؟ قلت: الذين يقومون بما فرض الله، ولفظ الصائم يدل عليه؛ فإنه يصدق على من صدر عنه الفعل في الجملة، ويمكن أن يكون محمولاً على من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم؛ وإلا فالمؤمنون كلهم مشتركون في القيام بالفرض؛ لأن القيام بالفرض من كل مؤمن ليس بمعلوم" <sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الصواب من أن المقصود: كثرة الصوم، بحيث يكون الصيام من أظهر أعماله الصالحة، **وقد دل على ذلك:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُعِيَ الْإِنْسَانُ بِأَكْثَرِ عَمَلِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ دُعِيَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ دُعِيَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ دُعِيَ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يُدْعَى مِنْهُ الصَّائِمُونَ) <sup>(٤)</sup>.

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٥٩).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/ ١٩٥).

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٥٣).

(٤) رواه البزار (٨٥٣١)، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وإسناده حسن"، مجمع الزوائد ومنبع

الفوائد (١٠/ ٣٩٨).

**٣- قال ابن الملقن:** "واكتفي بذكر الري عن الشيع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكرامًا لهم واختصاصًا؛ وليكون دخولهم في الجنة هينًا غير متزاحم عليهم عند أبوابها؛ فإن الزحام قد يؤدي إلى نوع من العطش كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب في المسجد؛ يقرب منه خروجه إلى الصلاة فلا يزاحمه أحد، وأغلق سائرها إكرامًا له وتفضيلًا" <sup>(١)</sup>.

**وقال ابن العربي:** "قال علماؤنا: خص ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش؛ لأن قوله: "باب الريان" أي: باب الرواء وإن كانت تلك كلها فيها الرواء، غير أن باب الريان أروى" <sup>(٢)</sup>.

**٤- "وصف الباب بالريّ وصف له بوصف داخله، ووجه المناسبة ظاهرة؛ لأن أهم الأمور عند الصائم الماء، وقد أخذ نصيبه من الكوثر، واختصاص الصائمين بذلك الباب يدل على شرف الصوم" <sup>(٣)</sup>.**

**٥- "قوله: (من باب الريان): ضد العطشان؛ يعني: يُسقى الصائم من ذلك الباب شرابًا طهورًا قبل أن يدخل وسط الجنة؛ ليزول عطش الصيام عنه" <sup>(٤)</sup>.**

**قال ابن الجوزي:** "وأما تسميته باب الصوم بباب الريان فإنه لائق بالحال؛

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٨ / ١٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (١٢٤ / ٥).

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢٥٣ / ٤).

(٤) المفاتيح في شرح المصايب (٥٣١ / ٢).



لأن جزاء الصائم والعطشان أن يروى، فسمي باسم الجزاء، ولم يحسن أن يقال: باب الصوم؛ لما يتضمنه من المشقة"<sup>(١)</sup>.

**٦- قال الطيبي:** "فإن قلت: لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به، وكنى عن الصيام بالريان؟ قلت: بما يدلي الصوم إلى النسبة إلى الله في قوله: (الصوم لي)، وعلله بقوله: (يترك طعامه وشرابه) وخص الشراب بالذكر؛ لكونه أهم حيثئذ. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]"<sup>(٢)</sup>.

**٧- قال الصنعاني:** "(ومن دخله لا يظماً أبداً) إن قلت: أهل الجنة لا يظمئون أبداً!

**قلت:** يمكن أنهم يحتاجون إلى شرب الماء، ما عدا الصَّوام فإنهم لا يشربونه إلاً تِلْذِذًا، لا لحاجة"<sup>(٣)</sup>.

**٨- إن الجنة لها أبواب،** وليست على باب واحد فحسب، وقد تقدم ذلك في روايات حديث الباب، وهذه الأبواب مسماة بأعمال صالحة؛ قال ابن حجر: "كل عامل يدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة: (لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح... قوله: (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٩١).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٤٢).

(٣) التحرير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ١٨٤).

الصلاة..) وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وتقدم في أوائل الجهاد: (وإن أبواب الجنة ثمانية) وبقي من الأركان: الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها: باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلاً: "إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة)، ومنها: الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالث فلعله باب الذكر؛ فإن عند الترمذي ما يومئ إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم، والله أعلم...<sup>(١)</sup>.

**٩- أبواب الجنة أبواب مختصة بالدخول فقط، ولا خروج لأهلها منها؛** لأن من دخلها لا يخرج منها، بخلاف أبواب النار؛ فالموحدون العاصون يدخلون منها ويخرجون بعد ذلك إلى الجنة.

١٠- قوله: (فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ)، ليس المقصود آخرهم في ذلك الحين عند فتحه ودخول أهل الجنة منه؛ فهناك عصاة سيقون في النار مدة، ثم يؤمر بهم أن يدخلوا الجنة بعد ذلك، فإن كان منهم من هو مكثر من الصيام وهو أظهر عمله فسيدخل من ذلك الباب بدلالة العموم؛ لهذا فأبواب الجنة أو بعضها تظل مفتوحة حتى يدخل أولئك المتأخرون، والله أعلم.



(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٨).





## الحديث العشرون

### خسارة من لم يغفر له في رمضان

﴿٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ).

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه :

رواه أحمد (٧٤٥١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، والترمذي (٣٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٧) (٩٠٨)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٣١)، والبيهقي في الكبرى (٨٥٠٤) وفضائل الأوقات (٥٥) والدعوات الكبير (١٧٢)، والبزار (٨٤٦٥)، والبخاري (٦٨٩)، وابن الأعرابي (١٣٢٥)، والشجري (٦٣٣).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وقال الألباني: "حسن صحيح"، وقال الأرنؤوط في تحقيق ابن حبان: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح"، وقال في تحقيق مسند أحمد: "صحيح، وهذا إسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدني - حسن الحديث، روى له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات، وربيعي بن إبراهيم روى له البخاري في "الأدب"، وأبو داود في "القدر"، والترمذي، وسعيد بن أبي

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣١٦

سعيد - وهو المقبري - من رجال الشيخين".

**وقال شاعر** في تحقيق المسند: "إسناده صحيح".

**قلت:** وما يتعلق بالوالدين - وهو المذكور في الخصلة الثالثة في الحديث - أخرجه وحده: الإمام مسلم في صحيحه (٢٥٥١).

**ثانياً: سبب ورود الحديث:**

سيأتي في الشواهد.

**ثالثاً: ألفاظ الحديث:**

**جاء بلفظ:** (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ... الحديث) عند: أحمد، والترمذي، والبيهقي، والبغوي، وابن حبان، وابن الأعرابي، والشجري.

**وبلفظ:** (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقِيَ) (ارتقى) (صَعِدَ) الْمِنْبَرَ فَقَالَ: (آمِينَ آمِينَ آمِينَ) عند: البخاري، والبيهقي، والطبراني، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبي يعلى.

**ورود بلفظ:** (آمِينَ آمِينَ آمِينَ) قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: (قَالَ لِي جَبْرِيلُ...) عند: البخاري، والبيهقي، والطبراني، والبزار، وابن خزيمة.

**وبلفظ:** (قَالَ لِي جَبْرِيلُ: أَرَغِمَ اللَّهُ أَنْفَ عَبْدٍ - أَوْ بَعْدَ - دَخَلَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ...) عند ابن خزيمة.

**وبلفظ:** (... فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ...) في الثلاث



المسائل، عند: أبي يعلى، وابن حبان.

**وورد بلفظ:** (فَابْعَدَهُ اللَّهُ) في المسائل الثلاث بدون ذكر النار قبله؛ عند الطبراني.

**وبلفظ:** (وَرَعِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ) عند الشجري.

**رابعاً: شواهد الحديث:**

**ورد لهذا الحديث شواهد متعددة، وفيه بيان سبب وروده، منها:**

**١ - حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً قَالَ: (أَمِينَ)، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى فَقَالَ: (أَمِينَ)، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَلَاثَةً فَقَالَ: (أَمِينَ)، ثُمَّ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ فَابْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَابْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَابْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ)<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن حبان (٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٦٤٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١١٦/٨).

**قال الهيثمي:** "رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبان، وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقيّة رجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/١٦٦). **وقال الألباني:** "صحيح لغيره"، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/٤٢٠). **وقال الأرناؤوط** في تحقيق صحيح ابن حبان: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ عمران بن أبان هو الواسطي، قال الحافظ

٢- حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْضَرُوا الْمِنْبَرَ) فَخَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: (آمِينَ)، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: (آمِينَ) فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: (آمِينَ)، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ قَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ: آمِينَ) (١).

= في "التقريب": ضعيف، روى له النسائي، وقال ابن عدي في "الضعفاء" ١٧٤٤/٥: لم أرف في حديثه منكرًا. ومالك بن الحسن، قال العقيلي: فيه نظر، وقال الذهبي: منكر الحديث، وقال ابن عدي في "الضعفاء" ٢٣٧٨/٦ - بعد أن أورد حديثه هذا وأربعة أحاديث أخرى من طريق عمران الواسطي عنه: هذه الأحاديث بهذا الإسناد عن مالك بن الحسن هذا لا يرويه عن مالك إلا عمران بن أبان الواسطي، وعمران بن أبان لا بأس به، وأظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن هذا؛ فإن هذا الإسناد بهذا الحديث لا يتابعه عليه أحد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٩١/١٩ من طريق عبيد العجلي، عن الحسن بن علي الحلواني بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٦/١٠ عن الطبراني وقال: وفيه عمران بن أبان، وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من هذا الطريق، وأخرجه ابن عدي في "الضعفاء" ٢٣٧٨/٦ من طريق الحسن بن أبي يحيى بن السكن، عن عمران بن أبان، بهذا الإسناد. لكن للحديث شواهد يصح بها..".

(١) رواه الحاكم (٧٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٣١٥)، والبيهقي في الشعب (١٤٧١). وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٦/١٠). وقال الألباني: "صحيح لغيره"، صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٣/١).



**٣- حديث** عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: (آمين آمين آمين)، فلما نزل قيل له، فقال: (أتاني جبريل فقال: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، أَوْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمين، فقلتُ: آمين، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ أَوْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمين، فقلتُ: آمين، وَرَجُلٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمين، فقلتُ: آمين) <sup>(١)</sup>.

**٤- حديث** جابر بن سمرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَقِيَ الْمِنْبَرِ فَلَمَّا رَقِيَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى قَالَ: (آمين) ثُمَّ رَقِيَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: (آمين) ثُمَّ رَقِيَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: (آمين) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: (آمين) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: (لَمَّا رَقَيْتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: شَقِي عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ: آمين، ثُمَّ قَالَ: شَقِي عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: آمين. ثُمَّ قَالَ: شَقِي عَبْدٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمين) <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البزار (١٤٠٥)، وقال: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهِذَا الْأِسْنَادِ"، قال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٤/١٠).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٢٢)، والشجري في ترتيب الأمالي (١٣٦٥)، والبيهقي في الشعب (٣٣٥٠)، والبزار (٤٢٧٧)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن، ولهذا الحديث طرق في الأدعية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٩/٨)، وصححه الألباني لغيره في صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٤٠).

مُتَعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٢٠

٥- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ارْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ ارْتَقَى دَرَجَةً أُخْرَى فَقَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (آمِينَ)، ثُمَّ جَلَسَ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ: عَلَامَ أَمَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينَ، وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ، أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. قُلْتُ: آمِينَ) <sup>(١)</sup>.

#### خامساً: المعنى الإجمالي للحديث:

إن النبي ﷺ حريص على أن تكون أمته بعيدة عن غضب الله وعصيانه، قريبة من طاعته وغفرانه، وقد أخبر في هذا النص الشريف عن ثلاثة أصناف غادروا حمى بعض الطاعات فنالوا الخيبة والخسران، فقال ما معناه: لقد خاب وخسر وذل من ترك الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند ذكره، وخاب وخسر وهان من مر به رمضان ومضى عنه فلم تكن له من الأعمال الصالحة فيه ما يستحق بها مغفرة ذنوبه، وخسر وذل وندم من عصى والديه عند كبرهما وحاجتهما إليه، فلم ينل من برهما ما يكون سبباً لدخوله الجنة.

(١) رواه البزار (٦٢٥٢)، وابن عساكر في معجمه (١٣٦٢)، والأصبهاني في الطيوريات (٦٢٧)، والشجري في ترتيب الأمالي (٦٠٢)، قال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف، وقد قال فيه البزار: صالح، وبقية رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/١٦٦)، وقال الألباني في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص: ٣٠): "صحيح بشواهده".

## سادساً: بيان غريب الحديث:

١- قوله: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ):

**يُقَالُ:** رَغِمَ يَرْغَمُ، وَرَغَمَ يَرْغَمُ رَغْمًا وَرَغْمًا وَرُغْمًا، **وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ:** أي: ألصقه بِالرَّغَامِ وهو التراب. **وهو:** الرمل ليس بدقيق جدًا، فيه خشونة أي: أصاب أنفه الرغام، **قال الشاعر:**

إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ لِيَكْرِ بْنِ وَائِلٍ      وَبَكَرٍ سَبَّتَهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاغِمُ

هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانتقاد على كره. **وهذا الأسلوب:** كناية عن غاية الذل والهوان<sup>(١)</sup>.

٢- قوله: (دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَأَنْسَلَخَ):

**انسلخ الشهر:** إذا مضى وانقضى، **يقال:** سَلَخَ الشَّهْرُ: مَضَى، كَانَسَلَخَ. **وَسَلَخَ فُلَانٌ شَهْرَهُ** يَسْلُخُهُ وَيَسْلُخُهُ سَلْحًا وَسَلُوخًا: أَمَضَاهُ وَصَارَ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ مَجَازٌ. **يُقَالُ:** سَلَخْنَا الشَّهْرَ، أَي: خَرَجْنَا مِنْهُ فَسَلَخْنَا كُلَّ لَيْلَةٍ عَنْ أَنْفُسِنَا جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا حَتَّى تَكَامَلَتْ لَيَالِيهِ، فَسَلَخْنَاهُ عَنْ أَنْفُسِنَا كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٥٧)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١٠٧٧)، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٦٤)، تحفة الأحوذى (٩/ ٣٧٢)، شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٣٢)، تاج العروس (٧/ ٢٧١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



٣- قوله: (أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ):

أَدْرَكَ: بلغ، وأدرك الكبير: بلغ وقته<sup>(١)</sup>.

٤- قوله: (أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ):

الكبير: الطَّعْنُ فِي السَّنِّ<sup>(٢)</sup>.

٥- قوله: (آمِينَ):

**يُقَالُ:** آمِينَ وَآمِينَ - بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ -، وَالْمَدُّ أَكْثَرُ، وَخَصَّ ابْنُ دُرُسْتُوهِ الْقَصْرَ بِالضَّرُورَةِ.

**وحكى القاضي عياض** عن الداودي: آمين - بالمد والتشديد - وقال: إنها لغة شاذة، وذكر ثعلب وغيره أن تشديد الميم خطأ.

**قال الهروي** في شرح فصيح ثعلب: "(ولا تشدد الميم؛ فإنه خطأ)؛ لأنه يخرج من معنى الدعاء ويصير بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]".

**وفي المد قال الشاعر:**

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا      وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ

**وفي القصر قال الآخر:**

(١) المعجم الوسيط (١/ ٢٨١).

(٢) تاج العروس (٦/ ١٤).



تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحُلُ أَنْ سَأَلْتُهُ أَمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا

**وَأَمِينٌ:** مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي. **وَقِيلَ مَعْنَاهُ:** كَذَلِكَ فَلْيُكُنْ، **يَعْنِي:** الدُّعَاءُ. **وَيُقَالُ:** أَمَّنَ فُلَانٌ يُؤَمِّنُ تَأْمِينًا، إِذَا قَالَ: آمِينَ.

**وإعراب " آمين ":** اسم فعل أمر أو دعاء بمعنى استجب، وكان حقها من الإعراب الوقف وهو السكون؛ لأنها بمنزلة الأصوات، وإنما بنيت على الفتح هنا؛ لالتقاء الساكنين<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: البلاغة:

#### ١- الكناية: في قوله: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ..):

**ففي هذه الجملة** كناية متعددة المعاني؛ فهي كناية عن الذل والخيبة والخسارة في حق من ارتكب هذه المناهي الثلاثة، وقد جاء ذلك في دعاء من جبريل وتأمين رسول الله ﷺ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، والجملة كناية أيضاً عن اللوم والتحذير من عمل هذه المعاصي، وفيها الحث على الطاعات المخالفة لها: من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند ذكره، وعمل الطاعات المسببة للغفران في رمضان، وبر الوالدين المسبب لدخول الجنة.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٢)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن

مالك (٣/ ١١٦١)، شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ١٧)، معجم القواعد العربية (١/ ٩٥)

الفصيح (ص: ٣١٦)، إسفار الفصيح (٢/ ٨٤٩)، الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢١٠).

## ٢- المجاز:

**ففي قوله:** (فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ): مجاز علاقته السببية؛ فالمدخل الحقيقي إلى الجنة هو الله تعالى، وإنما نسب الإدخال إلى الوالدين لكون برهما سبباً لدخول الجنة.

**ثامناً: الفقه:**

في هذا الحديث حث شديد على الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة، وتحذير من ترك ذلك عند ذكره، وقد جاء هذا الحث مقروناً بتهديد عظيم؛ ولذلك اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة.

**وقد تحدثت** عن هذه المسألة بتفصيل في كتاب "حكم الصلاة على رسول الله ﷺ وداخلها"، وسأنقل ما ذكرته هناك إلى هنا بدون تعديل عليه:

**اختلف الفقهاء في الصلاة على رسول الله ﷺ خارج الصلاة إلى قولين:**

**القول الأول:** أنها مندوبة.

**وهذا مذهب** الشافعية، وما عليه الفتوى عند الحنفية، وما عليه جماهير الحنبلية والصحيح من مذهبهم.

**قال الزيلعي:** "قال الإمام السرخسي: والمختار أنها مستحبة كلما ذكر النبي

ﷺ، وعليه الفتوى" (١).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٠٨).



**وقال أبو عبد الله الجرجاني:** "الصلاة على النبي ليست بفرض أصلاً"<sup>(١)</sup>.

**وقال زكريا الأنصاري:** "قال أئمتنا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن مفلح:** "لا تجب الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

**وقال المرداوي:** "تستحب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وتؤكد كثيراً عند ذكره، قلت: وفي يوم الجمعة؛ وليلتها للأخبار في ذلك. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"<sup>(٤)</sup>.

**وقال بهذا القول جمع من العلماء منهم:** أبو جعفر الطبري.

**قال القاضي عياض:** "وحكى أبو جعفر الطبري أن محملاً الآية عنده على النذب، وادعى فيه الإجماع، وقال أصحاب الشافعي: الفرض منها الذي أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ هو في الصلاة، وقالوا: وأما في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة"<sup>(٥)</sup>.

**وقال ابن القيم:** "وقالت طائفة: الأمر بالصلاة أمر استحباب لا أمر إيجاب،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٧).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣١٧). وينظر: المجموع (٣/ ٤٣٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٦٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٨٠).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٢٦

وهذا قول ابن جرير وطائفة، وادعى ابن جرير فيه الإجماع، وهذا على أصله؛ فإنه إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعاً يجب اتباعه" (١).

**قال ابن كثير** -معلقاً على قول الطبري-: "وهذا قول غريب؛ فإنه قد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة، فمنها واجب، ومنها مستحب" (٢).

### واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١- أنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح -الذين هم القدوة- لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر؛ فإنهم كانوا يقولون: يا رسول الله، مقتصرين على ذلك، وربما كان يقول أحدهم: صلى الله عليك، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير.

فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لأنكر عليهم تركها.

٢- أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات، وليينه النبي ﷺ لأمته بياناً يقطع العذر، وتقوم به الحجة.

٣- أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول، ولا يعرف أن أحداً منهم قال به، وأكثر الفقهاء -بل قد حكي الإجماع- على أن الصلاة عليه ليست من فروض الصلاة، وقد نسب القول بوجوبها إلى الشذوذ

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤١٥).

ومخالفة الإجماع السابق، فكيف تجب خارج الصلاة؟!.

٤- أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائماً لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وهذا لا يشرع له في الأذان، فضلاً أن يجب عليه.

٥- أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ﷺ وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا مثل ما يقول المؤذن.

٦- أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين لم يحتاج أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

٧- أن الخطيب في الجمع والأعياد وغيرهما لا يحتاج أن يصلي على النبي ﷺ في نفس التشهد، ولو كانت الصلاة واجبة عليه عند ذكره لوجب عليه أن يقرنها بالشهادة، ولا يقال: تكفي الصلاة عليه في الخطبة؛ فإن تلك الصلاة لا تنعطف على ذكر.

٨- أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب على القارئ كلما مر بذكر اسمه أن يصلي عليه، ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب، وسواء كان في الصلاة أو خارجها؛ فإن الصلاة عليه ﷺ لا تبطل الصلاة وهي واجب قد تعين، فلزم أدائه، ومعلوم أن ذلك لو كان واجباً لكان الصحابة والتابعون أقوم وأسرع إلى أدائه وترك إهماله.

٩- أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب الشاء على الله **عَزَّوَجَلَّ** كلما ذكر اسمه، فكان يجب على من ذكر اسم الله أن يقرنه بقوله: (**سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**)، أو **عَزَّوَجَلَّ**، أو **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، أو جلت عظمته، أو تعالى جده، ونحو ذلك)، بل كان ذلك أولى وأحرى؛ فإن تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه وإجلاله ومحبته وطاعته، فمحال أن تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والإجلال للرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دون مرسله.

١٠- أن الشهادة له بالرسالة أ فرض وأوجب من الصلاة عليه بلا ريب، ومعلوم أنه لا يدخل في الإسلام إلا بها، فإذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه؟، وليس من الواجبات -بعد كلمة الإخلاص- أ فرض من الشهادة له بالرسالة، فمتى أقر له بوجوبها عند ذكر اسمه تذكر العبد الإيمان وموجبات هذه الشهادة فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول: محمد رسول الله، ووجوب ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: أنها واجبة.**

**وهذا قول بعض أصحاب أبي حنيفة، والمالكية:**

**قال الموصلي:** "وهي واجبة عندنا خارج الصلاة؛ عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص: ٣٩٣-٣٩٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤).



**وقال الزمخشري:** "فإن قلت: الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة" (١).

**وقال ابن عبد البر:** "وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]" (٢).

**وقال القاضي عياض:** "اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة غير محدد بوقت؛ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه... وقال القاضي أبو بكر بن بكير: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها، وقال القاضي أبو محمد بن نصر: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة، وقال القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الإيمان لا يتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه" (٣).

**وقد احتج أصحاب هذا القول بالآتي:**

**١ - قول الله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الكشف (٣/ ٥٦٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ٣١٩).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦١).

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٣٠

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٦].

### وجه الاستدلال:

**أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أمر بالصلاة والتسليم عليه، والأمر المطلق للتكرار<sup>(١)</sup>، ولا يمكن أن يقال: التكرار هو كل وقت؛ فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة أو عند شروط وأساليب تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى؛ لما تقدم من النصوص.

**وقالوا:** ومما يؤيد ذلك: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عقب إخباره لهم بأنه وملائكته يصلون عليه، ومعلوم أن الصلاة من الله وملائكته عليه لم يكن مرة وانقطعت، بل هي صلاة متكررة؛ ولهذا ذكرها مبيناً بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده، ثم أمر المؤمنين بها فتكرارها في حقهم أحق وأكد؛ لأجل الأمر.

**قالوا:** ولأن الله تعالى أكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته، وذلك بالتكرار.

**قالوا:** ولأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التكثير وهو (صَلَّى وَسَلَّم)؛ فإن الفعل المشدد يدل على تكرار الفعل كقولك: كَسَّرَ الخبز، وقَطَعَ اللحم، وعَلَّمَ الخير، وَبَيَّنَّ الأمر، وشَدَّدَ في كذا ونحوه.

(١) اختلف أهل الأصول في الأمر هل يقتضي التكرار أو لا؟ ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٤٧)، الفصول في الأصول، (٢/ ١٣٥).



**قالوا:** ولأن الأمر بالصلاة عليه في مقابلة إحسانه إلى الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفياً لحقه، ولا مؤدياً لنعمته، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه<sup>(١)</sup>.

**٢- حديث** أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن قوله: (رغم أنفه) دعاء عليه وذم له، وتارك المستحب لا يذم، ولا يدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

**٣- حديث** أبي هريرة أيضًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صعد المنبر فقال: (آمين آمين آمين) فذكر الحديث وفيه: (من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين)<sup>(٤)</sup>.

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٨).

(٢) تقدم.

(٣) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٣).

(٤) رواه ابن حبان (٩٠٧)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٩)، **قال الهيثمي:** "رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبان وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد، وبقيّة رجاله ثقات". **وقال الألباني والأرنؤوط:** صحيح لغيره. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١ / ٣٥)،

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



### وجه الاستدلال:

ما فيه من الوعيد على ترك الصلاة يدل على الإيجاب.

٤ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الأمر ظاهر الوجوب.

٥ - عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (البخيل مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فلم يصل عَلَيَّ)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قالوا: فإذا ثبت أنه بخيل فوجه الدلالة به من وجهين:

أحدهما: أن البخل اسم ذم، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم، قال الله

= صحيح الترغيب والترهيب، (١/ ٢٤١).

(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٨٨٩)، قال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب (١٣٤/ ٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والبيهقي في الشعب (١٤٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٨٨٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٩١)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، والضياء في المختارة (٤٢٤)، والبخاري (١٨٥/ ٤)، والحاكم (٢٠١٥) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ"، وصححه شاكر والألباني والأرنؤوط.



تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٣-٢٤].

فقرن البخل بالاختيال والفخر والأمر بالبخل، وضم على المجموع، فدل على أن البخل صفة ذم، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (وأي داء أدوى من البخل؟!)(١).

**ثانيهما:** أن البخيل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدى الواجب عليه كله لم يسم بخيلاً، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله(٢).

**واختلف أصحاب هذا القول في وقت الوجوب إلى أوجه:**

**الوجه الأول:** تجب في العمر مرة واحدة.

فمن "صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوباً إليه من عمره بمقدار ما يمكنه"(٣)؛ "لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرة"(٤).

**وهذا الوجه** "محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة"(٥).

(١) رواه البخاري (٤١٢٢).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٥).

(٣) الاستذكار (٢/ ٣١٩).

(٤) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

(٥) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٣٤

**قال ابن نجيم:** "وأما موجب الأمر في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، فهو افتراضها في العمر مرة واحدة في الصلاة أو خارجها؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار" (١).

**وقال العيني:** "ثم اعلم أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض في العمر مرة واحدة، أما فرضيتها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر للوجوب. وأما كونها مرة: فلأن الأمر لا يقتضي التكرار" (٢).

**وقال ابن بزيمة:** "اختلف المذهب في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هي فرض في الصلاة أم لا؟ وتحصيل القول فيه أنها فرض غير محدود بوقت، ولا مقدار بزمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أمر بالصلاة عليه، ولم يقيد بزمان، فيكتفي من ذلك المرة الواحدة من العمر" (٣).

**وقال القرطبي:** "الصلاة عليه فرض في العمر مرة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه" (٤).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢١).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٤٠).

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٣٦).

(٤) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٣).

### الوجه الثاني: تجب كلما ذكر اسمه ﷺ

**قال به جمع من العلماء منهم:** الطحاوي من الحنفية، واللكمي من المالكية، والحليمي من الشافعية، وابن بطة من الحنابلة:

**قال ابن مازه:** "وعن الطحاوي: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر" (١).

**لكن رد عليه السرخسي من أصحابهم فقال:** "وما ذكر الطحاوي مخالف الإجماع؛ فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة" (٢).

**وقال الدسوقي:** "وقال قوم: إنها تجب عند ذكره، وبه قال اللخمي" (٣).

**وقال الحصني:** "ومنها من أوجبها كلما ذكر، واختاره الحليمي من أصحابنا" (٤).

**وقال المرداوي:** "وقيل: تجب كلما ذكر، اختاره ابن بطة، ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح المقنع، وقال: ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا" (٥).

**واستدلوا بحديث:** (ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك، فمات فدخل النار،

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٧).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٤).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٩).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٨٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



فأبعده الله<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

ما فيه من الوعيد على ترك الصلاة يدل على الإيجاب.

**قال الزمخشري:** "والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر؛ لما ورد من الأخبار"<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** في كل مجلس مرة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس.

**ذكره الزمخشري** قولاً دون نسبته لقائله؛ فقال: "ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرة، وإن تكرر ذكره، كما قيل في آية السجدة وتشميت العاطس، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره"<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن عابدين:** "صحح في الكافي" وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مراراً لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح؛ لأن تكرار اسمه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج"<sup>(٤)</sup>.

**ولعل أصحاب هذا القول يستدلون بحديث** أبي هريرة، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الكشف، (٣/ ٥٦٧).

(٣) الكشف (٣/ ٥٦٧).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥١٦).



(ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترةً، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم)<sup>(١)</sup>.

**وعنه عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** (ما قعد قوم مقعدًا لا يذكرون فيه الله عَزَّجَلَّ، ويصلون على النبي ﷺ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة للثواب)<sup>(٢)</sup>.

**وفي رواية:** (ما جلس قوم مجلسًا، فتفرقوا عن غير ذكر الله، إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار)<sup>(٣)</sup>.

**قال الألباني** في هذا الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول وشواهد الأخرى: "لقد دل هذا الحديث الشريف وما في معناه على وجوب ذكر الله سبحانه، وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس، **ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:**

**أولاً: قوله:** (فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم) فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجبًا وتركه معصية.

**ثانيًا: قوله:** (وإن دخلوا الجنة للثواب).

---

(١) رواه أحمد (٩٨٤٣)، والطبراني في الكبير (٧٧٥١)، والترمذي (٣٣٨٠) **وقال:** "هذا حديث حسن"، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد (٩٩٦٥)، وابن حبان (٥٩٢)، **قال الهيثمي:** "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٩ / ١٠).

(٣) رواه أحمد (١٠٦٨٠)، وأبو داود (٤٨٥٥)، وإسناده صحيح.

مُتَعَّةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٣٨

فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يستحق دخول النار، وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه.

**ثالثاً:** قوله: (وإلا قاموا على مثل جيفة حمار).

فإن هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كل التقبيح، وما يكون ذلك - إن شاء الله تعالى - إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم، والله أعلم.

فعلى كل مسلم أن يتنبه لذلك، ولا يغفل عن ذكر الله عزَّ وجلَّ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، في كل مجلس يقعده، وإلا كان عليه ترة وحسرة يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الرابع:** في أول كل دعاء وآخره<sup>(٢)</sup>.

**واستدل أهله بحديث:** (لا تجعلوني كَقَدَحِ الرَّايِبِ<sup>(٣)</sup>)، اجعلوني في أول كل دعاء، وفي وسطه، وفي آخره<sup>(٤)</sup>. لكن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ١٦٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٩٦).

(٣) فإن الراكب يملأ قده ثم يضعه، ويرفع متاعه، فإن احتاج إلى شرب شربه، أو لوضوء توضع منه وإلا أهرقه. المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٥٥).

(٤) رواه البيهقي في الشعب (١٤٧٦)، وعبد الرزاق (٣١١٧)، والبزار (٣١٥٦)، وعبد بن حميد

(١١٣٠) **قال محققه:** ضعيف، **وقال الهيثمي:** "رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو

ضعيف"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٥٥). **وقال ابن كثير:** "وهذا حديث غريب،

وموسى بن عبيدة ضعيف الحديث"، تفسير ابن كثير (٦/ ٤١٨).



## تاسعاً: فوائد من الحديث:

١- **رمضان شهر** يزخر بكثرة مغفرة الله فيه لعباده؛ ففي الصيام مغفرة، وفي القيام مغفرة، وفي الصدقة كذلك، وغيرها من سائر الأعمال الصالحة، فمن فاته سبب مغفرة في رمضان فقد دل على شدة بعده عن الخير في ذلك الموسم الخصب بغفران الذنوب.

٢- **شهر رمضان شهر** "تغفر فيه الخطيئات، وتضاعف فيه الطاعات، فما ينسلخ إلا وقد غفر الله لمن أقبل على طاعته، وتجاوز عن سيئاته، فمن لم يغفر له فقد أتي من قبل نفسه، ولا يهلك على الله إلا هالك، وصار حقيقاً بالدعاء بأن يرغم الله أنفه؛ لتفريطه في جنب الله، وإقباله على خلاف مرضيه" (١).

٣- **في الحديث** بيان فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ لا سيما عند ذكره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فمن ترك الصلاة عليه عند ذكره عامداً من غير عذر فإنه بخيل مذموم؛ فعن علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)** (٢).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٥٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والبيهقي في الشعب (١٤٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٨٨٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٩١)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، والضياء في المختارة (٤٢٤)، والبزار (١٨٥/٤)، والحاكم (٢٠١٥) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وصححه شاكر، والألباني، والأرنؤوط.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٤٠

**وإنما صار بخيلاً** "لأن من أحسن إلى العبد الإحسان العظيم، وحصل له به الخير الجسيم، ثم يذكر عنده ولا يثني عليه ولا يبالغ في مدحه وحمده وتمجيده ويبيد ذلك ويعيده، ويعتذر من التقصير في القيام بشكره وحقه؛ عده الناس بخيلاً لئيمًا كفورًا، فكيف بمن أدنى إحسانه إلى العبد يزيد على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض، الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة، ونجا من شر الدنيا والآخرة، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه فضلاً عن أن يقوم بشكره، أليس هذا المنعم المحسن أحق بأن يعظم ويثنى عليه، ويستفرغ الوسع في حمده ومدحه إذا ذكر بين الملأ" (١).

**٤- قال الصنعاني:** "ويدخل في ذكره: كتابة اسمه الشريف، وكل اسم أو صفة تبادر فيها إرادته، ويكفي الكاتب صلاته عليه لفظاً، والأولى خطأ ولفظاً؛ لأن بقاء الخط يصلي عليه كل قارئ له" (٢).

**٥- وقال الطيبي:** "الصلاة على النبي ﷺ عبارة عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظم رسول الله ﷺ وحببيه عظمه الله، ورفع قدره في الدارين، ومن لم يعظمه أذله الله. فالمعنى: بعيد من العاقل، بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل، ويرفع عشر درجات له، وبحط عشر خطيئات عنه، ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه، فحقيق بأن يحقره الله تعالى، ويضرب عليه الذلة والمسكنة، وباء بغضب من الله تعالى.

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٩).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٥٩).

ومن هذا القبيل عادة أكثر الكُتّاب أن يقتصروا في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ على الرمز <sup>(١)</sup>. **قلت:** نحو: (ص) أو (صلعم)، وهذا من البخل الذميم كتابةً.

**٦- وفي الحديث** بيان فضل بر الوالدين، وكونه سبباً لدخول الجنة، وأن العقوق من أسباب دخول النار، قال القاضي عياض: "فيه عظيم أجر البر، وأنه يدخل الجنة، فمن فاته فاته خير كثير، وظاهره أن برّهما يكفر كثيراً من السيئات، وأنه لا يمنع من الجنة إلا التقصير في حقهما، أو التكثير من الكبائر التي يرجح بها ميزانه، لا سيما إذا أدركهما عند الكبر، وحاجتهما إلى القيام بحقهما" <sup>(٢)</sup>.

**٧- تعظم حاجة الوالدين** إلى بر أولادهما عند الحاجة؛ ككبر السن "لأنهما في ذلك أحوج ما يكون إلى بره، وإلا فإن برهما مطلوب لله مطلقاً" <sup>(٣)</sup>، **ومن الحاجة كذلك:** المرض والفقر والمعضلات الأخرى.

**٨- وفي الحديث** الحكم بإبعاد الله ودخول النار لمن "اشتغل بشهواته عن مرضاة ربه، بعد أن دله ﷺ على سبيل الفلاح فتجافى عنه فكأنه أبى إلا النار بإكبابه على العصيان والتمرد على الرحمن، فلم يستوجب الغفران، حيث لم يعظم من أرسل رحمة للعالمين بالصلاة عليه، ولم يقيم بتعظيم شهر يفتح الله أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، واستخف بحق والديه فلم يقيم به،

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٤٤).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/ ٢٧٨).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٥٩).

فحق لهؤلاء أن يطهروا بالنار إن لم يدركهم اللطف" (١).

**٩- قال ابن حبان-** عقب حديث مالك بن الحويرث: "في هذا الخبر دليل على أن المرء قد استحب له ترك الانتصار لنفسه، ولا سيما إذا كان المرء ممن يتأسى بفعله؛ وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له جبريل: "من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله" بادر صلى الله عليه وآله وسلم بأن قال: آمين، وكذلك في قوله: "ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار أبعده الله"، فلما قال له: "ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله" فلم يبادر إلى قوله: آمين عند وجود حظ النفس فيه حتى قال جبريل: "قل: آمين" قال: قلت: آمين، أراد به صلى الله عليه وآله وسلم التأسي به في ترك الانتصار للنفس بالنفس؛ إذ الله **جَلَّ وَعَلَا** هو ناصر أوليائه في الدارين وإن كرهوا نصرة الأنفس في الدنيا" (٢).

**١٠- في الحديث** مشروعية التأمين عقب سماع الدعاء، أو طلب المخاطب به عند وجود سببه المشروع المرغوب.

**١١- وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم** على سؤال النبي **عليه الصلاة والسلام** عن سبب تأمينه؛ حتى يأخذوا عنه العلم والعمل.

**١٢- قوله:** (فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ) ليس معناه الحكم عليه بالكفر في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة ما دام باقياً في دائرة الإسلام، بل المعنى: من

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٥٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤١/ ٢).



شغلته دنياه وشهواته حتى ترك واجبات الشرع، وارتكب محرماته التي لا تخرجه إلى الكفر، **ومن ذلك:** قلة التعظيم لرسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** والحيد عن اتباعه، وترك القيام بحق رمضان، وعقوق الوالدين؛ فإن ذلك يؤدي به -إذا لم يتب- إلى البعد عن رحمة الله ودخول النار، فيعذب بقدر معاصيه تلك، ثم يخرج منها إلى الجنة إن كان من أهل التوحيد. والله أعلم.

**١٣- قوله:** (أنف رجل): "ذكر الرجل وصف طردي<sup>(١)</sup>؛ فإن المرأة مثل الرجل في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

أو هو من باب التغليب، وقد تقدمت بعض الأمثلة عليه في أحاديث سابقة. ويؤيد العموم في الحكم -للذكور والإناث-: رواية ابن خزيمة: "(أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ عَبْدٍ).

**١٤- قوله:** (أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ): ليس الجزاء مرتباً على اجتماع الوالدين، بل ولو كان الحي واحداً منهما؛ بدليل الروايات الأخرى: (أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا) (أَدْرَكَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ، أَوْ كِلَيْهِمَا).

**١٥ - عظم هذه الثلاث المسائل التي جمعها النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في نص واحد؛ فالنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** جعله الله سبباً لهداية الإنسان وسعادته،**

(١) "الوصف الطردي: هو الذي لم يلتفت إليه الشرع في معهود تصرفه، كالطول والقصر، والبياض والسواد، والذكورية والأنثوية"، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٢٥). حاشية. يعني: لا يلتفت إليه في التعليل للحكم.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٧٧).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



والوالدان هما سببان لخروج الإنسان إلى الدنيا وحياته، ومغفرة الذنوب سبب لسلامته ونجاته؛ فالمغفرة ميلاد من رحم الخطايا، واتباع رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وتعظيمه ميلاد من رحم الضلال، والوالدان هما الطريق للولادة من عالم العدم إلى عالم الوجود.





## الحديث الحادي والعشرون

### صيام رمضان من مكفّرات الذنوب

﴿٢١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ).

**أولاً: تخريج الحديث:**

رواه مسلم (٢٣٣)، وأحمد (٩١٩٧)، وأبو عوانة (٢٦٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧٥٩) والصغرى (٢٥٩) والشعب (٣٣٤٧) وفصائل الأوقات (٤٧)، والشجري (١٢٦٢)، والبخاري (٣٤٥).

**ثانياً: ألفاظ الحديث:**

**جاء بلفظ:** (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ..) عند: مسلم، وأحمد، وأبي عوانة، والبيهقي.

**وبلفظ:** (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ كَفَّارَةٌ) عند الشجري. وعند البخاري، والبيهقي في الصغرى بلفظ: (كَفَّارَاتٌ).

**وأتى بلفظ:** (مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ) عند: مسلم، وأحمد، وأبي عوانة.

**وبلفظ:** (مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا) عند البيهقي في كتبه الثلاثة: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، وفصائل الأوقات.

مُتَعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وبلفظ:** (كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ) عند: البغوي، والبيهقي في الصغرى.

**وبلفظ:** (كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ) عند الشجري.

**وورد بلفظ:** (إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) عند: مسلم، وأبي عوانة.

**وبلفظ:** (مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ) عند أحمد، والشجري.

**وبلفظ:** (إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ) عند البيهقي.

**وبلفظ:** (مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ) عند: البغوي، والبيهقي في الصغرى.

### ثالثاً: شواهد الحديث:

من شواهد هذا الحديث: الحديث السابق لهذا الحديث، وهو الحديث

العشرون: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ).

### رابعاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر نبينا الكريم **عليه الصلاة والسلام** أن الله تفضل على عباده بأعمال صالحة يعملونها تكون سبباً لمغفرة سيئاتهم، منها: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، فالمواعظ عليها تكفر ذنوب ليله ونهاره، وذنوب أسبوعه، وذنوب عامه، ما دام موصلاً كل عمل بمثيله، وهذا حاصل لصغائر الذنوب، أما كبارها فإنها تحتاج إلى توبة نصوح.



**خامساً: بيان غريب الحديث:****١- قوله: (وَالْجُمُعَةُ):**

**الجمعة:** اسم يوم من أيام الأسبوع، **ويقال فيه:** الجُمُعَة، والجُمُعَة، والجُمُعَة. **وقيل:** الجُمُعَة على تخفيف الجُمُعَة، **والجُمُعَة:** التي تجمع الناس كثيراً، **كما قالوا:** رجل لعنة، يكثر لعن الناس، ورجل ضحكة: يكثر الضحك.

**وقال الزبيدي:** "وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، بِالضَّمِّ، لُغَةٌ بَنِي عُقَيْلٍ، وَبِضْمَتَيْنِ، وَهِيَ الْفُضْحَى، وَالْجُمُعَة كَهَمْزَةٍ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْأَعْمَشِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ أَبِي عُبَلَةَ، وَأَبِي الْبَرَهَسَمِ، وَأَبِي حَيَوَةَ. وَفِي اللِّسَانِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، خَفَّفَهَا الْأَعْمَشُ، وَثَقَّلَهَا عَاصِمٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ. فَمَنْ ثَقَّلَ أَتْبَعَ الضَّمَّةَ، وَمَنْ خَفَّفَ فَعَلَى الْأَصْلِ، وَالْقُرَاءَةُ قَرَأُوهَا بِالتَّثْقِيلِ.

**وَالَّذِينَ قَالُوا:** الْجُمُعَة ذَهَبُوا بِهَا إِلَى صِفَةِ الْيَوْمِ، لكونه يجمع الناس كثيراً كما يُقَالُ: رَجُلٌ هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ ضَحَكَةٌ، سُمِّيَ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهَا الْيَوْمُ كدَارِ الْآخِرَةِ "اهـ.

**وجَمَعَ النَّاسَ:** شهدوا الجُمُعَة، وقضوا الصَّلَاةَ فِيهَا. وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: لَا تَكُ جَمْعِيًّا، بفتح الميم، أَي: مِمَّنْ يَصُومُ الْجُمُعَة وَحدهَا. وَتَجْمَعُ الْجُمُعَة عَلَى جُمُعاتٍ وَجُمُوعٍ.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٤٨

**قَالَ الْفَرَاء:** رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ آدَمَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا سُمِيَ الْجُمُعَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا سُمِيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِأَن قُرَيْشًا كَانَتْ تَجْتَمِعُ إِلَى قَصِي فِي دَارِ النَّدْوَةِ.

**وقيل:** لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات.

وكان يسمى يوم الجمعة في الجاهلية بالعروبة؛ عن أبي عمرو بن العلاء قال: كانت العرب في الجاهلية تسمي الأحد أول والاثنين أهون، وبعضهم أهود، والثلاثاء جباراً والأربعاء دباراً والخميس مؤنساً، والجمعة العروبة، وبعضهم يقول: عروبة ولا يصرفها، والسبت شياراً، وكان قوم من العرب يسمون العيد العروبة، وبه سميت الجمعة العروبة، **قال القطامي:**

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا... يَوْمَ الْعَرُوبَةِ أُرَادًا بِأُورَادٍ  
فَأَدْخَلَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ. وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

وَإِذَا رَأَى الرُّوَادَ ظَلَّ بِأَسْقَفٍ يَوْمًا كَيَوْمِ عَرُوبَةِ الْمُتَطَاوِلِ

**يريد:** يومَ جُمُعَةٍ، فطرحَ الألفَ واللامَ. **والأفصحُ** أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ.

**وقال الجوهري:**

أَنشَدَنِي ابْنُ دَرِيدٍ لِبَعْضِ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ:



أَوْ مَلْ أَنْ أَعِيشَ وَإِنْ يَوْمِي      بِأَوَّلِ أَوْ بَأْهُونَ أَوْ جَبَّارِ  
أَوْ التَّالِي دُبَارِ فَإِنْ أَفْتَهُ      فَمُؤْنَسَ أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ  
أَرَادَ فَبِمُؤْنَسَ.

**وقال السهيلي:** "وكعب بن لؤي هذا أول من جمع يوم العروبة، ولم تسم العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام في قول بعضهم، **وقيل:** هو أول من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ، ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والإيمان به، **وينشد في هذا أبياتاً منها قوله:**

يَا لَيْتَنِي شَاهِدُ فَحَوَاءَ دَعْوَتِهِ      إِذَا قُرَيْشٌ تُبْغِي الْحَقَّ خِذْلَانًا" (١)

## ٢- قوله: (مُكْفَّرَاتٌ):

**من الفعل:** كفر، **يقال:** كَفَرَ الشيءَ وكَفَرَهُ: غَطَّاهُ، وكَفَرَ السَّحَابُ السَّمَاءَ، وكَفَرَ المتاعَ في الوعاء، وكَفَرَ الليلُ بظلامه، وليل كافر، ولبس كافر الدُّرُوعَ، وهو ثوب يلبس فوقها. وكَفَرَتِ الرِّيحُ الرِّسْمَ، والفَلَّاحُ الحَبَّ، ومنه قيل للزُّرْعِ: الكُفَّار، وفارس مكفّر ومتكفّر. وكَفَرَ نفسه بالسَّلاح. **قال ابن مفرغ:**

(١) ينظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١١٩)، الأزمنة وتلبية الجاهلية (ص: ٣٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٨٠) (٦/ ٢٢١٨)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٥٠) (٢/ ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٣)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٣٧)، تاج العروس (٢٠/ ٤٥٨)، الروض الأنف (١/ ٢٩).

مُتَعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٥٠

حَمَى جَارَهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدٍ بِالْفَنَى كَمَيِّ فِي السِّلَاحِ مُكْفِّرٍ

**وتكفر بثوبه:** اشتمل به، وطائر مكفر: مغطى بالريش، والكفارة: ما يغطى الإثم، ومنه كفارة اليمين والقتل والظهار.

**وتكفير الذنب:** ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل.

**ويصح أن يكون أصله:** إزالة الكفر والكفران، نحو: التمريض في كونه إزالة للمرض، وتقذية العين في إزالة القذى عنه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥]، وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] <sup>(١)</sup>.

**٣- قوله: (الكبائر):**

**الكبائر:** واحدها: كبيرة، وهي الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها <sup>(٢)</sup>.

وقد تعددت الأقوال في حد الكبيرة، فمن ذلك أن الكبيرة هي: "ما تعلق بها أحد الحدين. **ومرادهم بالحدين:** عقوبة الدنيا والآخرة، فكل ذنب عليه عقوبة مشروعة محدودة في الدنيا؛ كالزنا وشرب الخمر، والسرقة والقذف، أو عليه وعيد في الآخرة؛ كأكل مال اليتيم، والشرب في آنية الفضة والذهب، وقتل

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٧١٧)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/ ٣٦١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٢).

الإنسان نفسه، وخيانتة أمانته، ونحو ذلك؛ فهو من الكبائر" (١).

**وقال الشنقيطي:** "والأظهر عندي في ضابط الكبيرة: أنها كل ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية، سواء كان ذلك الوعيد عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، أو كان وجوب الحد فيه، أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحريم وتوكيده" (٢).

**وقال السعدي:** "وأحسن ما حُدت به الكبائر: أن الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه" (٣).

#### سادساً: النحو:

##### ١- قوله: (مُكْفَرَاتٌ):

**مكفّرات:** خبر المبتدأ الذي هو الصلوات الخمس وما عطف عليها، أي: هذه الأعمال الصالحة مكفّرات.

وهذا مثال على تطابق المبتدأ والخبر جمعاً.

##### ٢- قوله: (مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ):

**مُكْفَرَاتٌ:** اسم فاعل يعمل عمل فعله رفعاً ونصباً؛ **فمتى نوناه فقلنا:**

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٣٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٧٧).

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٥٢

"مُكْفَرَاتٌ" ففاعله مستتر، و"ما": موصولة في محل نصب مفعول به لاسم الفاعل، **وإذا لم ننونه فقلنا:** "مُكْفَرَاتٌ" فهو مضاف إلى ما بعده، وما بعده مضاف إليه.

٣- قوله: (اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ):

**قال النووي:** "قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الأصول "اجتنب" آخره باء موحدة، **والكبائر منصوب أي:** إذا اجتنب فاعلها الكبائر، **وفي بعض الأصول:** "اجتنبت" بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله، ورفع الكبائر، وكلاهما صحيح ظاهر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**سابعاً: البلاغة:**

١ - الإيجاز بالحذف:

**وذلك في قوله:** (وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ)؛ فإن "المضاف محذوف، أي: صلاة الجمعة، و(إلى) متعلق بالمصدر أي: صلاة الجمعة منتهية إلى الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهياً إلى صوم رمضان"<sup>(٢)</sup>.

٢ - مجيء المسند في قالب الاسم:

**فقد جاء المسند وهو قوله:** (مُكْفَرَاتٌ) بصيغة الاسم؛ للدلالة على ثبات تكفير الخطايا بتلك الأعمال الثلاثة؛ لأن أصل الاسم الدلالة على الثبوت.

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٨).

(٢) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨٦٤).

**ثامناً: العقيدة:**

مسألة الكبائر وفاعلها من مسائل الإيمان، والأسماء والأحكام في علم الاعتقاد؛ ولذلك سنتناول هنا ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر:**

وفي هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر.

واستدلوا على ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإجماع أهل العلم.

**فمن القرآن: قوله تعالى:** ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

**قال القرطبي** عند هذه الآية: "ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر" (١).

**وقوله سبحانه:** ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

**قال ابن عاشور:** "ثبت بذلك أن المعاصي عند الله **قسمان: معاص كبيرة** فاحشة، و**معاص** دون ذلك" (٢).

(١) تفسير القرطبي (٥/١٥٨).

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٥٤

**وأما من السنة فحديث الباب، قال السعدي** عن هذا الحديث:  
"والحديث صريح في أن الذنوب قسمان: كبائر، وصغائر"<sup>(١)</sup>.

**وكذلك حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ  
امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا  
كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ)<sup>(٢)</sup>.

**قال النووي:** "وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف  
إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف  
الامة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب: إنكار  
الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه، وقد فهما من مدارك الشرع، وهذا  
الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه"<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن القيم:** "وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ٦٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٨). **قال ابن رجب:** "وحديث عثمان الذي خرج به مسلم يدل على أن كل صلاة  
تكفر ذنوب ما بينهما وبين الصلاة الأخرى خاصة، وقد ورد مصرحاً بذلك في أحاديث كثيرة،  
وحينئذ فمن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لغير عذر وجمع بينهما فلا يتحقق أن هاتين  
الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لغير عذر يكفران ما مضى من الذنوب في الوقتين معاً،  
وإنما يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يبيح الجمع"، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٥).



والأئمة، على أن من الذنوب كبائر وصغائر" (١).

**وقال أيضًا:** "والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف" (٢).

**القول الثاني:** "وذهب جماعة من الأصوليين منهم: الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو المعالي، وأبو نصر عبد الرحيم القشيري؛ إلى أن الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبله المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، ولا ذنب يغفر باجتناوب ذنب آخر، بل كل ذنب كبيرة وصاحبه ومرتكبه في المشيئة غير الكفر، وحملوا قوله تعالى: ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، على أنواع الشرك والكفر" (٣).

**وقال ابن حجر:** "وشذت طائفة منهم: الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني فقال: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة اهـ. ونسبه ابن بطلال إلى الأشعرية فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية: أبو بكر بن الطيب وأصحابه

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ١٢٥).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٢١).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦١٣).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٥٦

فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال: القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر<sup>(١)</sup>.

**وقال أيضاً:** "وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة: كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع"<sup>(٢)</sup>.

**وللجواب** عن قول ابن عباس هذا المنكر للتقسيم وقول أبي إسحاق؛ **قال ابن حجر:** "وقال القرطبي: ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه كبيرة؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم؛ إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن؟ قلت: ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللمم، لكن النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس، فالأولى أن يكون المراد بقوله "نهى الله عنه" محمولاً على نهى خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٦٣).

ابن عباس، فيحمل مطلقه على مقيده؛ جمعًا بين كلاميه<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن القيم:** "وأما ما يحكى عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه قال: الذنوب كلها كبائر، وليس فيها صغائر، فليس مراده أنها مستوية في الإثم، بحيث يكون إثم النظر المحرم كإثم الوطء في الحرام، وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عصي بها كلها كبائر، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض، ومع هذا فالأمر في ذلك لفظي لا يرجع إلى معنى"<sup>(٢)</sup>.

**وقريب منه قاله النووي،** فبعد أن ذكر قوله السابق عقب عليه بقوله: "ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدًا بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض"<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح، وفي القول الثاني متكأ للخوارج؛ **قال السفاريني:** "وقد اختلف الناس في هذه المسألة على طرق؛ فطريق الخوارج أن من ارتكب كبيرة من الذنوب بل والصغيرة؛ - لأن عندهم كل ذنب كبيرة؛ نظرًا لعظمة من عصي، وكل كبيرة كفر - يخرج من الإيمان ويدخل الكفر، ويخلد في النار، قالوا: لأنه لا يخلد في النار إلا الكفار"<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٠).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٥).

(٤) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٦٨).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٥٨

المسألة الثانية: ما الذي تكفره الأعمال الصالحة من صغائر الذنوب

وكبارها؟

أولاً: تكفير الصغائر:

ذكر ابن القيم أن "تكفير الصغائر يقع بشيئين: أحدهما: الحسنات الماحية، والثاني: اجتناب الكبائر.

وقد نص عليها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في كتابه فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]<sup>(١)</sup>.

وقال **ابن عبد البر**: "ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر، وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعت الموبقات المهلكات والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

**وهناك من العلماء** من ذكر أن تكفير الصغائر لا يشترط فيه اجتناب الكبائر؛ لعزة سلامة الناس منها؛ **قال ابن سيد الناس**: "والمراد منها: أن بهذه الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر، لا أن الصغائر لا تكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر،

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٣٧٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٤٨).

وإن كان السابق إلى الذهن معنى الشرطية فيه، وأن المعنى الآخر لا يأباه اللفظ وعليه المعنى، وإلا لا تمتنع التكفير بالصلوات والجمعة ورمضان غالباً؛ إذ التنزه عن كل كبيرة عزيز جداً<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: (ما لم تغش الكبائر) أي: فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب الكبائر بمجرد يكفرها كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر"<sup>(٢)</sup>.

**وهذا الذي صححه النووي واختاره؛** فقد قال: "وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان: أحدهما: يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر لم يكفر شيئاً لا الكبائر ولا الصغائر. والثاني - وهو الأصح المختار - أنه يكفر كل الذنوب الصغائر، وتقديره: يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر"<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: تكفير الكبائر:**

**اختلف العلماء في أمر الكبيرة:** هل تكفرها الأعمال الصالحة أو لا، إلى

قولين:

(١) النفع الشذي شرح جامع الترمذي (١٥٦/٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٧٢/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٨٢/٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٦٠

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الأعمال الصالحة - مثل التي ذكرت في حديث الباب - لا تكفر الكبائر، بل الكبائر تحتاج في تكفيرها إلى توبة نصوح مستوفية الشروط.

**قال ابن عبد البر:** "وقال بعض المتممين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله صلى الله عليه وسلم (فما ترون ذلك يبقي من ذنوبه!) وما أشبه ذلك، وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. وقوله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. في أي كثيرة من كتابه، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاك لذنبه الموبق، ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد نية واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك؛ فمحال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الندم توبة) وقال صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما

اجتنبت الكبائر" (١).

**وقال النووي:** "قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله" (٢).

**وقال ابن دقيق العيد:** "قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره العموم في جميع الذنوب. وقد خصوا مثله بالصغائر، وقالوا: إن الكبائر إنما تكفر بالتوبة. وكأن المستند في ذلك: أنه ورد مقيداً في مواضع؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: كفارات لما بينهن، ما اجتنب الكبائر) فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها" (٣).

**وقال ابن تيمية:** "وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط" (٤).

**وقال ابن رجب:** "وأما الكبائر، فلا بدّ لها من التوبة؛ لأنّ الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالمًا، واتفقت الأمة على أنّ التوبة فرض، والفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرةً بالوضوء

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤ / ٤٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣ / ١١٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٨٧)، وينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١ / ٩٢).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٤٢).

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٦٢

والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحْتَجَّ إلى التوبة، وهذا باطلٌ بالإجماع. وأيضا فلو كُفِّرَت الكبائرُ بفعل الفرائض لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قولَ المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدلَّ عليه بأحاديث.. "(١)".

**وقال ابن رجب أيضا:** "ومما يستدل به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها، أو العقوبة عليها: حديث عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا)، وقرأ عليهم الآية، (فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا، فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا، فستره الله عليه، فهو إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)" (٢).

**وقال كذلك** -مبيناً الدليل على أن الكبائر لا تكفرها الأعمال: "أن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغائر؛ ككفارة وطمء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وكفارة من ترك شيئا من واجبات الحج، أو ارتكاب بعض محظوراته.."(٣).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٠٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥١٢).

**وقال:** "ومما يدل على أن تكفير الواجبات مختص بالصغائر: ما خرجه البخاري عن حذيفة، قال: بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: قلت: (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال: ليس عن هذا أسألك" (١).

**وقال القاري:** "الكبيرة لا يكفرها الصلوات والصوم، وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها" (٢).

**وقال السعدي** -عند هذا الحديث-: "وعلم من هذا الحديث: أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تكفر بها الكبائر فكيف بما دونها؟" (٣).

**وهناك من أهل العلم من رأى** -رجاء- أن الكبائر قد تخفف ببعض الأعمال الصالحة؛ **قال النووي:** "فإن قيل: قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها، فإذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة، وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفره الجمععات ورمضان، وكذا صوم يوم عرفة كفارة ستين ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٥١٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٥٠٦).

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٦٦).

**فالجواب:** ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت له به درجات، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر، وقد قال أبو بكر في الإشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلى الله عليه وآله (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) قال: هذا قول عام يرجى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** وذهب بعض أهل العلم إلى أن تلك الأعمال تكفر الصغائر والكبائر بدون تفريق بينها.

**قال القرطبي:** "ثم لا بُدَّ في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص، ويراعيه من الإحسان والآداب،

(١) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٨٢). وهذا الذي ذكره النووي قد رده ابن سيد الناس فقال:

"وأما قول الشيخ محيي الدين رحمته الله: رجونا أن يخفف من الكبائر ففيه نظر من وجهين:

**الأول:** أن تكفير الذنوب والثواب المرتب على الطاعات أمر توقيفي ليس للظن فيه مجال.

**الثاني:** أن النص الوارد باجتنب الكبائر يرده، فمعلوم أن الثواب على الإتيان بالمفترضات

أعظم من الثواب على التطوعات، فكيف يقال في صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وموافقة

تأمين المصلي تأمين الملائكة وليس شيء من ذلك فرضاً أنه يخفف من الكبائر مع قيام النص

المقيد باجتنب الكبائر في الفرائض من الخمس والجمعة ورمضان، والذي نقله المحققون أن

الكبائر لا تكفرها إلا التوبة"، النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٤/ ١٥٧).



وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" (١).

**وقال ابن رجب:** "وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تُكفّر الكبائر، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإيّاه عنى ابن عبد البرّ في كتاب "التمهيد" بالردّ عليه، وقال: قد كنتُ أرغبُ بنفسِي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات؛ اتكالا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق. قلت: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً، فهذا باطل قطعاً، يعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد سبق قول النبي ﷺ: (من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه، كفرت ذنوبه كلها بذلك، واستدل بظاهر قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الصغائر. وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر، فكما أن الصغائر تكفر باجتناّب الكبائر من غير قصد ولا نية؛ فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والملتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات، وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٤٤٠).

مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



المتقين، فإنه فعل الفرائض، واجتنب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة.

**والصحيح:** قول الجمهور: أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف، لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم فاعل الكبيرة:

اختلف الناس في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب المرجئة والجهمية إلى أن فاعل الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، ولا تذهب المعاصي كلها شيئاً من إيمانه؛ لظنهم أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض.

**قال ابن حزم:** "وَقَالَ بَعْضُ الْمَرْجئة: لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِسْلَامِ سَيِّئَةٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ حَسَنَةٌ، قَالُوا: فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ بَلَغَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَرَى نَارًا، وَإِنَّمَا النَّارُ لِلْكَفَّارِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٥٠٨).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٣٧).



**وقال شيخ الإسلام:** "وَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ - عَلَى اخْتِلَافٍ فِرَقِهِمْ - : لَا تُذْهِبُ الْكِبَائِرُ وَتَرُكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ" (١).

**القول الثاني:** ذهبت الوعيدية - وهم الخوارج والمعتزلة - في حكم مرتكب الكبيرة إلى أمرين: أمر اتفقوا عليه فيه، وأمر آخر فيه اختلفوا:

فقد اتفق الخوارج والمعتزلة على أن فاعل الكبيرة إذا مات قبل أن يتوب منها فهو كافر خالد مخلد في النار.

**واختلفوا** في اسمه في الدنيا؛ فالخوارج يقولون: هو كافر، والمعتزلة يقولون: إنه مسلوب اسم الإيمان بالكلية، ولكنهم لم يقولوا: إنه كافر، ولكن جعلوه في منزلة بين المنزلتين، وهي منزلة الفسق بين الكفر والإيمان.

**فلذلك اتفقوا** في الحكم واختلفوا في الاسم.

**قال ابن حزم:** "وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَهُوَ مَخْرَجٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ مَخْلَدٌ فِي النَّارِ، وَهَذِهِ مَقَالَاتُ الْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ" (٢).

**وقد اتفقوا** على أن يجعلوا "الكبائر مُحِبَّةً لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ حَتَّى

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٢٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٣٧).

الْإِيمَانِ" <sup>(١)</sup>، وحكموا "بأنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ" <sup>(٢)</sup>.

**وشبهتهم كلهم:** اعتقادهم أن الإيمان لا يتبعص؛ قال شيخ الإسلام: "وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ؛ فَإِذَا خَرَجُوا عَنْهُمَا مِنَ الْإِيمَانِ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنَّ الْخَوَارِجَ تَقُولُ: هُمْ كُفَّارٌ؛ وَالْمُعْتَرِلَةُ تَقُولُ: لَا مُسْلِمُونَ وَلَا كُفَّارٌ؛ يُنْزِلُونَهُمْ مِنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ" <sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن مرتكب الكبيرة من المسلمين لا يخرج بها من الإسلام، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، هذا في الدنيا، فيكون معه مطلق الإيمان لا اسم الإيمان المطلق.

ولا يكون بكبيرته كافراً؛ فإنه "لَوْ كَفَرَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَكَانَ مُرْتَدًّا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَفْوٌ وَلِيَّ الْقِصَاصِ، وَلَا تَجْرِي الْحُدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بِطُلَاثِهِ وَفَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ مَعَ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ" <sup>(٤)</sup>.

**وأما في الآخرة** إذا مات ولم يتب من كبيرته فهو إلى الله: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخله الجنة.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٢).

(٤) شرح الطحاوية (ص: ٣٢١).

**قال الصابوني:** "ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن - وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر وكبائر - فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص؛ فإن أمره إلى الله **عَزَّجَلَّ**: إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا، غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار" (١).

**وقال ابن عبد البر:** "فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته وندم واعتقد أن لا يعود واستغفر ووجل؛ كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين" (٢).

وهذا القول هو القول الصحيح الذي شهدت لصحته نصوص القرآن والسنة، منها:

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

**قال ابن جرير:** "وَقَدْ أَبَانَ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ:

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ٢٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤ / ٤٩).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٧٠

إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً شَرَكًا بِاللَّهِ" (١).

**وحدیث** عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

**تاسعاً: فوائد من الحديث:**

١ - "هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه بتفضيله هذه العبادات الثلاث العظيمة، وأن لها عند الله المنزلة العالية، وثمراتها لا تعد ولا تحصى.

**فمن ثمراتها:** أن الله جعلها مكملة لدين العبد وإسلامه، وأنها منمية للإيمان، مسقية لشجرته؛ فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقَدَّرَ من ألطافه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينميها، ويدفع عنها الآفات حتى تكمل وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وجعلها تنفي عنها الآفات، فالذنوب ضررها عظيم، وتنقيصها للإيمان معلوم، فهذه الفرائض الثلاث

(١) تفسير الطبري (٧/ ١٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات" (١).

**٢- في الحديث** تنبيه واضح على خطر كبائر الذنوب التي دل على فضاعتها: كون هذه الأعمال الصالحة العظيمة لا تمحو معرتها، بل تحتاج إلى انتصار كبير على النفس والشيطان بركوب قارب التوبة الصادقة التي اجتمعت فيها شروط قبولها.

**٣- هذه الأعمال الصالحة الثلاثة** المذكورة في هذا الحديث مطهرات من الخطايا تشمل عموم الزمن؛ فالصلوات مطهر يومي، والجمعة مطهر أسبوعي، ورمضان مطهر سنوي. **قال ابن هبيرة:** "لما كانت الصلوات الخمس كالأعلام بين الأوقات، والجمعة كالعلم في الأسبوع، ورمضان في السنة؛ أثر كل وقت من هذه الأوقات المكرمة، فنسخ الظلمة التي توجد فيما يليه من الأوقات من تأثير الذنوب" (٢).

**٤- في الحديث** حث على المواظبة على هذه الأعمال الصالحة ومتابعتها والتحذير من الانقطاع عنها.

**٥- ينبغي للعبد** الحرص على البحث عن مكفّرات الذنوب سوى هذه الثلاثة الأعمال -وهي بحمد الله كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله- فلعل إكثاره منها يزيد رصيد حسناته، أو يخفف الله بفضلله عنه جراحات كبائره.

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٦٦).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٤٢).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٧٢

٦- قال ابن القيم -عقب هذا الحديث-: "وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

**إحداها:** أن تقصر عن تكفير الصغائر؛ لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

**الثانية:** أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

**الثالثة:** أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

**فتأمل هذا؛ فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة<sup>(١)</sup>.**

٧- وقال أيضًا: "فلأهل الذنوب ثلاثة أنهار عظام يتطهرون بها في الدنيا، فإن لم تف بطهرهم طهروا في نهر الجحيم يوم القيامة؛ نهر التوبة النصوح، ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها، ونهر المصائب العظيمة المكفرة، فإذا أراد الله بعبده خيرًا أدخله أحد هذه الأنهار الثلاثة، فورد القيامة طيبًا طاهرًا، فلم يحتاج إلى التطهير الرابع"<sup>(٢)</sup>.

٨- وقال النووي: "قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وهذا هو الصواب ولا وجه لإنكار من أنكره"<sup>(٣)</sup>.



(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ١٢٥).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣١٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٨).





## الحديث الثاني والعشرون

### الجود في رمضان

﴿٢٢﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ".

#### أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري في الصحيح (٦) (١٩٠٢) (٣٢٢٠) (٣٥٥٤) (٤٩٩٧)، وفي الأدب المفرد (٢٩٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٠٤٢) (٢٦١٦) (٣٠١٠) (٣٤٢٥) (٣٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٢٣) (٢٦٦٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢٤١٦) (٧٩٣٩) والصغرى (٢٠٩٥)، وابن حبان (٣٤٤٠) (٦٣٧٠)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، وأبو عوانة (١٠١٩٨) (١٠٢٠٠) (١٠٢٠١)، وأبو يعلى (٢٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٥١٥)، والشعب (٢٠٥١) (٢٠٥٢) (٣٣٥٨) وفضائل الأوقات (٧٠) والمعرفة (٩٠٦١)، وابن منده (٦٩٣)، وعبد بن حميد (٦٤٦)، والبغوي (٣٦٨٧)، وتمام في فوائده (١٧٤٦)، وابن عساكر في معجمه (٣٤٧).

#### ثانياً: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ) عند: البخاري في الصحيح في بعض المواضع، وعند ابن منده، والنسائي، وعبد بن حميد، والبغوي،

والبيهقي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وأحمد، وابن حبان.

**وجاء بزيادة لفظ:** (بِالْخَيْرِ) عند: البخاري أيضاً في الصحيح، وفي الأدب المفرد، وعند: مسلم، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، وتمام، وأبي عوانة، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن عساكر.

**وورد بلفظ:** (وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) في أكثر المصادر السابقة، وبلفظ: (وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) -بدون كان- عند: البخاري، وعبد بن حميد، والبخاري، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وأحمد.

**وأتى بلفظ:** (حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) عند: البخاري، وابن منده، والنسائي، وعبد بن حميد، والبخاري، والبيهقي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وأحمد.

**وبلفظ:** (حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلَخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، وابن حبان، وأحمد.

**وبلفظ:** (لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ.. إلخ) عند: البخاري، وابن حبان.

**وبلفظ:** (كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ..) عند مسلم.

**وبلفظ:** (يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ) عند ابن خزيمة.

**وبلفظ:** (حِينَ يَلْقَى جَبْرِيلَ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) عند ابن حبان.

**وجاء بلفظ:** (فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند: البخاري، والبيهقي، وأحمد.

**وبلفظ:** (فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند: البخاري، وابن منده، والنسائي.

**وبلفظ:** (فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند البخاري.

**وبلفظ:** (فَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند: عبد بن حميد، والنسائي، والبخاري، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وأحمد، وابن عساكر.

**وبلفظ:** (قال: فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند أبي عوانة.

**وبلفظ:** (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند أحمد.

**وبلفظ:** (وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ) عند ابن أبي شيبة.

**وبلفظ:** (فَإِذَا لَقِيَهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) عند البيهقي.

**وورد بلفظ:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ الْكِتَابَ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْزِضُ فِيهَا مَا يَعْزِضُ

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٧٦

أَصْبَحَ وَهُوَ أَجُودُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَلَمَّا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ (عند: أحمد، والبيهقي).

ونلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:

١ - جاء التصريح في بعض الروايات بأن لقاءه بجبريل في رمضان كان كل ليلة، وفي بعضها جاء: (في كل سنة في رمضان)

٢ - في بعض الروايات ذكرت لفظ المدارس، وبعضها لفظ العرض.

٣ - بعض الروايات أوجزت، وبعضها الآخر فصل.

ثالثاً: شواهد الحديث:

من الأحاديث الدالة على جود النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

١ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا" (١).

٢ - وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَآتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: "أَيُّ قَوْمٍ، أَسْلِمُوا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ" فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلَ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ إِلَّا سَلَامٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا" (٢).

(١) رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٢).

٣- **وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ" (١).

٤- **وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا) (٢).

#### رابعاً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الشريف يخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن خلق عظيم من أخلاق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعن بعض الظروف والأحوال التي يزداد فيها؛ فيقول: إن رسول الله ﷺ كان أجود الناس وأسخاهم، والبراهين على ذلك لا تحصى، غير أنه كان إذا دخل عليه رمضان ولقيه جبريل كثر سخاؤه؛ لما في هذه الأحوال من الحث على زيادة الكرم وفعل الخير، ولما كان رمضان هو شهر نزول القرآن كان جبريل يلقاه في كل ليلة من لياليه يسمع من رسول الله، ويعرض عليه رسول الله قراءته، ثم يقسم أو يؤكد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جود رسول الله بالمال وغيره أعظم من الريح التي تهب؛ لتنوعه وكثرة النفع به، ودوامه.

(١) رواه مسلم (٢٣٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



خامساً : بيان غريب الحديث :

١- قوله: (أَجَوْدُ):

**أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ مِنَ الْفِعْلِ:** (جَوَدَ)، وَالْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيحُ بِالشَّيْءِ، وَكَثْرَةُ الْعَطَاءِ، **يُقَالُ:** رَجُلٌ جَوَادٌ بَيْنَ الْجَوْدِ، وَقَوْمٌ أَجَوَادٌ. **وَالْجَوْدُ:** الْمَطَرُ الْغَزِيرُ، **وَالْجَوَادُ:** الْفَرَسُ الذَّرِيعُ وَالسَّرِيعُ<sup>(١)</sup>.

والجود اصطلاحاً: إفادة ما ينبغي لا لعوض ولا لغرض<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله: (يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ):

**قال الزبيدي:** جبريل علم ملك، ممنوع من الصّرف للعلميّة والعُجميّة، والتّركيب المَزْجِيّ، على قولٍ، (أي: عبد الله). **قَالَ الشَّهَاب:** سُريانيٌّ، وقيل: عِبْرانيٌّ، **وَمَعْنَاهُ:** عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ. **وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ** **وَالْأَزْهَرِيُّ** وكثيرٌ من الأئمّة أنّ (جَبْر) (وميك) بِمَعْنَى عَبْدٍ، و(إِيل) اسم الله، وصرّح به البخاريُّ أيضاً، **وَرَدَّهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ** بأنَّ إِيلَ لم يذكره أحدٌ في أسماءهِ تعالى، **قَالَ الشَّهَاب:** وهذا ليس بشيءٍ، **قال شيخنا:** ونُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ إِيلَ هُوَ الْعَبْدُ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ هُوَ الْأَسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، كَالرَّحْمَنِ وَالْجَلَالَةِ، وَأَيْدَهُ اخْتِلَافُهَا دُونَ إِيلَ؛ فَإِنَّهُ لَا زِمَ، كَمَا أَنَّ عَبْدًا دَائِمًا يُذَكَّرُ، وَمَا عَدَاهُ يَخْتَلِفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَزَادَهُ تَأْيِيدًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي إِضَافَةِ الْعَجَمِ، وَقَدْ أَشَارَ لِمِثْلِ

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٩٣).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٠١).



هذا البحث عبد الحكيم في حاشية البيضاوي، قلت: وأحسن ما قيل فيه أن الجبر بمنزلة الرجل، والرجل عبد الله<sup>(١)</sup>.

### وفي هذا الاسم الملكي لغات متعددة:

**الأولى:** جبرئيل، (كجبر عيل).

**الثانية:** جبريل، بالكسر، مثال (حز قيل)، وهي أشهرها وأفصحها، وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم، وهي لغة الحجاز، **وقال حسان:**

وجبريل رسول الله فينا      وروح القدس ليس له كفاء

**الثالثة:** جبرئيل، مثال (جبر عيل)، أي: بدون ياء بعد الهمزة.

**الرابعة:** جبريل، مثال (سمويل)، بفتح فسكون فكسر، وهي قراءة ابن كثير والحسن.

**الخامسة:** جبرائيل، بفتح فسكون وهمزة مكسورة بدون ياء بعد الألف، مثال (جبراعيل)، وبها قرأ عكرمة، ونسبها ابن جني إلى فياض بن غزوان ويحيى بن يعمر أيضاً.

**السادسة:** جبرائيل، مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة، مثال (جبراعيل).

**السابعة:** جبرئيل، بفتح فسكون وهمزة مكسورة ولا م مشددة، مثال

(١) تاج العروس (١٠/٣٥٧).

(جَبْرَعْلٌ)، وَتُرَوَّى عَنْ عَاصِمٍ.

**الثامنة:** جَبْرَالٌ، بِالْفَتْحِ، مِثَالُ (خَزْعَالِ).

**التاسعة:** جَبْرَالٌ، بِالْكَسْرِ، مِثَالُ (طِرْبَالِ).

**العاشر:** (بِسُكُونِ الْيَاءِ بِلاَ هَمْزٍ: جَبْرَيْلُ)، أَي: مَعَ فَتْحٍ فَسُكُونٍ فِي الْأَوَّلِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

**الحادية عشرة:** (بِفَتْحِ الْيَاءِ: جَبْرَيْلُ)، وَالْبَاقِي كَالضَّبْطِ السَّابِقِ.

**الثانية عشرة:** (بِيَاءَيْنِ) تَحْتِيتَيْنِ: جَبْرَيْلُ، كَسَلْسَبِيلِ.

**الثالثة عشرة:** (جَبْرَيْنُ، بِالنُّونِ) بَدَلُ اللَّامِ، (وَيُكْسَرُ)<sup>(١)</sup>.

**٣- قوله: (فَيَدَارِسُهُ):**

**المدارس:** قراءة القرآن على وجه التناوب<sup>(٢)</sup>.

**"والدرس:** القراءة على سرعة وقدرة عليه، كأنك تجعل الشيء الذي تقرأه مذلاً؛ لأن أصل الدرس: الوطء والتذليل"<sup>(٣)</sup>.

**وقال العيني:** "قوله: فيدارسه من المدارس من باب المفاعلة من الدرس، وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه، من درست الكتاب أدرسه وأدرسه، وقرأ

(١) تاج العروس (٣٥٨/١٠).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤٨/١).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥١/١).

أبو حيوة: ﴿بما كنتم تدرسون﴾ مثال تجلسون، درسًا ودراسة، قال الله تعالى: ﴿وَدَرَّسُوا مَا فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وأدرس الكتاب قرأه مثل درسه، ودرّس الكتب تدريسيًا شدد للمبالغة، ومنه مدرس المدرسة، والمدارسه المقاراة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿وليقولوا دارست﴾ أي: قرأت على اليهود، وقرأوا عليك.

**وههنا لما كان النبي ﷺ وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما** هو عادة القراء بأن يقرأ مثلاً هذا عشرًا والآخر عشرًا أتى بلفظة المدارسه، أو أنهما كانا يتشاركان في القراءة أي: يقرآن معًا، وقد علم أن باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو: ضاربت زيدا وخاصمت عمرا<sup>(١)</sup>.

#### ٤- قوله: (بِالْخَيْرِ):

**الخير: المال؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** [البقرة: ١٨٠]، أي: مالا، وقال بعض العلماء: لا يقال للمال: خير حتى يكون كثيرًا، ومن مكان طيب، كما روي أن عليًا رضي الله عنه دخل على مولى له فقال: ألا أوصي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وليس لك مال كثير، وعلى هذا قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، أي: المال الكثير. **وقال بعض العلماء: إنما سمّي المال هاهنا خيرًا تنبيهًا على معنى لطيف، وهو أن الذي يحسن الوصية به ما كان مجموعًا من المال من وجه محمود، وعلى**

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٨٢

هذا قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، **وقال:** ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] "(١)".

**وقوله في حديثنا:** (بالخير) لفظ الخير هنا "شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس" (٢).

**قال الطيبي:** "وإنما لم يقتصر في تأويل الخير على ما يبذله من مال، ويوصله من احتاج؛ لما عرفنا من تنوع أغراض المعترين إليه، واختلاف حاجات السائلين عنه، وكان <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته، وينقع غلته، ويشفي علة" (٣).

## ٥- قوله: (الرَّيحُ الْمُرْسَلَةُ):

**المرسلة:** المطلقة المخلاة على طبعها، والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب (٤).

**وقيل:** الريح المرسلة هي التي يرسلها الله؛ لأنها كالغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض كلها، وهو <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أعم برّاً منها (٥).

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٠٠).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٥٢).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٢٨).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٢٥).

(٥) التوشيح شرح الجامع الصحيح (١/ ١٤٧).



**وقال العيني:** "قوله: (الريح المرسلة) بفتح السين أي: المبعوث لرفع الناس. هذا إذا جعلنا اللام في الريح للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة؛ **قال تعالى:** ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، **وقال تعالى:** ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١].

**أي:** الرياح المرسلات للمعروف، على أحد التفاسير<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه"<sup>(٢)</sup>.

**٦- قوله: (حَتَّى يَنْسَلِخَ):**

**يعني:** حتى يمضي وينقضي، يقال: سَلَخْتُ الشَّهْرَ سَلْخًا مِنْ بَابِ نَفَعَ وَسَلُوْخًا صِرْتُ فِي آخِرِهِ فَأَنْسَلَخَ أَي: مَضَى، **وَسَلَخُ:** الشَّهْرُ آخِرُهُ، **قال الشاعر:**  
إذا ما سلخت الشهر أهلكت مثله      كفى قاتلاً سلخي الشهور وإهلالي<sup>(٣)</sup>

**٧- قوله: (يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ):**

**قوله:** "(يعرض): بكسر الراء من العرض هو: القراءة، والمعارضة: مفاعلة من الجانبين؛ لأن أحدهما يقرأ والآخر يسمع، وكأن القراءة كانت تقع من كل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٢)، أساس البلاغة (١/ ٤٦٨).

مُتَعَهُ الْأَذْهَانُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٨٤

منهما؛ لقوله في حديث ابن عباس: "يعرض عليه رسول الله"، وفي حديث أبي هريرة: "كان يعرض على النبي ﷺ" (١).

٨- قوله: (كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ):

هَلَك: مات، والهلاك: الموت؛ كقوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى مخبراً عن الكفار: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] (٢).

سادساً: الصرف:

قوله: (فَيُدَارِسُهُ):

(فيدارسه) متعد لمفعولين ثانيهما القرآن؛ لأن المفاعلة في المتعدي لواحد تصيره متعدياً لاثنين، كجاذبته الثوب، والمعنى: أنهما يتساويان في قراءة القرآن كما في عادة القراء؛ هذا يقرأ، وهذا يقرأ (٣).

سابعاً: النحو:

١- قوله: (وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ):

في قوله: (أَجْوَدُ) وجهان إعرابيان:

الوجه الأول: النصب، على أنه خبر كان، قال ابن الملقن: "وفيه بعد؛ لأنه

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٧/٣١٧٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٤٤).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/٧٧).

يلزم منه أن يكون خبرها هو اسمها ولا يصح إلا بتأويل بعيد<sup>(١)</sup>.

لكن "أجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ، وأجود خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره"<sup>(٢)</sup>.

**وقال البرماوي:** "وأما النصب فعلى أنه خبر (كان)، لكن لا بإضافتها لما بعدها، بل تكون: (ما) مصدرية وقتية، أي: كان أجود مدة كونه في رمضان، أي: أجود مما هو في غيره، وإن كان جوده دائماً"<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن علان:** "أو بنصبه على أنه خبر كان، واسمها الضمير المستكن، وما حينئذ مصدرية ظرفية أي: كان متصفاً بالأجودية مدة كونه في رمضان، مع أنه أجود الناس مطلقاً، وإنما التفضيل بين حالتيه في رمضان وغيره. **قال الدماميني:** ولك مع نصبه أن تجعل (ما) نكرة موصوفة ب يكون، وفي رمضان متعلقاً بكان على القول بدلالاتها على الحدث، وهو الصحيح، واسم كان ضمير يعود إلى النبي ﷺ، أو إلى جوده المفهوم مما سبق أي: كان رسول الله ﷺ في رمضان أجود شيء يكون، أو كان جوده في رمضان أجود شيء يكون، فجعل الجود متصفاً بالأجودية مجازاً، كقولهم: شعر شاعر"<sup>(٤)</sup>.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٣٥٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ٧٦).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٣٣).

**وقال العيني:** "ووجهه: أن يكون خبر كان، واعترض عليه بأنه يلزم من ذلك أن يكون خبرها هو اسمها. وأجاب بعضهم عن ذلك بأن يجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ، وأجود خبرها، والتقدير: وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره. قلت: هذا لا يصح؛ لأن كان إذا كان فيه ضمير النبي ﷺ لا يصح أن يكون أجود خبراً لكان؛ لأنه مضاف إلى الكون، ولا يخبر بكون عما ليس بكون، فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان، والجمله خبر كان وإن استتر فيه ضمير الشأن فظاهر فافهم" (١).

### الوجه الثاني: الرفع، وهو الأشهر، والأصح (٢).

**قال ابن الحاجب:** الرفع في أجود هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي ﷺ لم يكن أجود بمجرد خبره؛ لأنه مضاف إلى ما يكون وهو كون، ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون؛ ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون" (٣).

### وقد رُفِعَ (أجود) من وجوه:

**أحدها:** أن في اسم (كان) ضمير النبي ﷺ، و(أجود) مبتدأ مضاف للمصدر المؤول المسبوك من (ما) المصدرية والفعل، أي: أجود أكوانه، و(في رمضان) خبره، أي: حاصل له، والجمله: خبر (كان).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٦٩).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٢٥).

وفيه مبالغة حيث جعل كونه أي: وجوده جوادًا.

**ثانيها:** كذلك، إلا أن خبر المبتدأ محذوف سد الحال مسده، وهي: (في رمضان)، أي: حاصل فيه، فهو على حد: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"، و"أخطب ما يكون الأمير قائمًا".

**ثالثها، ورابعها:** كالوجهين السابقين، إلا أن اسم (كان) ضمير الشأن.

**خامسها:** أن الضمير للنبي ﷺ وهو اسم (كان)، و(أجود): بدل احتمال منه.

**سادسها:** تقدر في الكلام (وقت)، كما في نحو: جاءك مَقْدَمُ الحاج، أي: وقت قدومه، **والتقدير هنا:** كان أجود أوقات أكوانه وقت كونه في رمضان، وإسناد الجود إلى أوقاته على سبيل المجاز للمبالغة، كما في إسناد نحو: نهاره صائم<sup>(١)</sup>.

**وقال العيني:** "أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه: أن يكون اسم كان وخبره محذوف حذفًا واجبًا؛ لأنه نحو قولك: أخطب ما يكون الأمير قائمًا، ولفظة "ما" مصدرية أي: أجود أكوان الرسول. وقوله: "في رمضان" في محل نصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل أو واقع<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز، وذكر أنه سأل ابن مالك عنه، فخرج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين، وذكر ابن

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ٧٥)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/ ٤٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٨٨

الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين، وزاد ثلاثة، ولم يعرج على النصب، قلت: ويرجح الرفع: وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم<sup>(١)</sup>.

## ٢- قوله: (حِينَ يَلْقَاهُ):

**قال العيني:** "وقوله: "حين يلقاه" حال من الضمير الذي في حاصل المقدر، فهو حال عن حال، ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين، والتقدير: كان أجود أكوانه حاصلًا في رمضان حال الملاقاة"<sup>(٢)</sup>.

## ٣- قوله: (وَكَانَ يَلْقَاهُ):

**الضمير المستتر** في "كان" لجبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، والبارز في "يَلْقَاهُ" للنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وجوز الكرمانى العكس، ورجَّح الأول بقرينة: "حين يلقاه جبريل" فهو أقرب في الذكر<sup>(٣)</sup>.

## ٤- قوله: (فَلَرَسُولُ اللَّهِ):

الفاء للسببية، واللام الأولى بالفتح للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيدًا، أو هي جواب قسم مقدر<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٥).

(٣) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١/ ٣٠٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ٧٧).



## ثامناً: البلاغة:

### ١- الاحتراس:

**ففي قوله:** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ): قدم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " هذه الجملة على ما بعدها- وإن كانت لا تتعلق بالقرآن- على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها"(١).

### ٢- تقييد الفعل بالمفعول فيه لبيان الاختصاص بالزيادة:

**فقد قال ابن عباس:** "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ" ثم بعد هذا التعميم خصص فعل الجود برمضان حين لقاء جبريل فقال: "وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ"، فذكر هذا الظرف بياناً لكثرة الفعل بسبب حصول هذا الظرف الزماني له، لحكم سياقي ذكرها.

### ٣- التشبيه:

**ففي قوله:** "فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ": شبه ابن عباس جود النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالريح المرسلة على طريق التفضيل بجامع الإسراع والعموم.

**قال الطيبي:** "شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد، وشتان ما بين الأثرين؛ فإن أحدهما يحيي القلب بعد موته، والآخر يحيي

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٩٠

الأرض بعد موتها" (١).

**وقال ابن حجر:** "قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته صلى الله عليه وسلم وبالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم" (٢).

### ٣- المجاز العقلي:

**ففي بعض الوجوه الإعرابية لقوله:** "وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ" إسناد الجود إلى أوقاته على سبيل المجاز للمبالغة، كما في إسناد نحو: نهاره صائم" (٣).

### ٤- الاستعارة:

فقد استعمل "أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي؛ لأن الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي، ومن الريح مجاز، فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير، فَأَنْزَلَهَا مَنْزِلَةً مِنْ جَاد" (٤).

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٢٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٦).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ٧٦).

(٤) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١/ ٣١٠).



## ٥- تقديم معمول أفعّل التفضيل على المفضل عليه لإفادة المبالغة:

**فقد قال:** (أجود بالخير من الريح المرسلة)، ولم يقل: أجود من الريح المرسلة بالخير؛ **قال ابن حجر:** "وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي: أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجودية، إلا أنه تفوت فيه المبالغة؛ لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقاً" (١).

## تاسعاً: الفقه:

يستحب الجود في رمضان استحباباً كبيراً؛ نظراً لحاجة الناس فيه، ولمضاعفة الأجر في أيامه ولياليه، **وقد ذكر الفقهاء ذلك:**

**قال الماوردي:** "(قال الشافعي): وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان؛ اقتداء به، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم".

**قال الماوردي:** وهذا كما قال؛ يختار للناس أن يكثرُوا من الجود والإفضال في شهر رمضان؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وبالسلف الصالح من بعده، ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم" (٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٩).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٣٩٢

**قال النووي:** "قال أصحابنا: والجود والإفضال مستحب في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر أفضل؛ اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم، وزيادة طاعاتهم عن المكاسب، فيحتاجون إلى المواساة وإعانتهم" (١).

**وقال التنوخي:** "قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصدقة التطوع مستحبة، وهي أفضل في شهر رمضان، وأوقات الحاجات)... وأما كونها أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات فلأن الحسنات تضاعف فيهما" (٢).

#### عاشراً: فوائد من الحديث:

١ - **هذا الحديث** يعطي صورة عن جود رسولنا ﷺ؛ فقد قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله: "كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَاهُمْ ذِمَّةً، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ فَعَرَفَهُ أَحَبَّةً" (٣).

**يقول ابن القيم** في وصف جود النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ، وَكَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ شَيْئًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَقْلَهُ، وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ

(١) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٧٧).

(٢) الممتع في شرح المقنع ت (١/ ٧٩١).

(٣) شرح السنة للبغوي (٣٦٥٠).

الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة. وكان إذا عرض له محتاج أثره على نفسه؛ تارة بطعامه، وتارة بلباسه. وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، كما فعل ببيعير جابر.

**وتارة كان** يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر، ويشترى الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحض عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى.

**وكان هديه** صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف؛ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً؛ فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجبياً في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً، وإخراج حظ الشيطان منه<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن رجب:** "وكان جوده بجميع أنواع الجود؛ من بذل العلم، والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١).

طريق؛ من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، ولم يزل صلى الله عليه وسلم على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ؛ ولهذا قالت له خديجة في أول مبعثه: "والله لا يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق". ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة وتضاعفت أضعافاً كثيرة... وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله لله وفي ابتغاء مرضاته؛ فإنه كان يبذل المال: إما لفقير، أو محتاج، أو ينفقه في سبيل الله، أو يتألف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه، وكان يؤثر على نفسه وأهله وأولاده، فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك مثل: كسرى وقيصر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء، يأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان قد أتاه صبي مرة فشكت إليه فاطمة ما تلقى من خدمة البيت وطلبت منه خادماً يكفيها مؤنة بيتها، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد عند نومها، وقال: (لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور، كما أن جود ربه تضاعف فيه أيضاً؛ فإن الله جبله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة، وكان على ذلك من قبل البعثة" (١).

٢- "قوله: (أجود الناس)... معناه: هو أسخى الناس؛ لما كانت نفسه أشرف النفوس، ومزاجه أعدل الأمزجة لا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال، وشكله أملح الأشكال، وخلقه أحسن الأخلاق، فلا شك بكونه أجود، وكيف

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٤).

لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات" (١).

**٣- قوله:** "حتى ينسلخ" أي: رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن، ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه" (٢).

**٤- قوله:** "يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن" قال ابن حجر: "هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل، وتقدم في بدء الوحي بلفظ: "وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن"، فيحمل على أن كلاهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب" (٣).

**٥- كان هذا اللقاء بين النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ له فوائده على نبينا الكريم؛ ففيه:** "تجديد الإيمان، واليقين في قلبه، يملأ فاه الملك، وزيادة ترقيه في المقامات، وعلو الدرجات، بمناقشته ومدارسته للقرآن معه" (٤).

**٦- لقد كان جود رسول الله ﷺ يزداد في رمضان لأسباب:**

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٢٧٣).

**أحدها:** أنه شهر فاضل وثواب الصدقة فيه مضاعف، وكذلك العبادات.

**قال الشيرازي:** "كان رسول الله ﷺ في رمضان أكثرَ جودًا منه في سائر الشهور؛ لأن الوقتَ إذا كان أشرفَ يكون الجودُ فيه أفضلَ".

**ثانيها:** أنه شهر الصوم، فإعطاء الناس والإحسان إليهم إعانة لهم على الفطر والسحور.

**ثالثها:** أن الإنعام يكثر فيه، فقد جاء في الحديث أنه يزداد فيه في رزق المؤمن، وأنه يعتق فيه كل يوم ألف ألف عتيق من النار، فأحب الشارع أن يوافق ربه في الكرم.

**رابعها:** أن كثرة الجود كالشكر لترداد جبريل إليه في كل ليلة.

**خامسها:** أنه لما كان يدارسه القرآن زادت معانيته الآخرة فأخرج ما في يده من الدنيا<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن رجب:** "ثم كان بعد الرسالة جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ذلك؛ فإنه كان يلتقي هو وجبريل ﷺ وهو أفضل الملائكة وأكرمهم، ويدارسه الكتاب الذي جاء به إليه، وهو أشرف الكتب وأفضلها، وهو يحث على الإحسان ومكارم الأخلاق.

**وقد كان رسول الله ﷺ هذا الكتاب له خلقًا؛ بحيث يرضى لرضاه،**

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٣٦٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٥٧).



ويسخط لسخطه، ويسارع إلى ما حث عليه، ويمتنع مما زجر عنه؛ فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر؛ لقرب عهده بمخالطة جبريل عليه السلام، وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم، الذي يحث على المكارم والجود، ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً.

**كان بعض الشعراء** قد امتدح ملكاً جواداً فأعطاه جائزة سنية، فخرج بها من عنده وفرقها كلها على الناس، **فأنشد:**

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى      ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي

فبلغ ذلك الملك فأضعف له الجائزة" <sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "قل: الحكمة فيه: أن مدارس القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود: في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضاً رمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي صلّى الله عليه وآله يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود" <sup>(٢)</sup>.

**وقال الكرمانى:** "ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحي، ويتابع إمداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما أنعم الله عليه، ويحسن إليهم كما أحسن الله إليه" <sup>(٣)</sup>.

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٥١).

٧- **استحباب مدارس القرآن** وكذا غيره من العلوم الشرعية، وحكمة المدارس: أن الله تعالى ضمن لنبيه أن لا ينساه فأنجزه بها، وخص بذلك رمضان؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك نجومًا على حسب الأسباب في عشرين سنة<sup>(١)</sup>.

**قال ابن حجر:** "وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"<sup>(٢)</sup>.

٨- **استحباب مجالسة الصالحين؛** فإنه ينتفع بهم، واستحباب إكثار قراءة القرآن في رمضان فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك للتأسي.

٩- **الحث على الجود والإفضال في كل الأوقات،** والزيادة منه في شهر رمضان، ومواطن الخير، وعند الاجتماع بالصالحين، وعقب فراقهم؛ ليتأثر بلقائهم.

١٠- **زيارة الصالحين وأهل الفضل ومجالستهم،** وتكرير زيارتهم وتواصلها إذا كان المزور لا يكره ذلك ولا يتعطل به عن مهم هو عنده أفضل

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٣٦١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١).



من مجالسة زائره، فإن كان بخلاف ذلك استحب تقليلها.

#### ١١ - أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار؛ لأنه تكرر

اجتماعهما عليه دون الذكر، ولا يقال: المقصود تجويد الحفظ؛ فإنه كان حاصلًا، والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس<sup>(١)</sup>.

#### ١٢ - قال العيني: "وفائدة درس جبريل: تعليم الرسول ﷺ بتجويد لفظه،

وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سنة في حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم"<sup>(٢)</sup>.

#### ١٣ - قال الكرمانى: "وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل

الترقي؛ ففضل أولاً جوده مطلقاً على الناس كلهم، وثانياً جوده في رمضان على وجوده في سائر أوقاته، وثالثاً عند لقاء جبريل على رمضان مطلقاً"<sup>(٣)</sup>.

#### ١٤ - قال الشيرازي: "قوله: "كان جبريلُ يلقاه كلَّ ليلة في رمضان؛ يعني:

ينزل جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في رمضان كلَّ ليلة يقرأ عليه رسول الله ﷺ القرآن، وهذا تشريفٌ من الله الكريم إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الله تعالى يكثرُ تشريفَ عباده المقربين في الأوقات الشريفة، ونزول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كل ليلة من رمضان لا

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٣٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٦٩).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٦).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٥٢). وينظر: شرح المشكاة للطيبى

الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٢٩).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



شكَّ أنَّه مزيدٌ تشریفٍ له" (١).

**١٥- قال السندي:** " (حين يلقاه جبريل) قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل، أو بمدارسة آيات القرآن؛ لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه؛ كيف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل، فما جالس الأفضل إلا المفضول" (٢).

**١٦- قال ابن حجر:** "وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق: تعظيم شهر رمضان؛ لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويستفاد منه: أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك؛ لزيادة التذكرة والاتعاظ، وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مظنة ذلك؛ لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية" (٣).

**١٧- وقال أيضًا:** "وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٥٧).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٢٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٥). وينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٩).



رمضان بعده إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فإنها نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق، وكأن الذي نزل في تلك الأيام لما كان قليلاً بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته، فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازاً، ومن ثم لا يحث من حلف ليقرآن القرآن فقرأ بعضه إلا إن قصد الجميع" (١).

**١٨- قال ابن بطال:** "قال المهلب: وفيه بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكراً لفعل الخير، وتنبهاً على الازدياد من العمل الصالح؛ ولذلك أمر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بمجالسة العلماء، ولزوم حلق الذكر، وشبه المجلس الصالح بالعطار إن لم يصيبك من متاعه لم تعدم طيب ريحه؛ ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتك؛ فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء، وقال مرة أخرى: فلعل أن تصيبيهم رحمة فتتالك معهم. فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم. وفيه: بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضاً، ويعين على بعض؛ ألا ترى أن بركة الصيام، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد في جود النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وصدقه حتى كان أجود من الريح المرسلة. قال عبد الواحد: ونزول جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان؛ تأسيًا به

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٠٢

...وفيه: أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحاً وفتح له باب من الخير فإنه ينبغي له أن يطلب باباً آخر، وتكون عينه ممتدة في الخير إلى فوق عمله، ويكون خائفاً وجلالاً، غير معجب بعمله، طالباً للارتقاء في درجات الزيادة<sup>(١)</sup>.



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٢).





## الحديث الثالث والعشرون

### دعاء الصائم مستجاب

﴿٢٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ

مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ).

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه :

رواه البيهقي في الشعب (٣٣٢٣) (٧٠٦٠) والدعوات الكبير (٦٤٧) (٦٤٨)، والطبراني في الدعاء (١٣١٣)، وابن ماسي في فوائده (١٢)، وابن الشجري في ترتيب الأمالي (١٠١٤).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٨٢ / ١).

ثانياً: شواهد الحديث :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ) (١).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦٣٩٢)، والدعوات الكبير (٦٤٧)، والضيء في المختارة (٢٠٥٧)، وابن عساكر في معجمه (٤٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٨٢ / ١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



### ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ أن هناك ثلاث دعوات وعد الله تعالى باستجابتهن: الأولى: دعوة المسلم في جميع نهار صيامه حتى يفطر، ودعوة المسافر مدة سفره حتى يؤوب، ودعوة المظلوم على من ظلمه حتى يستوفي حقه؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) (١).

### رابعاً: بيان غريب الحديث:

#### قوله: (دَعَوَاتُ):

**جمع دعوة** من دعا، والدَّالُّ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: أَنْ تَمِيلَ الشَّيْءُ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ. **تَقُولُ**: دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً. وَالدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ، وَالدَّعْوَةُ فِي النَّسَبِ بِالْكَسْرِ. **قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ**: يُقَالُ فِي النَّسَبِ دَعْوَةٌ، وَفِي الطَّعَامِ دَعْوَةٌ، **يُقَالُ**: فلان دَعِيٌّ بَيْنَ الدَّعْوَةِ وَالدَّعْوَى فِي النَّسَبِ.

**وأما ضم دال "دعوة"** على أنها مأدبة الطعام التي تكون للنازل فقد قال الزبيدي: "نَسَبَهُ فِي التَّوَشِيحِ إِلَى قَطْرٍ وَعَلَّطُوهُ" **وهو قوله في مثله**:

دعوت ربي دعوة... لما أتى بالدعوة... فقلت: عندي دعوة... إن زرتني في رجب بالفتح لله دعا... والكسر في الأصل ادعا... والضم شيء صنعا... للأكل

(١) رواه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).

عند الطرب<sup>(١)</sup>.

**خامساً: الصرف:**

**قوله: (دَعَوَاتٍ):**

**دعوات هنا** تكون بفتح العين لا بسكونها، فمفردها: دعوة على وزن فعلة - بفتح فاء الكلمة، وسكون عينها، وكل ما كان كذلك من الكلمات "إذا جمعتها بالألف والتاء، فإنك تفتح العين منها كالبكرة والبكرات، إلا أن تكون وصفاً، أو تكون معتلة العين، فإنك تتركها على حال السكون، فتقول **في جمع جوزة: جَوَزَات، وفي جمع خدلة: خَدَلَات**<sup>(٢)</sup>، بسكون الواو والdal"<sup>(٣)</sup>.

**قال ركن الدين الأسترابادي:** "إذا جمع باب "فَعلة" - بفتح الفاء وسكون العين - جمع التصحيح يجمع على "فَعَلَات" إن كان اسماً صحيحاً، نحو: تَمَرَةٌ وتَمَرَات؛ فرقاً بين الاسم والصفة، ويجوز إسكان العين للضرورة.

**أما إذا كان الاسم** معتل العين جمع على فَعَلَات بسكون العين، نحو: بَيْضَةٌ وبَيْضَات، وجَوَزة وجَوَزَات؛ لاستثقال الحركة على الواو والياء إن لم يقلبوها

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩)، تاج العروس (٣٨/ ٤٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٣٦).

(٢) لأن جوزة معتلة عين الكلمة، وخدلة وصف؛ لأن الخدلة من النساء: الغليظة الساق المستديرتها. لسان العرب (١١/ ٢٠١)؛ لذلك يكون جمع الكلمتين في كل بسكون عين الكلمة.

(٣) إسفار الفصيح (٢/ ٦٠٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



ألفاً، وحصول التغيرات قلبوهما ألفاً" (١).

سادساً : النحو:

١ - قوله: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ):

هنا ذُكِرَ العدد ولم يقل: "ثلاثة"، وسبب ذلك: تأنيث المعدود، والقاعدة تقول: إن العدد "إذا كان لمؤنث فإن الهاء تسقط منه من ثلاثة إلى عشرة، وإذا كان لمذكر أثبت فيه من ثلاثة إلى عشرة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

فحذف الهاء من سبع؛ لأنها الليالي؛ لأن واحدتها ليلة، وأثبتها في ثمانية؛ لأنها للأيام؛ لأن واحدتها يوم" (٢).

قال ابن مالك:

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلُّ لِلْعَشْرَةِ فِي عَدِّ مَا أَحَادُهُ مُذَكَّرَةٌ  
فِي الضِّدِّ جَرَّدٌ ... " (٣).

٢ - قوله: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ...):

هذه الجملة وما عطف عليها بدل من جملة "ثلاث دعوات".

(١) شرح شافية ابن الحاجب - ركن الدين الاسترأبادي (١/ ١٢٣).

(٢) إسفار الفصيح (١/ ٢٠٠).

(٣) ألفية ابن مالك (ص: ٦٠).



## سابعاً: البلاغة:

في هذا النص النبوي الشريف وجهان بلاغيان:

**الأول:** التشويق إلى ذكر المسند إليه:

**فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ) هذا هو المسند الممجمل، وإجماله يجعل السامع يشفق إلى بيان هذه الثلاث الدعوات المجملة فيه، وهذا مما يسترعي انتباهه للمتكلم وحرصه على معرفة ما سيذكره، ثم بين المسند إليه بقوله: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ).

## الثاني: الجمع:

وهو من المحسنات المعنوية في علم البديع، ومعناه: "أن يجمع بين شيئين فأكثر في حكم واحد" (١).

**فقد جمع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** الثلاث الدعوات - دعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم - في حكم واحد ألا وهو كونهن دعوات مستجابات.

## ثامناً: فوائد من الحديث:

١ - **قوله: (مستجابات)** أي: عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا، وقوله: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ) وَلَوْ نَفْلًا حَتَّى يَفْطُرَ، وقوله: (ودعوة الْمُسَافِرِ) سَفَرًا

(١) المنهاج الواضح للبلاغة (١/ ١٧٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٠٨

جَائِزًا حَتَّى يَرْجِعَ، وقوله: (ودعوة المَظْلُوم) على من ظلمه حَتَّى ينتصر<sup>(١)</sup>.

**٢- ليس المراد حصر الدعوات المستجابات في هذه الثلاث فحسب، وإنما المقصود الإشارة إلى كونهن من ذلك، وبيان أهميتهن في الإجابة عندما خصصن بالذكر في هذا النص الشريف.**

**٣- اجتمعت دعوات هؤلاء الثلاثة تحت مظلة الإجابة؛ لاجتماعهم في النَّصَب الذي يعانونه؛ فالصائم يعاني تعب الجوع والظمأ، والمسافر يعاني وصب السفر وأوجاعه و(السفر قطعة من العذاب)، والمظلوم يتجرع آلام القهر وحسرات الظلم، فدعا ذلك إلى رحمة الله إياهم بإجابة دعواتهم.**

**وقال القاري معللاً ذلك:** "وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب، ورقة القلب، وانكسار الخاطر"<sup>(٢)</sup>.

**وقال الصنعاني:** "الحكمة ظاهرة في إجابة الصائم؛ لأنه في عبادة، وإجابة المظلوم؛ لأنه هضم جانبه وكسر قلبه. والمسافر فإنه مجاب الدعوة، إلا أن في حكمة ذلك خفاء، وكأنه بفراق أهله ووطنه صار منفرداً عن مألوفه، مكروباً بفراق دياره، منكسر النفس، متعرّضاً للأخطار، فكانت رحمة الله إليه قريبة، وإجابته لدعوته سريعة"<sup>(٣)</sup>.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٦٧).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٥٣٥).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٥/١٦٨).



**وقال المناوي** عن المسافر "لأنه مستوفز مضطرب، قلما يسكن إلا إلى الرحل والترحال، وهو على وجل من الحوادث، فهو كثير الإنابة إلى الله تعالى، فسره منفصل عن الأغيار، ومتعلق بالجبار، فلما صفا سره أسرعت له الإجابة"، وقال عن الصائم: "(دعوة الصائم) فيجاب دعاؤه لطهارة جسده بمخالفة هواه" (١).

**٤- هذا الحديث** خبر يراى منه الحث على الدعاء من هؤلاء الثلاثة؛ فعلى الصائم أن يجعل له وقتاً من نهار صيامه يستثمره في كثرة الدعاء؛ اغتناماً لهذه الفضيلة، وعلى المسافر أيضاً أن لا يلهي بسفره ويكسل عن أن يدعو الله بما يحتاج إليه مدة سفره أو غيره، وكذلك على المظلوم أن لا يتقطع كمداً من ظلم الظالم، بل عليه أن يرفع يديه إلى ربه ليرفع عنه وطأة الظلم، ويتصف له ممن جار عليه، وهذا كما أن فيه طريقاً إلى الفرج ففيه أيضاً تخفيف عن النفس، وكبح لجماحها حتى لا تسلك مسالك لا يقرها الشرع والحكمة في رفع المظلمة عنه.

**٥- ليس المراد بكون هؤلاء الدعوات مستجابات** أن من دعا من أهلهم حصلت له الإجابة قطعاً عقب دعائه بدون تخلف، بل المراد أن تلك الدعوات أقرب إلى الإجابة التي قد تكون إما بحصول المطلوب حالاً لبعض الداعين، وإما بدفع مكروه عنهم بقدر دعائهم، وإما أن يبقى لهم أجر دعائهم إلى يوم القيامة؛ فعن أبي سعيد **رضي الله عنه** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا فَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ تُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ

مِثْلَهَا) قَالُوا: إِذَا نُكْثِرُ، قَالَ: (اللَّهُ أَكْثَرُ) (١).

٦- للدعاء شأن عظيم أثناء الصيام من ناحيتين: الأولى: عظم إقبال الصائم على الله ورقة قلبه وصفاء روحه، والثانية: قرب الله منه ورحمته به؛ ولذلك ذكر الله تعالى آية الدعاء في أثناء آيات الصيام في سورة البقرة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

**قال ابن كثير:** "وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر" (٢).

(١) رواه أحمد (١١٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، والترمذي (٣٥٧٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٧)، وأبو يعلى (١٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٠)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٠)، والبزار (٣١٤٣)، والحاكم (١٨١٦) **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِلْيَةَ الرَّفَاعِيِّ" **وقال الترمذي**: "حسن صحيح"، **وقال الهيثمي**: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بْنُ خَوْهٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُ أَحْمَدَ وَأَبُو يَعْلَى وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ ابْنِ زُبَيْرٍ رَجُلَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٨ / ١٠).

(۲) تفسیر ابن کثیر (۱/ ۳۷۴).

**٧-الدعاء** يحتاج إلى داع اجتمعت فيه وفي دعائه أسباب الإجابة؛ فإن دعاء الله تعالى عبادة لا بد فيها من شروط وآداب حتى ينيل الله صاحبها ما يريد.

**فمن ذلك:** أن يكون الداعي مخلصاً في دعائه، ولو كان الدعاء خفياً بينه وبين ربه فذاك أقرب إلى الإخلاص، وأن يكون واثقاً بالله وأنه لا يقضي حاجته إلا هو، وعلى قدر يقينه تكون إجابته. وأن يكون حاضر القلب، بعيداً عن الغفلة أثناء دعائه. وأن يكون آكلاً للحلال بعيداً عن الحرام. وأن يكون ما يدعو به مباحاً، ليس فيه ما محظور في الشرع. ويا حبذا لو كان الداعي متوضئاً، متجهماً نحو القبلة، مثنيّاً على الله تعالى بما هو أهله قبل دعائه، رافعاً يديه إلى الله تعالى.





## الحديث الرابع والعشرون

### ما يقوله الصائم من الذكر عند إفطاره أو بعده

﴿٢٤﴾ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه :

رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥) (١٠٠٥٨) وعمل اليوم والليلة (٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٨١٣٣) والصغرى (١٣٩٠) والدعوات الكبير (٤٩٩) والشعب (٥ / ٤٠٦)، والطبراني في الكبير (١٤٠٩٧)، والدارقطني في سننه (٢٢٧٩)، والبخاري (٥٣٩٥)، والبخاري (١٧٤٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٨)، والحاكم (١٥٣٦) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَقَدْ اخْتَجَا بِالْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَمَرْوَانَ بْنِ الْمُقَفَّعِ".

وحسنه الدارقطني في السنن، وأقره ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٤٥ / ٢)، وتابعهما: الألباني والأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود؛ قال الألباني: "إسناده حسن، وكذا قال الدارقطني، وصححه الحاكم والذهبي. إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى: ثنا علي بن الحسن: أخبرني الحسين بن واقد: ثنا مروان - يعني: ابن سالم المقفع - . قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات؛ على كلام يسير في الحسين بن واقد وشيخه، تراه مع تخريجه في "الإرواء" (١).

(١) صحيح أبي داود (١٢٥ / ٧).



**وقال الأرناؤوط:** "إسناده حسن كما قال الدارقطني في "سننه" (١٥٦/٣)، والحافظ في "تلخيص الحبير" (٢٠٢/٢)، مروان بن سالم المَقَفَّع روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في "الثقات"، والحسين بن واقد أخرج له مسلم وهو صدوق لا بأس به. علي بن الحسن: هو ابن شقيق العبدي المروزي" (١).

### ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

**يخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر من صيامه يقول - شكراً لله، وطلباً لثوابه -: مضى العطش الناتج عن الصوم بحصول الشرب حين الإفطار، ورطبت العروق التي أيبسها الصوم، وأرجو الله أن ينيلني ثواب هذا العمل الذي عملته لأجله، ولما كان الإخبار عن الأجر بلفظ الماضي قرنه بمشيئة الله؛ لأن تحقق الثواب لا يعلمه إلا الله تعالى وحده.

### ثالثاً: بيان غريب الحديث:

#### ١ - قوله: (الظَّمَا):

**قال ابن فارس:** "(ظَمًا) الظَّاءُ وَالْمِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَالْمَهْمُوزُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ذُبُولٍ وَقِلَّةٍ مَاءٍ. مِنْ ذَلِكَ: الظَّمَا، غَيْرُ مَهْمُوزٍ: قِلَّةٌ دَمِ اللَّثَةِ. يُقَالُ: امْرَأَةٌ ظَمِيَاءُ اللَّثَاثِ. وَعَيْنُ ظَمِيَاءٍ: رَقِيقَةُ الْجَفَنِ. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فَيُقَالُ: سَاقُ ظَمِيَاءٍ: قَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَمِنْ الْمَهْمُوزِ: الظَّمَا، وَهُوَ الْعَطَشُ، تَقُولُ: ظَمِئْتُ أَظْمَأُ ظَمًا. فَأَمَّا الظَّمُّ فَمَا بَيْنَ الشَّرْبَتَيْنِ. وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ. وَيَقُولُونَ: رُمِحَ

(١) سنن أبي داود ت الأرناؤوط (٤٠/٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤١٤

أُظْمِيَ: أَسْمَرُ رَقِيقٌ. وَإِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ لِذَهَابِ مَائِهِ <sup>(١)</sup>.

**وقال النووي:** "الظماً مهموز الآخر مقصور: وهو العطش. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصَيِّهِمْ ظَمًا﴾ [التوبة: ١٢٠]. وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً؛ لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً" <sup>(٢)</sup>.

**قال القاري:** "ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية، لا أنه غير موجود في اللغة" <sup>(٣)</sup>.

٢- قوله: (وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ):

**قوله:** (وابتلت العروق) "أي: زالت ييوسة العروق التي حصلت من غاية العطش، أي: زال التعب" <sup>(٤)</sup>.

ف"صارت رطبة بزوال الييوسة الحاصلة بالعطش" <sup>(٥)</sup>.

٣- قوله: (وَوُثِّتَ الْأَجْرُ):

**ثبت أي:** استقر وتحقق <sup>(٦)</sup>، والمقصود: حصول الأجر وبقاؤه <sup>(٧)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٧٠).

(٢) الأذكار للنووي (ص: ١٩٠).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٨٦).

(٤) مجمع بحار الأنوار (٣/ ٤٩٥).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٧٤).

(٦) المعجم الوسيط (١/ ٩٣).

(٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٧٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٤٠).



### رابعاً: البلاغة:

في البيت طباق التضاد بين (ذَهَبَ الظَّمَأُ) و(وَتَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فالمعنى: ولى العطش وانتهى بحصول الري عند الإفطار، ولكن بقي الأجر على ذلك الظمأ الذي كان لله تعالى، ولما كان تحقق الأجر غير معلوم للخلق علق ذلك بمشيئة الله تعالى.

فتعب الدنيا كله يزول، ولكن إذا كان في ذات الله فإنه يبقى ثوابه مذكوراً لصاحبه إلى لقاء الله تعالى.

**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ) (١).**

### خامساً: العقيدة:

وفيها مسألتان:

#### المسألة الأولى: إثبات مشيئة الله جَلَّ وَعَلَا:

**ففي الحديث** إثبات المشيئة لله تعالى في قوله: (وَتَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

(١) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤١٦

**وأما مشيئة العباد** فهي مشيئة تابعة لمشيئة الله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

**قال الطحاوي:** "وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ" (١).

**وقال الإمام الشافعي:**

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ (٢)

**المسألة الثانية: التعليق بالمشيئة:**

إذا حملنا هذا الذكر على أنه دعاء، فكيف الجواب عن تعليقه بالمشيئة، مع أنه قد جاء النهي عن الاستثناء في الدعاء؟

**ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ) (٣).

**والجواب عن ذلك من وجوه:**

**الأول:** أن النهي الوارد في الحديث السابق في تعليق الدعاء بالمشيئة قد جاء لعلّة معينة، فإذا كانت موجودة عند الداعي أو تخطر على باله عند دعائه

(١) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص: ٣٦).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٤٥٠).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

فينصرف النهي إلى ذلك، وإذا لم تكن موجودة فلا حرج من ذكر الاستثناء في الدعاء.

**قال النووي:** "قال العلماء: سبب كراهته: أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: (فإنه لا مستكره له)، وقيل: سبب الكراهة: أن في هذا اللفظ صورة الاستعفاء على المطلوب، والمطلوب منه <sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "والمراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة" <sup>(٢)</sup>.

**وقال أيضًا:** " (لا مستكره له) أي: لأن التعليق يوهّم إمكان إعطائه على غير المشيئة، وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله لا مكره له" <sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** إذا جاء الدعاء بلفظ الخبر، وليس بلفظ الأمر، ويراد به الرجاء لا التعليق؛ جاز ذكر الاستثناء.

وعلى هذا يحمل قول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** للأعرابي المريض: (لَا بَأْسَ،

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/١٤٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/٤٥١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤١٨

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ، أَوْ تَثُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَنَعَمْ إِذَا) (١).

**قال ابن بطال:** "وأما قوله للأعرابي: (لا بأس عليك طهور إن شاء الله) فإنما أراد تأنيسه من مرضه بأن الله يكفر ذنوبه، ويؤخر وفاته، فوقع الاستثناء على ما رجأله من الإقالة والفرج؛ لأن المرض معلوم أنه كفارة للذنوب، وإن كان الاستثناء قد يكون بمعنى رد المشيئة إلى الله تعالى، وفي جواب الأعرابي ما يدل على ما قلناه، وهو قوله: "حمى تفور، على شيخ كبير، تزيه القبور"، أي: ليس كما رجوت من الإقالة. وقوله ﷺ: (فنعَمْ إِذَا) دليل على أن قوله: (لا بأس عليك) أنه على طريق الرجاء، لا على طريق الخبر عن الغيب" (٢).

**الثالث:** إذا كان الدعاء يتعلق بأمر غيبي لا يعلم هل يتحقق أو لا - كهذا الذكر للصائم -، وليس في لفظه طلب؛ فيجوز ذكر المشيئة فيه، فلو قلت عن مسلم مات: اللهم ارحمه، أو: رَحْمَةُ اللَّهِ وقصدت به الدعاء، فلا تقل: إن شئت، أو إن شاء الله، ولكن لو قلت: المرحوم، أو المغفور له، فإنك تقرنها بـ "إن شاء الله"؛ من باب الرجاء؛ لأنك لا تدري هل هو مغفور له أو مرحوم أو لا؟.

**الرابع:** إذا كان المقصود بالمشيئة التبرك بذكر اسم الله، مع العزم في

(١) رواه البخاري (٥٦٥٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٤ / ١٠).

المسألة، وحسن الظن بالله؛ فلا محذور - إن شاء الله - من ذلك.

**قال القاري:** "(إن شاء الله) متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق؛ لعدم وجوب الأجر عليه تعالى؛ ردًا على المعتزلة، أو لئلا يجزم كل أحد؛ فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة" (١).

**وقال محمود السبكي** عن حديث الباب: "قوله: (وثبت الأجر إن شاء الله) ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق؛ فإن ثبوت الأجر لغيره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> مفوض لمشيئة الله تعالى، فلا يدرى أقبل الله صومه أم رده؟" (٢)، والله أعلم.

#### سادساً: الفقه:

**هل يقال هذا الذكر:** (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) عند البدء بالإفطار أو بعده؟

#### قولان:

**القول الأول:** أنه يقال عند الإفطار.

**قال النفراوي:** "وَيَقُولُ نَدْبًا عِنْدَ الْفِطْرِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٨٦).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/٨١).

لِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ قِيلَ: هِيَ بَيْنَ رَفْعِ اللَّقْمَةِ وَوَضْعِهَا فِيهِ <sup>(١)</sup>.

**وقال النووي:** "قال المصنف وسائر الأصحاب: يستحب أن يدعو عند إفطاره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت. وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر "كان النبي <sup>صلى الله عليه وآله وسلم</sup> إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى" <sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن عثيمين:** "وأما الدعاء عند الفطر فقد وردت عن النبي <sup>صلى الله عليه وآله وسلم</sup> في ذلك أحاديث منها: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) وإن دعا الإنسان بشيء آخر عند فطره بما يحب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن؛ لأن دعوة الصائم عند فطره حرية بالإجابة إن شاء الله" <sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يقال عقب الإفطار.

**قال الماوردي:** "بَاب مَا يَسْتَحَبُّ فِي الصَّيَامِ... وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ <sup>صلى الله عليه وآله وسلم</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ فِطْرِهِ: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)" <sup>(٤)</sup>.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٦٣).

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/ ٢).

(٤) الإقناع للماوردي (ص: ٧٨).

**وقال الدميري:** "وفهم من الدعاء المذكور: أنه يقوله بعد فطره، وهو واضح" <sup>(١)</sup>.

**وقال الشيرازي:** "وهذا الدعاء يُقرأ بعد الإفطار بالماء" <sup>(٢)</sup>.

**وقال الهيثمي:** "و"يستحب" أن يقول عنده" يعني: بعد الفطر: "... وذكره" <sup>(٣)</sup>.

**وقال الدميائي:** "(قوله: ويسن أن يقول) أي: المفطر. (وقوله: عقب الفطر) أي: عقب ما يحصل به الفطر، لا قبله، ولا عنده" <sup>(٤)</sup>.

**وقال الرحيباني:** "(و)يسن (دعاؤه عند فطره)؛ لما روى ابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو: (للصائم عند فطره دعوة لا ترد).

(ومما ورد: ... وعن ابن عمر قال: "كان النبي ﷺ -إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر، إن شاء الله تعالى" رواه الدارقطني.

وهذا يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله، وقول المصنف: عند فطره، يحتملهما" <sup>(٥)</sup>.

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٢٥).

(٢) المفاتيح في شرح المصاييح (٣/ ٢٣).

(٣) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٥٢).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٧٩).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٠٧).

**وقال العظيم آبادي:** "(إذا أفطر) أي: بعد الإفطار" (١).

**وقال المبارك كفوري:** "قوله: (إذا أفطر) من صومه (قال) أي: بعد الإفطار" (٢).

**وقال ابن عثيمين:** "الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع فيه انكسار النفس والذل وأنه صائم، وكل هذه أسباب للإجابة، وأما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت، وربما حصلت غفلة، لكن ورد دعاء عن النبي ﷺ لو صح فإنه يكون بعد الإفطار وهو: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله" فهذا لا يكون إلا بعد الفطر" (٣).

### الترجيح:

إذا نظرنا إلى ظاهر قول ابن عمر "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ"، وكذلك لو تأملنا في معنى ألفاظ الحديث: (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ) فإنه يبدو لنا أن هذا الذكر يكون عقب الإفطار؛ لحصول هذه الأمور بعده؛ لأن الأفعال الثلاثة: "أَفْطَرَ، ذَهَبَ، وَابْتَلَّتِ" أفعال ماضية تفيد المضي والحصول.

إلا إذا تأولناها على معنى القرب وتوقع الحصول مثل "قد قامت الصلاة" فيكون قول هذا الذكر عند الإفطار، والله أعلم.

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٣٤٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٧٤).

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٩٣٦).



**سابعاً: فوائد من الحديث:**

**١- لم يذكر النبي ﷺ إلا ذهاب العطش، ولم يذكر ذهاب الجوع، فلعل سبب ذلك:** أن العطش لدى الصائمين - لاسيما مع الحر وبذل الجهد في عمل ما - يكون أشد على الصائم من ألم الجوع، فذكر أهم الأمرين للصائم؛ ولذلك كان الباب المختص بالصائمين من أبواب الجنة يدعى "الريان".

**وقيل:** "لأن أرض الحجاز حارة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش، وكانوا يمتدحون بقلة الأكل لا بقلة الشرب" (١).

**وقال الصنعاني:** "خص ذهاب الظمأ مع أنه قد ذهب الجوع؛ لأن الالتذاذ بالماء في البلاد الحارة كالمدينة ومكة أشد؛ ولأنه أول ما يفطرون به، والإخبار بذلك شكراً على النعمة بإنالة المستلذ بعد المنع عنه شرعاً" (٢).

**٢- قال الطيبي:** "قوله: (ثبت الأجر) بعد قوله: (ذهب الظمأ) استبشار منهم؛ لأن من فاز ببغيته، ونال مطلوبه بعد التعب والنصب، وأراد أن يستلذ بما أدركه مزيد استلذاذ؛ ذكر تلك المشقة، ومن ثم حمداً أهل السعادة في الجنة بعدما أفلحوا بقولهم: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]" (٣).

(١) فيض القدير (١٠٧/٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٣٤٣/٨).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٨٨/٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٢٤

٣- يقال هذا الذكر ولو أفطر الصائم "على غير ماء؛ لأن المراد دخل وقت إذهاب الظم<sup>(١)</sup>".

ويقال أيضاً عند الإفطار أو بعده تعبدًا لله، وإن لم يكن حصل للصائم في صيامه ظمًا ولا نصب.

وهناك من أهل العلم من رأى عدم قوله عند عدم الظم؛ فقد سئل ابن عثيمين هذا السؤال: "نقل عنكم أنكم تقولون: إن قوله صلى الله عليه وسلم (ذهب الظم، وابتلت العروق) لا يقوله إلا من حصل له الظم فعلاً، فهل هذا صحيح؟"

فأجاب: "نعم، قلت هذا؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صادق في قوله هذا، وأنا إذا صمتُ في الشتاء لا أحس بالظم، ولا تيس عروقي فلا أقول هذا الذكر<sup>(٢)</sup>".

٤- قوله: (ثبت الأجر) "هذا تحريض على العبادة، يعني: زال التعب، وبقي الأجر"، وقوله: (إن شاء الله) ثبوته بأن يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد<sup>(٣)</sup>".

٥- قال الصنعاني: "لا يقال: كان الأولى تقديم ثبوت الأجر؛ لأننا نقول: قدم ما قد تحقق حصوله من الأمرين وتيقن، وثبوت الأجر متوقف على مشيئة الله؛ ولذا قال: (إن شاء الله)، أو لأنه سلك طريقة الترقى.

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٣٨٥).

(٢) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٩١).

(٣) فيض القدير (٥/١٠٧).

وفيه أن العبد لا يثق ولا يقطع بحصول الأجر على فعل من أفعال البر<sup>(١)</sup>.

**٦- في هذا الحديث** "تحريضُ الناس على العبادة؛ يعني: لا يبقى التعبُ على الإنسان، ويبقى له الأجرُ، فليَحْمِلِ الإنسان التعب على نفسه؛ ليحصلَ له غنيمةُ الأجر"<sup>(٢)</sup>.

**قال الكرمانى:** "(إن شاء الله تعالى) وهذا حثٌّ على العبادات؛ فإن التعبَ يسير؛ لذهابه وزواله، والأجر كثير؛ لبقائه وثباته"<sup>(٣)</sup>.

**٧- قال محمود السبكي:** "وفي هذا دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام. ولعل ذلك لشكر النعمة التي هي زوال المشقة عنه، والحصول على الثواب العظيم"<sup>(٤)</sup>.

**٨- يسن للمسلم** أن يقول هذا الذكر عقب فطره، ويستحضر معانيه عند قوله، وكثير من الصائمين ينساه بعد دخوله في نعمة الإفطار.

**٩- "حصول الأجر"** هو غايةُ مُنى الصالحين، والذي هو من علم الغيب، لا يقطع به، ولأجل هذا كان من دعاء النبي ﷺ: (وثبت الأجر إن شاء الله)، فعلق على المشيئة؛ لأنه أمر غيبي<sup>(٥)</sup>.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٣٤٣).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٣).

(٣) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٥١٨).

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٨١).

(٥) الموسوعة العقدية - الدرر السنية (٧/ ٤٣١).

## مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



١٠- **ورد ذكر آخر** يقال عند الإفطار وهو: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ" <sup>(١)</sup>، ولكنه مرسل <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧٥٤٩) والصغير (٩١٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٠٠)، وفي الكبرى (٨١٣٤) والصغرى (١٣٩١).

(٢) فقد رواه أبو داود في المراسيل (٩٩) **فقال**: "عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ..."، **وقال الطبراني**: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ الزُّبْرِقَانَ، تَقَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو"، المعجم الأوسط (٢٩٨/٧)، **وقال أيضًا**: "لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ الزُّبْرِقَانَ تَقَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ"، المعجم الصغير للطبراني (١٣٣/٢). وقد ذكره موصولاً: ابن أبي شيبة من طريق مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ" **قَالَ**: وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ"، **وقال ابن الملقن** عن المتقطع والمتصل: "وفي إسنادهما عبد الملك بن هَارُونَ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ. وَقَالَ يَحْيَى: عبد الملك كَذَّابٌ. زَادَ السَّعْدِيُّ: دَجَالٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: وَضَاعٌ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عبد الملك بن أَبِي عَمْرٍو حَتَّى لَا يَعْرِفَ. وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ بَيَضَ لَهُ، الْمُنْذِرِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ"، البدر المنير (٧١١/٥)، **وقال ابن حجر** عن سند الطبراني: "وإسناده ضعيف؛ فيه داود بن الزبرقان وهو متروك"، التلخيص الحبير (٤٤٥/٢)، **وقال الهيثمي**: عن حديث أنس: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف"، وقال عن حديث ابن عباس: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن هَارُونَ، وهو ضعيف"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٦/٣). **وقال الألباني**: "وقال الطبراني: "تفرد به إسماعيل بن عمرو". **قلت**: وهو ضعيف، **قال الذهبي** في "الضعفاء": "ضعفه غير واحد". **قلت**: وشيخه داود بن الزبرقان شر منه، **قال الذهبي**: "قال أبو داود: متروك، وقال البخاري: مقارب الحديث". **وقال الحافظ** في "التقريب": "متروك، كذبه الأزدي". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٨/٤).



**١١ - وجاء عن عبيد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ) لكن الحديث مختلف في صحته<sup>(١)</sup>.**

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، والبيهقي في الشعب (٣٦٢١) وفي فضائل الأوقات (١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٤٣٤٣) وفي الدعاء (٩١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨١)، وابن عساکر في معجمه (٣٦٥)، **قال البوصيري:** "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الحاكم في المستدرک عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس عن محمد بن علي بن زيد عن الحكم بن موسى عن الوليد به حدثنا إسحاق فذكره، ورواه البيهقي من طريق إسحاق بن عبيد الله قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: وإسحاق هذا مدني لا يعرف.

**قلت:** قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات؛ لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٨١ / ٢).

**وقال الألباني:** "قلت: وهذا سند ضعيف، وعلته إسحاق هذا، وهو ابن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولا هم الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيد الله، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساکر هذا الحديث، وقال: "روى عنه مسلم" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال (١٣ / ٢): "من أهل الشام، كنيته أبو عبد الحميد مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يروي عن أم الدرداء (أي: الصغرى)، روى عنه سعيد بن عبد العزيز، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة". وقال الذهبي في "الميزان": "إسحاق بن عبد الله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم، لا يعرف دمشقي".

**كذا قال** "عبد الله" وتعقبه العسقلاني في "اللسان" بقوله: "وهو رجل معروف، وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبي فجعله، وهو إسحاق بن عبيد الله بالتصغير أخو إسماعيل بن عبيد الله... وحديثه عن ابن أبي مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه، واختلفت النسخ في ضبط والده بالتصغير والتكبير، وقد أوضحت في "تهذيب التهذيب" ... وجملة القول: إن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغراً فهو إما ابن أبي المهاجر



= وهو الراجح فهو مجهول، وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في "التقريب"، وإن كان هو ابن عبد الله مكبراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة؛ لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ، والله أعلم.

**وقد وجدت للحديث شاهداً** يرويه أبو محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة". فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا، وأبو محمد المليكي لم أعرفه، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة المدني؛ فإنه من هذه الطبقة، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما في "التقريب"، بل قال النسائي: ليس بثقة. وفي رواية: متروك الحديث. والحديث أشار ابن القيم في "الزاد" إلى تضعيفه بقوله: "ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد. رواه ابن ماجه". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٤١).





## الحديث الخامس والعشرون

### فضل السحور

﴿٢٥﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وأحمد (١١٩٥٠) (١٣٢٤٥) (١٣٣٩٠) (١٣٥٥١) (١٣٧٠٤) (١٣٩٩٣)، وعبد الرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبه (٨٩١٣)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي في الكبرى (٢٤٦٧) والصغرى (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والدارمي (١٧٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٦)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، والبغوي (١٧٢٨)، والبزار (٦٩٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢٠٢٨) والصغير (٦٠)، والبيهقي في الصغرى (١٣٧٩) والكبرى (٨١١٣) (٨١١٤) والشعب (٣٦٢٥) وفضائل الأوقات (ص: ٢٩١)، وأبو داود الطيالسي (٢١١٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وأبو عوانة (٢٧٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٤٦١) والحلية (٣/ ٣٥)، وابن سمعون في أماليه (٢٢٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (٦٥٦)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٩٩)، والمخلف البغدادي في المخلصيات (٣١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٣)، والشجري في ترتيب الأمالي (١٢٤١)، وتمام في فوائده (١٠٨٥)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٥٩).

## ثانياً : شواهد الحديث :

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارِكِ)<sup>(٢)</sup>.

٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْجَمَاعَةِ، وَالثَّرِيدِ، وَالسَّحُورِ)<sup>(٣)</sup>.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السَّحُورِ وَالْكَيْلِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (١١٠٨٦)، قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة؛ ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٨٦).

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٣)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣)، وابن أبي شيبة (٨٩٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والبزار (٤٢٠٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠١٠)، والبيهقي في الصغرى (١٣٨٠) والكبرى (٨١١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٠٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٦١٢٧)، والبيهقي في الشعب (٧١١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٥٧).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٤)، والمقدسي في فضائل شهر رمضان لعبد الغني المقدسي (ص: ٧٨)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٢٨١).



### ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يحث نبينا الكريم من يعزم على الصيام على أن يحرص على السحور، مغرياً له بأن السحور فيه بركات حسية، وبركات معنوية.

### رابعاً: بيان غريب الحديث:

١ - قوله: (السَّحُور):

هي بفتح السين وضمها:

**فالسَّحُور** - بفتح السين -: ما يتسَحَّرُ به، أو ما يؤكل في السَّحَر، كالبرود، وهو ما يُتَبَرَّدُ به، والسَّنُون، وهو ما يُسْتَنُّ به، والرَّقُوءُ، وهو ما يُرْقَأُ به الدَّم. وسمي سَحُورًا لوقوعه في السحر؛ لأن السحر قبيل الصبح، وهو وقت السحور.

**والسُّحُور** - بضم السين -: الفعل بمعنى التسحر.

ومن ثم اختلف العلماء في ضبط هذه الكلمة في هذا الحديث:

**فقال بعضهم:** الأحسن قراءته بالضم، أي: في فعل ذلك، وعد بعض ذلك الأشهر.

**وعللوا لذلك قائلين:** إن المراد بالبركة: الأجر والثواب واستعمال السنة لا في نفس الطعام، فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر.

**وقال بعضهم:** المحفوظ عند أصحاب الحديث: بفتح السين، وهو أكثر ما

يروى.

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٣٢

**وعللوا لذلك قائلين:** البركة بكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به.

**وقال آخرون:** كلاهما صحيح هنا؛ الفتح والضم<sup>(١)</sup>.

**٢- قوله: (بركة):**

**البركة:** الزيادة والنماء، وبارك الله تعالى فيه فهو مبارك، والأصل مبارك فيه. **والتبريك:** أن تدعو بالبركة.

**وطعام بريك** كأنه مبارك فيه، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي: (إنه لا ينقص مال من صدقة)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١٧٩/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣١٤/٢)، شرح النووي على مسلم (٢٠٥/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣١/١٣)، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح (٣٨٩/٦)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٤٦٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧/٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٩١/٣)، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٨٤/٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٨٠/٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢٣٠/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٥/١)، تاج العروس (٥٨/٢٧).

### وقد اختلف أهل العلم في هذه البركة التي في هذا الحديث:

**فقال النووي:** "وأما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة<sup>(١)</sup>، وقبول الدعاء، والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر"<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام"<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن دقيق:** "وهذه البركة: يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، لقوة

(١) هذا منه رَحْمَةُ اللَّهِ تَأْوِيل -على مذهب الأشاعرة- للنزول الإلهي إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل كما صحت به الأحاديث.

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٢٠٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٤٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٣٤

البدن على الصوم، وتيسيره من غير إجحاف به" (١).

**والحاصل:** أنه لا "منافاة، فليكن المراد بالبركة كلاً من الأمرين" (٢).

**خامساً: البلاغة:**

### ١- الإيجاز بالحذف:

إذا جعلنا "السحور" في هذا الحديث بفتح السين ففيه إيجاز بالحذف؛ فيكون على تقدير "حذف مضاف أي: في أكل السحور" (٣). أو طعام السحور، أو نحو ذلك.

### ٢- الإيجاز بالقصر:

**وذلك في قوله:** (بركة)؛ فإنها كلمة واحدة فقط، لكنها اشتملت على وجوه كثيرة من البركة، تقدم ذكر بعضها في بيان الغريب، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها نبينا ﷺ.

**سادساً: أصول فقه:**

**قوله: (تَسَحَّرُوا):** الأمر فيه للندب أو للإرشاد (٤)، وليس للوجوب، بل قد

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩/٢).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٤٨).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/٣١٤).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/١٣٢)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين

(٣٩/٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٨٠).



نقل بعض العلماء الإجماع على ندبية السحور؛ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه" <sup>(١)</sup>.

### سابعاً: العقيدة:

#### وفيها ثلاث مسائل:

**الأولى: ينبغي أن نعلم أن السحور عبادة من العبادات** التي فيها تميز للمسلمين عن أهل الكتاب، ومخالفة لهم، فينبغي الحرص عليها، واستشعار هذا المعنى المقصود للشارع فيها.

**فعَنْ** عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: (فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحَرِ) <sup>(٢)</sup>.

**قال النووي:** "معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون" <sup>(٣)</sup>.

**وقال شيخ الإسلام:** "وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع، وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي **ﷺ** قال: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩). وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٧).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى. وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة<sup>(١)</sup>.

**الثانية: اعتقاد البركة في السحور** وطلبها منه في مثل الصور التي تقدم ذكرها؛ من التبرك المشروع؛ لهذا الحديث وشواهد التي سبقت.

**الثالثة: حين انحرف الباطنية في اعتقادهم** صاروا يحرفون شرائع الإسلام وأحكامه، ويؤولونها على حسب أهوائهم؛ لهذا نجدهم يعطلون شعيرة السحور عن معناها الشرعي ويؤولونها بالاستغفار<sup>(٢)</sup>.

**ثامناً: الفقه :**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب السحور لمن أراد الصيام:

**قال الحدادي:** "واعلم أن السحور مستحب"<sup>(٣)</sup>.

**وقال العدوي** عن مسألة السحور: "والحكم فيها الاستحباب"<sup>(٤)</sup>.

**وقال يحيى ابن أبي الخير العمراني:** "يستحب للصائم أن يتسحر"<sup>(٥)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٠٨).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١/٣٧)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٩٣).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٤٥).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٤٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٣٨).



**وقال ابن قدامة:** "ويستحب للصائم السحور"<sup>(١)</sup>.

**وفي المغني قال:** "ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً"<sup>(٢)</sup>. يعني: في استحبابه.

وقد دل على هذا الحكم الفقهي: سنة النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وهناك من أهل العلم من استنبط هذا الحكم من القرآن، من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ **قال ابن كثير:** "وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور؛ لأنه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب؛ ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله **ﷺ** بالحث على السحور"<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن عثيمين** عن هذا الاستنباط لابن كثير: "أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السحور، وتأخير، وهذا الاستنباط له غور؛ لأنه يقول: إنما أبيح الأكل والشرب ليلة الصيام رفقا بالمكلف، وكلما تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق به، فما دام نسخ التحريم من أجل الرفق بالمكلف فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث"<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٩).

(٤) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٥٣).

## تاسعاً : فوائد من الحديث :

١- قال المغربي: "قوله: (تسحروا): ظاهر الأمر الوجوب، ولكنه محمول على الندب هنا؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا" (١).

وقال ابن بطال عن السحور: إنه "مستحب، ولا مأثم على من تركه، وحض أمته عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه؛ ليكون قوة لهم على صيامهم" (٢).

٢- الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: الأول: أحكام تعبدية لم نطلع على حكمتها أو علتها، فهذه يحث على العمل بها الانقياد للشرع، وقوة الإيمان والتصديق، الثاني: أحكام معللة، وهي الأحكام التي تقرن بها حكم أو علل تبين ثمراتها الدنيوية أو الآخروية إذا كانت أوامر، أو أضرارها العاجلة أو الآجلة إن كانت نواهي، فبعض المسلمين قد يضعف عنده الدافع إليهما كما في القسم الأول، لكنه قد ينشط للامتثال في الأمر، والكف عن النهي حين يعلم العلل أو الحكم لتشريع ذلك الحكم.

وفي هذا الحديث الذي جاء من القسم الثاني أمر النبي ﷺ بالتسحر، وشجع على امتثاله بأن فيه بركة متنوعة الصور.

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٢٨). وينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٧٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥).

٣- فعل السحور للمسلم العازم على الصوم من أسباب رحمة الله إياه ودعاء الملائكة له؛ لذلك ينبغي أن يحرص عليه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه ابن حبان (٣٤٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦٤٣٤)، والرويانى فى مسنده (١٤٣٢)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨ / ٣٢٠)، وحسنه الألبانى فى التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥ / ٣١٧)، وصححه الأرنؤوط.



## الحديث السادس والعشرون

### استحباب تقديم الفطر

﴿٢٦﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، ومالك (٧٧٢)،  
والشافعي (٧٣٠)، وأحمد (٢٢٨٠٤) (٢٢٨٢٨) (٢٢٨٢٨) (٢٢٨٤٦)  
(٢٢٨٥٩) (٢٢٨٧٠)، وعبد الرزاق (٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٨٩٥٣)،  
والترمذي (٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)،  
والدارمي (١٧٤١)، وابن حبان (٣٥٠٢) (٣٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)  
(٢٠٦١)، وأبو عوانة (٢٧٨٦)، وأبو يعلى (٧٥١١) (٧٥٥٢)، والطبراني في  
الكيبر (٥٧٦٨) (٥٨٨٠) (٥٩٤٧) (٥٩٦٢) (٥٩٦٣) (٥٩٨١)، والبغوي  
(١٧٣٠)، والبيهقي في الصغرى (١٣٨٢) والكبرى (٨١١٨) والشعب (٣٦٣٠)  
وفضائل الأوقات (١٣٨) والمعرفة (٨٧٤٩)، والبغدادى المخلص في  
المخلصيات (١٧٧٢)، والشجري (١٢٦٠)، والرويانى (١٠٢٢)، وعبد بن  
حميد (٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١٣٦)، والحاكم (١٥٨٤).



## ثانياً: ألفاظ الحديث:

**جاء بلفظ:** (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) عند: البخاري، ومسلم، ومالك، وعبد الرزاق، والشافعي، وأحمد، والبيهقي، والطبراني، والشجري، والترمذي، والدارمي، والبعوي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبي عوانة، وأبي يعلى، والبغدادى.

**وبلفظ:** (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ) عند: ابن ماجه، والطبراني.  
**وبلفظ:** (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ) عند: ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

**وبلفظ:** (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ) عند أبي نعيم.  
**وبلفظ:** (لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) عند أبي يعلى.  
**وبلفظ:** (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا فِطْرَهُمْ) عند: النسائي، والرويانى.  
**وأتى بلفظ:** (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ) عند الطبراني.

**وورد بلفظ:** (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ) عند: الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان.

وعند ابن خزيمة، وابن حبان زيادة على ذلك: (قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ)، قال

مُتَعَهُ الْأَذْهَانُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٤٢

ابن خزيمة عقبه: "هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ عَنْ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الثَّوْرِيِّ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ".

ومن هذا الاختلاف نلاحظ الآتي:

١ - الاختلاف في الألفاظ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ / لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ / لَا تَزَالُ أُمَّتِي / لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ) (بِخَيْرٍ / عَلَى سُنَّتِي) (الْفِطْرُ / فِطْرُهُمْ / الْإِفْطَارُ).

٢ - حصلت زيادتان على النص السابق؛ فعند الطبراني: (وَلَمْ يُؤْخَرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ)، وعند الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان: (مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ).

ثالثاً: شواهد الحديث:

١ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) (١).

٢ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا "يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ"، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ "قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: "كَذَلِكَ

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَكَّرُوا بِالْإِفْطَارِ، وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ) (٢).

٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرَبَةِ مَاءٍ) (٣).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ) (٤).

وفي رواية: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) (٥).

(١) رواه مسلم (١٠٩٩).

(٢) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١٠ / ٢)، والمخلص البغدادي في المخلصيات (٢٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٤٦ / ١).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٩٣)، والبيهقي في الشعب (٣٦١٦)، والبزار (٧١٢٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٣٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٤٦ / ٥).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٩٨)، والبيهقي في الشعب (٣٦٣٢)، قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧١ / ٢)، وقال الألباني: "حسن صحيح"، وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٥) مسند أحمد (٩٨١٠)، سنن أبي داود (٢٣٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٨١١٩)، شعب الإيمان (٣٦٣٣)، صحيح ابن حبان (٣٥٠٣)، صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٠)، مسند البزار =

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



**وفي رواية للبزار:** (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، ولم يؤخروا تأخير أهل الشرك)<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : علوم الحديث :

أحاديث تعجيل الإفطار من الأحاديث المتواترة؛ قال ابن حجر: "قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة"<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً : المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا النص الرفيع يبين النبي ﷺ أن من علامات بقاء الخير في أمة دوام الظهور بسنة تعجيل الفطر عند تحقق غروب الشمس؛ لأن ذلك دليل من أدلة اتباعهم لسنته، وعملهم بهديه، وما داموا كذلك حل فيهم الخير في الدين والدنيا.

#### سادساً : بيان غريب الحديث :

١- قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ):

**الْخَيْرُ:** اسم تفضيل على غير قياس، **وَالْخَيْرُ:** الحسن لذاته، ولما يحققه من

= البحر الزخار (٧٩٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (٨٩٤٤) والحاكم، المستدرک على الصحيحين للحاكم (١٥٧٣) **وقال:** "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني، وصححه الأرناؤوط.

(١) مسند البزار = البحر الزخار (٧٨٣٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٩).



لَذَّة، أو نفع، أو سَعَادَة<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** الخَيْرُ: ما يرغب فيه الكلّ، كالعقل مثلاً، والعدل، والفضل، والشيء النافع. **وضدّه:** الشرّ.

**قيل:** والخير ضربان: خير مطلق، وهو: أن يكون مرغوباً فيه بكلّ حال، وعند كلّ أحد كما وصف **عَلَيْهِ السَّلَامُ** به الجنة فقال: "لا خير بخير بعده النار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنة"<sup>(٢)</sup>.

وخير وشرّ مقيّدان، وهو أن يكون خيراً لواحد، شرّاً لآخر؛ كالمال الذي ربما يكون خيراً للزيد، وشرّاً للعمرو<sup>(٣)</sup>.

**والمراد بالخير في هذا الحديث:** بقاء الدين ظاهراً، واستمرار الناس على اتباع سنة النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مجانين للبدعة، ومتى حصل ذلك حل الخير الكثير في الناس.

ولا يعكر ذلك الخير مخالفة هذه السنة من قبل بعض أفراد الأمة، مادام الجرم الغفير فيها على هذا الهدى النبوي.

**قال ابن العطار:** "وأما كون الناس بفعله بخير، وأن الدين لم يزل ظاهراً

(١) المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).

(٢) ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٦) هذه الجملة ضمن خطبة لأبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٠٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



بتعجيله؛ فلما فيه من إظهار السنة؛ فإن الخير كله في متابعتها، والشر كله في مخالفتها، وفعلها كالعلم على صلاح الدين والأموال كلها، وتركها كالعلم على فساد الدين والأموال كلها، حتى إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا خذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السنة، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السنة، فلا يزال أمر الأمة منتظماً، وهم بخير، ما داموا محافظين على سنة تعجيل الفطر، وإذا أخروه، كان علامة على فساد يقعون فيه" (١).

**وقال الشيرازي:** "يعني: ما دام الناس يحفظون هذه السنة كانوا على الخير، وإذا تركوها قل خيرهم؛ يعني: من حافظ على جميع الفرائض والسُنن أكثر خيراً ممن ترك بعض السُنن" (٢).

## ٢- قوله: (الفطر):

**فَطَرَ:** الْفَاءُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى فَتْحِ شَيْءٍ وَإِبْرَازِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ. **يُقَالُ:** أَفْطَرَ إِفْطَارًا. **وَأَصْلُ الْفِطْرِ:** الشَّقُّ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، أي: انشَقَّتْ. **وَفِي الْحَدِيثِ:** "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَفْطَرْتَ قَدَمَاهُ" أي: انشَقَّتَا. يُقَالُ: تَفْطَرْتُ وَانْفَطَرْتُ بِمَعْنَى: مِنْهُ أَخَذَ فِطْرُ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ.

وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالْأَسْمُ الْفِطْرُ، وَفَطَرْتُهُ أَنَا تَفْطِيرًا، وَرَجُلٌ مُفْطِرٌ، وَقَوْمٌ

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٨٣).

(٢) المفاتيح في شرح المصاييح (٣/ ١٨).



مفاطير، مثل موسى ومياسير، ورجل فطر وقوم فطر<sup>١</sup>، أي: مفطرون، وهو مصدر في الأصل، وفطرت وأفطرت الرجل وفطرته، كلُّ يُقال من الفطر بمعنى ترك الصَّوم، وأفطر الصَّائم: قطع صيامه بتناول مفطراته، وأفطر فلان دخل في وقت الفطر<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: النحو:

#### ١- قوله: (لَا يَزَالُ):

هذا الفعل الناقص يفيد استمرار الفعل واتصاله بزمان الإخبار، تقول: ما زال زيد منطلقاً، أي: هو مستمر في الانطلاق إلى زمن التكلم.

وهو يدخل على المبتدأ والخبر فيرفع المبتدأ وينصب الخبر مثل كان. وقد ورد لهذا الفعل ثلاثة أفعال مضارعة:

أ- زال يزول، ومعناه: الذهاب والاضمحلال قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، أي: أن تذهبا وتضمحلا.

ب- زال يزيل، يقال: زال الشيء يزيله زياً إذا مازه أي: خلص شيئاً من شيء وفصله عنه.

ج- زال يزال، وهذا الأخير هو الفعل الناقص، وهي ذات معانٍ متقاربة،

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥١٠)، لسان العرب (٥/ ٥٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

(٢/ ٧٨١)، العين (٧/ ٤١٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٤).

كلها تفيد الذهاب والانفصال والترك؛ فزال معناه: ذهب وترك وانفصل، وما زال معناه: ما ذهب ما ترك وما انفصل، فإذا قلت: ما زال زيد قائماً كان معناه: لم يترك القيام، وما انفصل عنه أي: بقي مستمراً عليه، ومضارعه لا يزال، ومعناه: يبقى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ [غافر: ٣٤] أي: بقيتم في شك<sup>(١)</sup>.

و"ما" للنفي، و"زال" للنفي فصار المعنى بدخول النفي على النفي إيجاباً، فإذا قلت: ما زال زيد قائماً، ولم يزل بكر منطلقاً، ولا يزال أخوك في الدار، فقد أوجبت ذلك كله بنفي النفي.

ولا تستعمل "زال" إلا مع حروف النفي؛ فلو قلت: زال زيد منطلقاً، لم يجز، ولو قلت: ما زال زيد إلا منطلقاً، لم يجز؛ لأنك لما أدخلت "إلا" انتقض معنى "ما" فصار تقديره: "زال زيد منطلقاً، وهذا لا يجوز.

**وأما قوله:** ما دام زيد منطلقاً فليست "ما" هاهنا مثلها في قولك: ما زال زيد منطلقاً؛ لأن "ما" في "ما زال" للنفي، و"ما" هاهنا مع بعدها من الفعل في موضع مصدر يراد به الزمان؛ وذلك أنك إذا قلت: أنا أقوم هاهنا ما دام زيد قاعداً، فمعناه: أقوم هاهنا دوام زيد قاعداً، وتريد بالدوام: وقت الدوام؛ تقول: جئتكَ مقدّم الحاجّ، تريد وقت مقدّم الحاج. ولو قلت: ما دام زيد قائماً من غير أن يكون معه كلام، لم يجز؛ لأنه في معنى ظرف من الزمان، فيحتاج إلى ما يقع

(١) معاني النحو (١/ ٢٤٠). وهناك فرق بين مازال ولا يزال، يراجع لذلك هذا المرجع.

فيه. ولو قلت: ما زال زيد قائماً، كان كلاماً تاماً، ولا يستعمل ما دام إلا بلفظ "ما"؛ لأنَّ "ما" وما بعدها بمعنى المصدر.

ويجعل مكان "ما" في مازال حروف النفي الأخرى فيقال: لم يزل، ولا يزال، ولن يزال<sup>(١)</sup>.

**فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** "لا يزال الناس بخير" أي: يبقون ملازمين لذلك الخير مدة تعجيلهم الفطر.

## ٢- قوله: (بخير):

**قوله:** "بخير" في موضع نصب؛ لأنه خبر "يزال" التي هي من أخوات كان وصار، وهي تحتاج إلى اسم ترفعه وخبر تنصبه<sup>(٢)</sup>.

## ٣- قوله: (مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ):

"ما" هنا: "مصدرية ظرفية أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدها غير مستنبطين بعقولهم ما يغيرون به قواعدها"<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن الأثير:** "وفي قوله: "ما عجلوا الفطر" هي الشرطية، نحو قولك: افعل، إلا أن الجزاء هاهنا مقدم على الشرط، وليس جزاء، إنما هو إخبار

(١) شرح كتاب سيويه (١/ ٢٩٨).

(٢) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/ ١٩٧).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٤٣). وينظر: شرح المصابيح لابن الملك

(٢/ ٥١٤)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٥٠).

مستأنف الجزء محذوف، وقد دل المذكور أولاً.

**التقدير:** ما عجل الناس الفطر لا يزالوا بخير، وقد زاد على "ما" أخرى مثلها ثم أبدلوا من الألف هاء، فقالوا: مهما، وأجروها في الشرط والجزاء مجراها، قاله الخليل ووافقه عليه سيبويه. وقال قوم من النحاة: بل "مهما" كلمة مرتجلة للشرط، وليست مركبة من "ما" مكررة<sup>(١)</sup>.

وجعل "ما" مصدرية ظرفية أرجح.

### ثامناً: البلاغة:

#### ١- الإيجاز بالقصر:

**في قوله:** (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ):

ففي كلمة "خير" معنى كلّي صالح لكل ما تحته من صور الخير الدينية والدنيوية، وتقدم في معاني الغريب بعضها.

**ومثل هذا:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [الزلة: ٧-٨] <sup>(٢)</sup>.

**قال النووي:** "معنى الفاذه: القليلة النظير، والجامعة أي: العامة المتناولة

(١) الشافى في شرح مسند الشافعى (٣/ ١٩٨).

(٢) رواه البخارى (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

لكل خير" (١).

## ٢- الجملة الإنشائية في قالب الجملة الخبرية:

لقد جاء هذا الحديث الشريف جملة خبرية، لكنها تحمل معاني الإرشاد والندب والإغراء والحث إلى تعجيل الفطر، فكأنه يقول: عجلوا الفطر، فلا تزالون على خير ما دمتم كذلك.

**تاسعاً: أصول الفقه:**

**قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ):**

ليس المراد به عموم الناس وجنسهم، وإنما نوع منهم، وهم المسلمون الصائمون لا غيرهم، الصادق عليهم وصف الإفطار؛ فالإفطار لا يكون إلا من صيام، والصيام الشرعي لا يكون إلا من مسلم؛ فلهذا كان في هذه الجملة عموم يراد به الخصوص.

والعام الذي يراد به الخصوص هو: "الذي لفظه عام من حيث الوضع، ولكن اقترن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي؛ مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فلفظ الناس عام، ولكنه لم يرد به عموم الناس؛ بدليل قوله: ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ فدل على وجود أناس جمعوا، وأناس مجموع لهم، وأناس نقلوا الخبر للمجموع

(١) شرح النووي على مسلم (٦٧/٧).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٥٢

لهم. فلفظ الناس تكرر مرتين، والمراد في الأولى: نعيم بن مسعود، أو ركب عبد القيس، والمراد في الثانية: أبو سفيان ومن معه من الأحزاب" (١).

### عاشراً: العقيدة:

تأخير الإفطار تعمداً مخالف لهدى سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وموافق لأهل الكتاب:

فقد أمر النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعجيل الفطر - كما في حديث الباب وشواهد - لعل منها: مخالفة أهل الكتاب؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) (٢).

"أي: لا يزال الدين الإسلامي غالباً على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطرهم في الصيام امتثالاً للسنة، ووقوفاً عند حدودها غير مغالين فيها بعقولهم بإتيانهم بما يغير قوانينها الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة" (٣).

وفي هذا الحديث جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير" (٤).

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه في شواهد الحديث.

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/٧٦).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٨٢).

**قال الطيبي:** "قوله: (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتابين، وأن في موافقتهم ثلماً للدين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]" (١).

**وقال القاري:** "وسببه - والله تعالى أعلم - أن هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها؛ ولذا قيل: عليكم بدين العجائز، بخلاف أهل الكتاب؛ فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فغلبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين، وقال ابن الملك: ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب وطمأنينة نفس، ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى الله ممن لم يكن كذلك" (٢).

**وقال السندي:** "قوله: (فإن اليهود إلخ) تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله، ويظهر دينهم" (٣).

**وقال الشوكاني:** "في تأخيره تشبه باليهود؛ فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم" (٤).

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٨٩).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٨٤).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥١٩).

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٦٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٥٤

وحين كان التأخير " شعاراً للمخالفين في الملة، وقد كثر من النَّبِيِّ ﷺ إظهار مخالفتهم فيما يتدينون به؛ فكان ذلك شعاراً لسنة النَّبِيِّ ﷺ، وموافقة لما ألفه ومضى عليه" (١).

وقد نحت بعض الفرق المنتسبة إلى الأمة إلى التعبد بتأخير الفطر كما يفعل أهل الكتاب، وقد كان ذلك من زمن بعيد تحدث عنه العلماء، وبينوا مخالفته لهدي رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

**قال ابن حجر:** "من البدع المنكرة: ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير، وكثير فيهم الشر" (٢).

**وقال الطيبي** -عند حديث سهل -: "ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة، وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله ﷺ، وأقول: يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان" (٣).

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢٦/٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٩).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٨٤).

**وقال ابن دقيق:** "وفيه دليل على المتشعبة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم. ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة. ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة" <sup>(١)</sup>.

هذا وقد استدل من رأى تأخير الإفطار إلى شمول الظلام بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وليس في استدلالهم صواب على ما هم عليه.

### والجواب عن هذا الاستدلال هو:

١ - ليس في الجملة من الآية وجه صحيح يدل على ما زعموا، بل الأمر فيها "يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً" <sup>(٢)</sup>، وقد بينت ذلك السنة.

٢ - أن حرف "إلى" يدل على أن الصيام ينتهي عند دخول أول جزء من أجزاء الليل وهو غروب الشمس؛ قال الرازي: "كلمة "إلى" لانتها الغاية، فظاهر الآية أن الصوم ينتهي عند دخول الليل؛ وذلك لأن غاية الشيء مقطعه ومنتهاه، وإنما يكون مقطعاً ومنتهاً إذا لم يبق بعد ذلك"، فإذا وجدت قرينة تدل على خلاف ذلك فبالقرينة؛ ولهذا تابع الرازي المسألة بقوله: "وقد تجيء

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٥٦

هذه الكلمة لا لانتهاه كما قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] إلا أن ذلك على خلاف الدليل، والفرق بين الصورتين: أن الليل ليس من جنس النهار، فيكون الليل خارجاً عن حكم النهار، والمرافق من جنس اليد فيكون داخلياً فيه" (١).

**ويقول ابن عاشور** - مبيناً سبب اختيار "إلى" دون "حتى" -: "﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ غاية اختيار لها" إلى؛ للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن "إلى" لا تمتد معها الغاية، بخلاف حتى، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل" (٢).

**٣- أن الليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس غروباً حقيقياً وليس بتمام ظلامه؛ قال ابن سيده: "اللَّيْلُ: عَقِيبُ النَّهَارِ، وَمَبْدُؤُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ" (٣).**

**وقال صاحب القاموس:** "اللَّيْلُ وَاللَّيْلَةُ: مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوْ الشَّمْسِ" (٤).

**٤- قد بين النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** الليل الذي إذا حصل أفطر بدخوله

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٧٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ١٨٤).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٣٩٦).

(٤) القاموس المحيط (ص: ١٠٥٥).



الصائم؛ فعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) <sup>(١)</sup>.

**فهنا ثلاثة أشياء متلازمة:** إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس؛ **قال النووي:** "

**قال العلماء:** كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء <sup>(٢)</sup>.

**٥- نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن الإفطار يكون بغروب الشمس، والإجماع حجة من حجج الشرع:**

**قال ابن عبد البر:** "أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضاً وتطوعاً، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]" <sup>(٣)</sup>.

**وقال أيضاً:** "والنهار الذي يجب صيامه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٧).

(٣) الاستذكار (٢٨٨/٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٥٨

**وقال النووي:** "وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له" (١).

**وقال أيضًا:** "ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين" (٢).

**وقال ابن رجب:** "...وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وغيره.

**قال أصحابنا والشافعية وغيرهم:** ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس، وغيوبته عن الأبصار" (٣).

**٦- ورد عن بعض علماء الشيعة ما يوافقون به السنة في هذه المسألة:**

فقد روى بعض الشيعة عن جعفر الصادق قوله: "إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة" (٤).

**ونقل البروجردي عن صاحب الدعائم قوله:** "روينا عن أهل البيت صلوات عليهم أجمعين بإجماع فيما علمناه من الرواة عنهم أن دخول الليل

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٦/٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٠٤/٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٥٢/٤).

(٤) من لا يحضره الفقيه (١/١٤٢)، وسائل الشيعة (٧/٩٠).



الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط، ولا غير ذلك، فإن غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل، وحل الفطر" (١).

### الحادي عشر: الفقه:

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** استحباب تعجيل الفطر:

اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب تعجيل الفطر:

**قال الزيلعي:** "...والمستحب فيه التأخير، وفي الفطر التعجيل" (٢).

**وقال الصقلي:** "ومن السنة: أن يعجل الفطر عند غروب الشمس، ولا يؤخر، وأن يؤخر السحور" (٣).

**وقال الشافعي:** "وأحب تعجيل الفطر، وترك تأخير، وإنما أكره تأخير إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه" (٤).

**وقال الماوردي:** "تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس مسنون" (٥).

(١) جامع أحاديث الشيعة (٩/ ١٦٥).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٣).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٨٣).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٠٦).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٣).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٦٠

وقال ابن قدامة: "ويستحب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور"<sup>(١)</sup>.

وعقب حديث الباب قال الترمذي: "وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: استحباب تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق"<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض أهل العلم أن استحباب التعجيل للفطر أمر متفق عليه لا خلاف فيه:

قال ابن دقيق: "تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب: مستحب باتفاق"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن من سنن الصوم: تأخير السحور، وتعجيل الفطر"<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: حكم صيام من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس ثم ظهرت بعد إفطاره:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن عليه القضاء.

وهذا قول جمهور الفقهاء:

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ١٠٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٧٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٩).



**جاء عن محمد بن الحسن أنه سئل:** "فإن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب؟ قال: عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفطر، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه؛ لأنه ظن أن الشمس قد غابت" (١).

**وقال ابن ميارة:** "ومن ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض" (٢).

**وقال القيرواني:** "مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فَأَكَلَ، ثُمَّ ظَهَرَتْ فَأَصَابَ أَهْلَهُ فَلْيَكْفُرْ" (٣).

**وقال إمام الحرمين:** "من أقدم على مفطرٍ في آخر النهار؛ ظاناً أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، لزم القضاء، نص عليه الشافعي.

**والسبب فيه:** أنه ظن انقضاء اليوم، ثم تحقق خلافُ ظنه، واليقين مقدم على الظن، ونقل المزي عن الشافعي مثلاً ذلك إذا فرض الغلط في أول النهار، فأكل ظاناً أنه في بقية من الليل، ثم استبان أنه صادف أكله النهار، قال: يلزمه القضاء" (٤).

(١) الأصل للشيخاني (٢/ ١٤٥).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٧٣).

(٣) النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٣٧).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٦٢

**وقال النووي:** "لو جامع ظاناً أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس غربت فبان غلطه؛ فلا كفارة، هكذا قطع به المصنف والأصحاب، إلا إمام الحرمين؛ فإنه قال: من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا؛ لتقصيره في البحث" (١).

**وقال البهوتي:** " (وإن أكل) ، ونحوه (يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهائياً في أوله) بأن أكل يظن الفجر لم يطلع وقد طلع، (أو أخره) بأن ظن أن الشمس غربت ولم تغب؛ (فعليه القضاء)؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ولم يمتعه" (٢).

**ومما استدل به الجمهور:** حديث: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ"، قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: "لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ"، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا (٣).

وقالوا: يقضي؛ لأنه "أكل مختاراً، ذاكراً للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبهه أكل العامد، وفارق الناسي؛ فإنه لا يمكن التحرز منه" (٤).

(١) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٣٩).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧).

**القول الثاني: أنه معذور، وصيامه صحيح، وليس عليه قضاء.**

وهذا مروي عن عمر -في رواية-، وعن الحسن، ومجاهد، وعروة، وبه قال إسحاق، وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وابن تيمية، وهو قول ابن حزم، ورجحه ابن عثيمين.

أما ما روي عن عمر، فقد "روى زيد بن وهب، قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان، في زمن عمر بن الخطاب، فأتينا بعِساسٍ فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا، ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة. قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه. فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم". قال ابن قدامة: "ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء، كالناسي"<sup>(٢)</sup>.

لكن جاءت رواية أخرى عن عمر بالقضاء؛ فقد "روى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال -لما أفطر ثم طلعت الشمس-: الخطب يسير"<sup>(٣)</sup>، وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه: نقضي يوماً، وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه: فقال: من أفطر منكم فليصم يوماً"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧).

(٣) يعني: خفة القضاء. المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٠).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٦٤

**وقال ابن حزم:** "ومن أكل وهو يظن أنه ليل، أو جامع كذلك أو شرب كذلك، فإذا به نهار إما بطلوع الفجر، وإما بأن الشمس لم تغرب؛ كلاهما لم يعتمد إبطال صومه، وكلاهما ظن أنه في غير صيام، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق، فهما والناسي سواء ولا فرق" (١).

**وقال ابن عثيمين:** "إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح، وهذا يؤخذ من قول المؤلف "شاكاً في غروب الشمس" فعلم منه أنه لو أكل وقد ظن أن الشمس قد غربت، فإنه يصح صومه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه، والمذهب أن عليه القضاء" (٢).

**وأجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الجمهور بحديث أسماء بالآتي:**

**قال ابن تيمية:** "... لا يجب القضاء؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء؟.

قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم

(١) المحلى بالآثار (٤/٣٥٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٩٦).



لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري. والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وهو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "قوله: "بد من قضاء؟"<sup>(٢)</sup> هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بد من القضاء. قوله: وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟ هذا التعليق وصله عبد بن حميد، قال: أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة، فذكر الحديث، وفي آخره: فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري. وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه.

**وقد اختلف في هذه المسألة:** فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام: لا بد من القضاء لم يسنده، ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء، ويرجح الأول: أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذا، وقال ابن

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١).

(٢) هكذا جاء في رواية.

التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن عثيمين:** "...فأفطروا في النهار؛ بناءً على أن الشمس قد غربت، فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به؛ لأنه من شريعة الله، وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء"<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

**ويبدو أن القول الثاني هو الراجح؛** لما ذكر أصحابه من الأجوبة؛ ولأن من فعل ذلك مخطئ جاهل، والخطأ والجهل من أعذار الشريعة؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

**وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه،** قال: قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ: عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٨٩).

هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَيَيَاضُ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>.

فلم "يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فعذر بهذا"<sup>(٢)</sup>.

**تنبيه:** ومع ترجيح القول الثاني، إلا أن الواجب على من أفطر ثم رأى أن الشمس لم تغرب بعد أن ظن غروبها؛ أن يمسك من حين رآها حتى تغيب، فهو معذور بفطره حين ظن الغياب، وليس معذوراً بفطره بعد أن رآها طالعة. والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** حكم صيام من أفطر في الأرض عندما غابت الشمس ثم طار على طائرة فرأى الشمس باقية:

**قال ابن عثيمين:** "مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟

**نقول:** لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه، بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقية عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٨٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٩٧).

## الثاني عشر: فوائد من الحديث:

١ - في الحديث "إشارة إلى أن فساد الأمور يتعلّق بتغير هذه السُنّة، التي هي تعجيلُ الفِطْرِ، وأن مخالفة السنة بتأخيرها؛ كالعلم على فساد الأمور، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب؛ أخذًا بهذا الحديث" (١).

٢ - ومعنى هذا الحديث: "لا يزال أمر الأمة منتظمًا، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه" (٢).

وقد بوب ابن خزيمة على حديث الباب: "بَابُ ذِكْرِ دَوَامِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخَّرُوا الْفِطْرَ وَقَعُوا فِي الشَّرِّ" (٣).

"وفي هذا من الفقه: أن من وقف عندما حد الله له فيما فرضه عليه، وفيما بينه له رسول الله ﷺ كان بخير من دنياه، واستوجب الأجر على ذلك من ربه في آخرته" (٤).

٣ - "إنما حض عَالِيهِ السَّلَامُ على تعجيل الفطر لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم، وأقوى له

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٨). وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧٤).

(٤) تفسير الموطأ للقرطبي (١/ ٢٨٤).

على الصيام" (١).

**وقال الشيرازي:** "وعلة استحباب تعجيل الفطر: إشباع الناس؛ ليكون لها حضورٌ وقوةٌ عند أداء الصلاة" (٢).

**٤ - قال ابن القيم:** "وفي السنن" عن أبي هريرة عنه: (لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ إن اليهود والنصارى يؤخرون)، وفي "السنن" عنه قال: قال الله عزَّجَلَّ: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا) (٣)، وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادة؛ فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة" (٤).

**وقال ابن عبد البر:** "وفي هذا فضل تعجيل الفطر، وكراهة تأخيره" (٥).

**٥ - وقال المغربي:** "الحديث فيه دلالة على أن الأفضل الموافق للسنة التي بسببها ينال الخير ويندفع الشر، هو تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله" (٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٤). وينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث

الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٨٢).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٨).

(٣) ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/ ٢٠٠).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٦).

(٥) الاستذكار (٣/ ٢٨٧).

(٦) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٢٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٧٠

٦- إذا أخرج المرء الإفطار لعذر ما فلا يكره ذلك منه مع اعتقاده سنية التعجيل؛ قال ابن العربي: "...حتى لو اشتغل الرجل بأمر ما عن الفطر مع اعتقاد الفطر، وقد انقضى الصوم بدخول الليل؛ لم يدخل في كراهية تأخير الفطر، وكذلك من اشتغل بأداء عبادة كالصلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان؛ فإنه لا يدخل في كراهية تأخير الفطر" (١).

و"قال الباجي: أما تأخيره على غير هذا الوجه - كمن عن له أمر مع اعتقاد أن صومه قد كمل مع الغروب - فلا كراهة فيه" (٢).

٧- ليس المراد بتعجيل الفطر أن يوقع قبل أوانه، و"إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؛ لأن الفرض إذا لم يبقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأول الليل: مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين" (٣).

وقال ابن الأثير: "والمراد بالإفطار: الأكل والشرب، وإن كان الإفطار يحصل بغروب الشمس حكماً، وإنما يفطر مع تيقن غروب الشمس، فأما مع الشك فلا.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٧٢).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٣٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٩٧).



**وقد جاء في حديث آخر:** "إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم".

فقوله: "فقد أفطر الصائم" إن حمل على أن المراد به: قد صار مفطرًا فلا بد، فيكون ذلك دلالة على أن من الليل يستحيل الصوم فيه شرعًا، وقد قال بعضهم: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز كإمساك يوم العيد<sup>(١)</sup>.

**وقال الشوكاني:** "...واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين أو عدل، وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلاً، كما تفعله الرافضة"<sup>(٢)</sup>.

**٨- كان دأب السلف الصالح العمل بهذه السنة، والحرص عليها؛ فقد** "روي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

**"وقال عمرو بن ميمون الأودي:** كان أصحاب محمد أسرع الناس فطرًا، وأبطأهم سحورًا. وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تكونوا مسبوقين بفطركم، ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجوم، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله:

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/ ١٩٨).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٦٠).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٨٧).

أنه يُؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ولو على حسوة". وروى أيضًا عبد الرزاق عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع له طعامه، ثم يأمر مراقبًا يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا، ثم قال: كنا نفطر قبل الصلاة، وليس ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة؛ بمخالف لما روى من تعجيل الفطر؛ لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر<sup>(١)</sup>.

**وقد علق الشاطبي** على فعل عمر وعثمان في ترجيح بيان الصحابة للمجمل وأنه يترجح الاعتماد عليهم فيه من وجهين... والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم؛ فالمسألة اجتهادية. مثاله قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: "لا يزال الناس

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٤).



بخير ما عجلوا الفطر" ؛ فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا؛ فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة؛ بيانا أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة؛ فهو تعجيل أيضاً، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق شيء آخر داخل في التعمق المنهي عنه، وكذلك ذكر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار؛ فندب المسلمون إلى التعجيل<sup>(١)</sup>.

و"عن عائشة قالت: أربع من السنة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى"<sup>(٢)</sup>.



(١) الموافقات (٤/ ١٢٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٥٠).



## الحديث السابع والعشرون الذي يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْفِطْرُ

﴿٢٧﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ".

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه :

رواه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٢٣٥٦)، والدارقطني (٢٢٧٧) (٢٢٧٨)، والبيهقي في الصغرى (١٣٨٨) والكبرى (٨١٣١)، والضياء في المختارة (١٥٨٥) (١٥٨٦)، والحاكم (١٥٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٢٢٧)، والبغوي (١٧٤٢)، والبخاري (٦٨٧٥).

قال الدارقطني -عقب ذكره في سننه-: "إسناده صحيح"، وقال الألباني: "إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي<sup>(١)</sup>.

وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجال مسلم"<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح أبي داود (١٢٣ / ٧).

(٢) مسند أحمد (١١٠ / ٢٠).



**ثانياً: ألفاظ الحديث:**

**جاء بلفظ:** "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ" عند: أحمد، وأبي داود، والدارقطني، والضياء، والحاكم.

**وبلفظ:** "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ" عند: الترمذي، والبيهقي، وأبي نعيم، والبغوي.

**وبلفظ:** "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ، أَوْ عَلَى رُطَبَاتٍ" عند: البزار، والدارقطني، والضياء.

**وورد بلفظ:** "فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ" عند: أبي داود، والحاكم، أو "فَتَمَرَاتٌ": عند الدارقطني، والضياء، وأبي نعيم، والبيهقي.

**وبلفظ:** "فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ" عند: الترمذي، والبغوي.

**وأتى بلفظ:** "(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)" عند: أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وأبي نعيم، والبزار.

**وبلفظ:** "(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)" عند: الترمذي، والبغوي.

**وبلفظ:** "(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ)" عند: الضياء، وأحمد، والحاكم، وجاء عند البيهقي وحده في الكبرى بلفظ: "(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)".

ونلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:

أ- أن بعض الروايات رتب فيها ما يفطر عليه: الرطب، فإن لم فالتمر، فإن لم فالماء.

وبعضها جعل الأمر للتخير بين التمر والرطب، وإن لم يكن واحد منهما فالماء.

ب- واختلفت المصادر أيضًا بتقديم بعض العبارات على بعض.

ج- واختلفت كذلك في تبادل الفاء وحرف الجر في الدخول على تمرات.

د- واتفقت في ذكر الماء بلفظ الحسو، ما عدا البيهقي في السنن الكبرى فذكره بلفظ الحثو.

هـ- وكلها اتفقت على تقديم الرطب على التمر، ما عدا البزار فقد قدم التمر على الرطب تخيرا.

**ثالثًا: شواهد الحديث:**

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرُّطْبُ لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى الرُّطْبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرُّطْبُ، لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى التَّمْرِ" (١).

(١) رواه عبد بن حميد (١١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٦٧/٢).

٢- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ" (١).**

٣- **وَعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ" (٢).**

٤- **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: (انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: (انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا)، فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ (٣).**

**قال ابن حجر:** "قوله: باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أي: سواء كان وحده أو مخلوطاً، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بالماء، وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: (من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء) ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً، وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر" (٤).

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣٣٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٨١ / ٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٩٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٣٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٤٥ / ٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٦) في باب: يُفْطَرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٩٨ / ٤).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٧٨

رابعاً : المعنى الإجمالي للحديث :

يخبر الصحابي الجليل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي أَيَّامِ صَوْمِهِ يَحْرُسُ عَلَى تَعَجِيلِ الْفِطْرِ؛ حَيْثُ يُوَقِّعُهُ قَبْلَ صَلَاتِهِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَفْطُرُ أَوَّلَ مَا يَفْطُرُ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الرُّطْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْطَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَمْرٌ شَرِبَ قَلِيلاً مِنَ الْمَاءِ.

خامساً : بيان غريب الحديث :

١- قوله: (رُطْبَاتٍ):

**الرطب:** نَضِيجُ الْبُسْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا، وَذَلِكَ إِذَا لَانَ وَحَلَا، **الْوَاَحِدَةُ:** رُطْبَةٌ، وَجَمْعُ الرُّطْبِ: أَرْطَابٌ وَرِطَابٌ أَيْضًا، مِثْلُ رُبْعٍ وَرِبَاعٍ، وَجَمْعُ الرُّطْبَةِ: رُطْبَاتٌ<sup>(١)</sup>.

٢- قوله: (حَسَا حَسَوَاتٍ):

**يقال:** حَسَوْتُ: شَرَبْتُ، وَحَسَا زَيْدٌ الْمَرْقَ حَسَوًا: شَرِبَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَتَحَسَّاهُ وَاحْتَسَّاهُ، قَالَ سِيبَوَيْهٍ: التَّحْسِي: عَمَلٌ فِي مُهْلَةٍ.

**وحسوات-** بحاء وسين مهملتين -: جمع حَسَوَة - بالفتح -: وهي المرة من الشرب، **والحسوة** - بالضم -: الْجَرْعَةُ مِنَ الشَّرَابِ بِقَدَرٍ مَا يُحْسَى مَرَّةً

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٥١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٣٦)، لسان العرب (١/ ٤٢٠).

وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

### ٣- قوله: (حَثَا حَثَوَاتٍ):

**يقال:** حثيت وحثوت بالياء والواو، لغتان مشهورتان، حثوت حثواً **والجمع** حثوات، وحثيت حثياً **والجمع** حثيات، والحثية مثل الحفنة، **والحفنة:** ملء الكفين من أي شيء.

**وحثا الماء:** اغترف منه بيده، **وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَاءِ:** يَكْفِيهِ أَنْ يَحْثُوَ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ، **الْمُرَادُ:** ثَلَاثُ عَرَفَاتٍ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ: حَثَا الرَّجُلُ التُّرَابَ يَحْثُوهُ حَثَوًا، وَيَحْثِيهِ حَثِيًا مِنْ بَابِ رَمَى لُغَةً: إِذَا هَالَهُ بِيَدِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَبَضَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَمَاهُ، **وَمِنْهُ:** (فَاخْثُوا التُّرَابَ فِي وَجْهِهِ)، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَالرَّمْيِ<sup>(٢)</sup>.

### سادساً: الصرف:

**في هذا النص** ذكر أنس ما كان يفطر عليه رسول الله ﷺ من الرطب والتمر والماء؛ مجموعاً بألف وتاء: رطبات، تمرات، حسوات، وجمعاً التصحيح-المذكر السالم، والمؤنث السالم- من جموع القلة في بعض الأحوال- وسيأتي التفصيل في المسألة قريباً-، ويدل على القلة فيما ورد في حديث أنس: رواية الترمذي:

(١) ينظر: تاج العروس (٣٧/ ٤٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٧)، قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٢٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢١)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٦).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



(تميرات) تصغير تمر، فيكون المعنى: أن رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كان إذا فطر أكل قليلاً من الرطب، أو قليلاً من التمر، أو شرب قليلاً من الماء.

وهو المناسب للصائم؛ فليس من الأنفع للصائم أن يكثر من التمر أو شرب الماء أول ما يفطر إذا كان لديه عشاء؛ لأن ذلك قد يقلل رغبته فيه بحلاوة التمر وكثرته، أو امتلاء معدته بالماء.

هل ما جمع بألف وتاء مزيدتين من جموع القلة؟

**قال الشاطبي:** "وجموع القلة في التكسير: أفعال وأفعال، وأفعلة، وفعلة، وجمعا السلامة للقلة عند طائفة؛ **ولذلك لما قال حسان بن ثابت:**

لنا الجففات الغر يلمعن بالضحي وأسيفنا يقطرن من نجدة دما

**قيل له:** لقد قللت جفان قومك وأسيفهم" <sup>(١)</sup>.

**وقد ذكر ابن مالك في ألفيته** أبنية جموع القلة وأوصلها إلى أربعة في قوله:

أَفْعَلَةٌ أَفْعَلٌ ثُمَّ فَعِلَةٌ      ثَمَّتْ أَفْعَالٌ جُمُوعٌ قَلَّةٌ <sup>(٢)</sup>

**وزاد بعضهم خامساً** وهو جمعا السلامة، ونظم ذلك كله أبو الحسن الدباج

من نحاة إشبيلية **فقال:**

بِأَفْعَلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ      وَفَعْلَةٍ يُعْرِفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ

(١) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (٦/ ٢٤٩).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٦٥).



وَسَالَمُ الْجَمْعِ أَيْضًا دَاخِلٌ مَعَهَا فَهَذِهِ الْخَمْسُ فَاحْفَظْهَا وَلَا تَزِدْ<sup>(١)</sup>

**وقد ذهب إلى القول** بأن جمعي التصحيح من جموع القلة: "سَيِّوِيهِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّرَّاجِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ حَسَّانَ:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرَّى يَلْمَعْنَ فِي الضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

**وَيُحْكِي** أَنَّ النَّابِغَةَ لَمَّا سَمِعَ الْبَيْتَ قَالَ لِحَسَّانَ: قَلَلْتَ جِفَانَكَ وَسُيُوفَكَ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ جَمْعِي السَّلَامَةِ كَثْرَةٌ؛ قَالُوا: وَلَمْ يَثْبُتِ النَّقْلُ عَنِ النَّابِغَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَالشَّاعِرُ وَضَعَ أَحَدَ الْجَمْعَيْنِ مَوْضِعَ الْآخَرِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ التَّقْلِيلُ.

**وقيل:** مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ السَّمَاعُ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: كُلُّ اسْمٍ مُؤَنَّثٍ يُجْمَعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ فَهُوَ جَمْعٌ قَلَّةٍ؛ نَحْوُ: الْهِنْدَاتِ وَالزَّيْنَبَاتِ، وَرُبَّمَا كَانَ لِلْكَثِيرِ وَأَنْشَدَ بَيْتَ حَسَّانَ.

**وَقَالَ ابْنُ خُرُوفٍ:** جَمْعَا السَّلَامَةِ مُشْتَرَكَانِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، الْمُرَادُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ قَلِيلٌ.

**وَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، وَهَذِهِ كَثِيرَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى (١٠٦/٨).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٩٥).

مُنْعَةُ الْأُذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٨٢

**وقال البغدادي:** "وقد صرح سيبويه بأن الجمع بالآلف والتاء للقلّة، وأوّل بيت حسان على أنه للكثرة، وهذا نصّه: وأما ما كان على فعلة فإنّك إذا أردت أدنى العدد جمعتها بالتاء وفتحت العين؛ وذلك قولك: قَصْعَةٌ وقصعات، فإذا جاوزت أدنى العدد كسرت الإسم على فعال، وذلك قَصْعَةٌ وقصاع. ثمّ قال: وقد يجمعون بالتاء وهم يُريدون الكثير؛ **قال حسان:**

لنا الجفّنات الغر...

البيّت، فلم يرد أدنى العدد. انتهى.

**قال الأعلام:** الشاهد في وضع الجفّنات وهي لما قل من العدد في الأصل؛ لجريها مجرى الثلاثة موضع الجفّنات التي هي الكثير... وإلى مذهب سيبويه ذهب الزجاج؛ قال في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: قالوا: هي أيام التشريق، ومعدودات يستعمل كثيرا في اللغة للشيء القليل.

وكل عدد قل أو كثر فهو معدود، ولكن معدودات أول على القلّة؛ لأن كل قليل يجمع بالآلف والتاء نحو: دريهمات وحمامات.

وقد يجوز -وهو حسن كثير- أن يقع الآلف والتاء للتكثير، **وقد روي أنه عيب على القائل:**

لنا الجفّنات الغر.... البيّت، فقليل له؛ قللت الجفّنات، ولم تقل: الجفّنات، وهذا الخبر عندي مصنوع؛ لأن الآلف والتاء قد تأتي للكثرة؛ **قال الله عز وجل:**



﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. **وَقَالَ:** ﴿فِي جَنَّاتٍ﴾ [الصفافات: ٤٣]، **وَقَالَ:** ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧]. فالمسلمون لِيَسُودُوا فِي غُرَفَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا خَصَّ الْقَلِيلُ فِي الْجَمْعِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ دَلٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلِي التَّثْنِيَّةَ.

وَجَائِزٌ حَسَنٌ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَثِيرُ، وَيَدُلُّ الْمَعْنَى الشَّاهِدُ عَلَى الْإِرَادَةِ كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: جَمْعٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. انْتَهَى.

**وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ عِنْدَ قِرَاءَةِ طَلْحَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ:** صَوَالِحُ قَوَانِتِ حَوَافِظٍ لِلْغَيْبِ؛ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: التَّكْسِيرُ هُنَا أَشْبَهَ لَفْظًا بِالْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ هُنَا مَعْنَى الْكَثْرَةِ، لَا صَالِحَاتٍ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ. وَلَفْظُ الْكَثْرَةِ أَشْبَهَ بِمَعْنَى الْكَثْرَةِ مِنْ لَفْظِ الْقَلَّةِ بِمَعْنَى الْكَثْرَةِ، وَالْأَلْفُ وَالتَّاءُ مَوْضُوعَتَانِ لِلْقَلَّةِ، فَهَمَا عَلَى حَدِّ التَّثْنِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ "الزَيْدُونَ" مِنَ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَلَى حَدِّ "الزَيْدَانِ". هَذَا مُوجِبُ اللَّغَةِ عَلَى أَوْضَاعِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لَفْظُ الصَّحَّةِ وَالْمَعْنَى الْكَثْرَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَالْغَرَضُ فِي جَمِيعِهِ الْكَثْرَةُ، لَا مَا هُوَ لَمَّا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرِ.

**وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يُنْكِرُ الْحِكَايَةَ الْمَرْوِيَةَ عَنِ النَّابِغَةِ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ حَسَنُ شِعْرِهِ وَأَنَّهُ لَمَّا صَارَ إِلَى قَوْلِهِ: لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُ... الْبَيْتُ، قَالَ لَهُ النَّابِغَةُ: لَقَدْ قَلَّتْ جَفَانُكَ وَسَيُوفُكَ؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا خَبَرٌ مَجْهُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْغُرُفُ**

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٨٤

كلها التي في الجنة من الثلاث إلى العشر" (١).

**سابعاً: النحو:**

**١- قوله-** في بعض روايات الحديث:- (كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ):

الجار والمجرور متعلق بالفعل المتقدم: "يفطر"، وليس بالفعل القريب: "يُصَلِّي".  
وقوله: (مِنْ مَاءٍ): متعلق بالفعل: (حَسَا).

**٢- قوله: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ):**

**رطبات:** فاعل مرفوع ب تكن وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره؛  
لأنه جمع بألف وتاء مزيديتين.

و"تكن" هنا هي التامة، وليست الناقصة؛ ولهذا اكتفت بالفاعل، والمعنى:  
فإن توجد أو تحصل أو تيسر رطبات.

**وفي هذه الرواية: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ)،** فأنث الفعل، **وفي بعض الروايات:**  
(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ) فذكر الفعل، وقد جاز في هذا الفاعل تذكير فعله وتأنيثه  
لأنه مؤنث غير حقيقي.

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى (١٠٦/٨). وينظر: المحتسب في تبين وجوه  
شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/١٨٧).



### ٣- قوله: (فَعَلَى تَمَرَاتٍ):

**الفاء:** رابطة لجواب الشرط، وفعل جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله، **والتقدير:** فيفطر على تمرات.

**وفي بعض الروايات:** (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ)، فالفاء: رابطة لجواب الشرط، وتمرّات: مبتدأ وخبره محذوف تقديره: فعوض عنها أو فعوضها، أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: فالبديل تمرات.

**وجوز بعضهم الجر لها:** "فتمرّاتٍ" على تقدير: فعلى تمرات، كما جاء في الروايات الأخرى<sup>(١)</sup>.

### ٤ - في بعض الروايات: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَرَاتٌ):

**فاعل** "يكن" محذوف دل عليه ما قبله، **وتقديره:** "فإن لم يكن رطبات فتمرّات".

### ثامناً: البلاغة:

في هذا الحديث إيجاز بالحذف في عدة جمل؛ ففيه حذف للمسند، والمسند إليه، ومتعلقات الفعل، على النحو الآتي:

**فقوله:** (يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ) يعني: إذا كان صائماً.

**وقوله:** (قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) فـ"يُصَلِّي" فعل متعدّد حذف مفعوله، وتقديره:

(١) ينظر: فيض القدير (٥/ ٢٣٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٨٥).

مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٨٦

المغرب، بقرينة الفطر من الصيام.

**وقوله: (فَعَلَى تَمَرَاتٍ):** الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف تقديره: فيفطر.

**وقوله: (فَتَمَرَاتٌ):** فيه حذف للخبر "المسند"، أو المبتدأ "المسند إليه"، أو حذف للحرف الجار. وقد تقدم بيان ذلك في النحو.

**وقوله: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَاً):** فيه حذف للمسند إليه وتقديره: فإن لم تكن تمرات.

**تاسعاً: الفقه:**

اتفق جمهور الفقهاء على استحباب إفطار الصائم على رطبات، فإن لم فعلى تمرات، فإن لم فحسوات من ماء؛ **لدلالة هذا الحديث على ذلك:**

**قال الرعيني:** "تقدم في الحديث ما يفطر عليه، وهكذا قال القرطبي في تفسيره: إنه يستحب الفطر على رطبات، أو تمرات، أو حسوات من ماء، وذكر الحديث. وعد القاضي عياض والشيبني وغيرهما من مستحبات الصوم: ابتداء الفطر على التمر أو الماء، **وقال في القرطبية:**

من سنن الصوم وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر<sup>(١)</sup>

**وقال الشربيني:** "وَيَسُنْ كَوْنُهُ عَلَى رَطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٨)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٠).



يجده فعلى ماء" (١).

**وقال ابن قدامة:** "يستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء" (٢).

**وأما الحنفية** فقد رأوا أنه يستحب الإفطار على شيء حلو، دون تقييده بالتمر؛ **قال العيني:**

وقال شيخنا زين الدين، **رَحِمَهُ اللهُ**، هذا مخالف لما يقول أصحابنا من استحباب الإفطار على شيء حلو" (٣).

**وقد خالف ابن حزم الفقهاء في حكم الاستحباب؛** فذهب "إلى وجوب الفطر على التمر إن وجد، فإن لم يجده فعلى الماء، وإن لم يفعل فهو عاص، ولا يبطل صومه بذلك" (٤).

**قال ابن حجر:** "وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء" (٥).

**ونص كلام ابن حزم في المحلى هو:** "ويجب على من وجد التمر أن يفطر

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/١٧٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٦٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٦٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٨).

## مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٨٨

عليه، فإن لم يجد فعلى الماء، وإلا فهو عاص لله تعالى إن قامت عليه الحجة فعند، ولا يبطل صومه بذلك؛ لأن صومه قد تم وصار في غير صيام، وكذلك لو أفطر على خمر، أو لحم خنزير، أو زنى؛ فصومه تام وهو عاص لله تعالى<sup>(١)</sup>.

## عاشراً: فوائد من الحديث:

١ - "في الحديث دلالة على اختيار ما ذكر للإفطار به<sup>(٢)</sup>" من الرطب والتمر والماء، فلا يقدم عليه غيره استحباباً، مهما تاقته له النفس عند الإفطار، فما اختارته الشريعة هو الأنفع والأصلح.

٢ - من هدي رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: تقديم الإفطار على المغرب؛ لحكم تقدم بعضها في الحديث السابق.

٣ - لم يثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر في الإفطار بالرطب أو التمر إذا كان صائماً، وظاهر الحديث يدل على ذلك، فمن أوتر فلا حرج.

٤ - كما يستحب الإفطار على التمر يستحب السحور عليه أيضاً لمن شاء؛ فقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)<sup>(٣)</sup>.

قال الطيبي: "وإنما مدحه في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة،

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤٥٥).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبزار (٨٥٥٠)، والبيهقي في الكبرى

(٨١١٧)، وصححه الألباني والأرنؤوط.

وتخصيصه بالتمر بركة على بركة" <sup>(١)</sup>، فيكون "المبدوء به والمنتهى إليه البركة" <sup>(٢)</sup>.

**٥- من السنة** سلوك هذا الترتيب النبوي فيما يفطر عليه الصائم؛ فتقدم "الرطب على التمر، وهو على الماء، والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري: أن لا يدخل جوفه أولاً شيء مما مسته النار، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلاً، ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم؛ لبركته، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ.

**ورد هذا** بأنه مخالف للأخبار، وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر، أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وعن بعضهم الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. قال في المجموع: وهذا شاذ، والمذهب - وهو الصواب - فطره على تمر ثم ماء" <sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن عثيمين:** "مسألة: إذا كان عند الإنسان غسل وماء، فأيهما يقدم الماء أو العسل؟

**فالجواب:** يقدم الماء؛ لأن الرسول ﷺ قال: (فإن لم يجد فعلى ماء؛ فإنه طهور)، فإن لم يجد ماء ولا شرباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه ويكفي" <sup>(٤)</sup>.

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٩٠).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٨٨).

(٣) شرح القسطلاني (٣/ ٣٩٣).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٣٧).

**٦- تحدث ابن القيم** عن هدي رسول الله ﷺ في إفطاره من صيامه، وعن حكم اختيار التمر والماء لذلك، فقال: "وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم؛ فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة؛ فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وادم، ورطبه فاكهة.

**وأما الماء** فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب" (١).

**وقال الطحطاوي:** "الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه الصوم، وترقيق القلب، وهو أيسر من غيره، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل" (٢).

**٧- تحدث الطب الحديث** عن هذا الإعجاز النبوي في اختيار التمر والماء لإفطار الصائم به، وفوائده له بعد صيامه؛ فقال بعضهم: "والثابت علمياً أن السكر والماء هما أول ما يحتاج إليه جسم الصائم؛ لأن نقص السكر في الجسم يسبب الضعف العام واضطراب الأعصاب، ونقص الماء في الجسم يسبب قلة

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٨).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٢٩).



مقاومته وضعفه، والسكريات الموجودة في التمر سريعة الامتصاص لا تحتاج إلى عمليات هضم، ولا إلى عمليات كيميائية معقدة، فهو أفضل الأغذية التي تمد الجسم بالطاقة والنشاط في أسرع وقت.

**والتمر غني بالفوسفور** الذي يدخل في تركيب العظام والأسنان، وهو الغذاء المفضل لخلايا الدماغ، والخلايا التناسلية؛ ولذلك فهو هام جدًا لكل من يعمل في مجال الفكر وأعمال الذهن، كما أنه حيوي ومؤثر لمن أصيب بالإنهاك الجنسي، كما يحتوي التمر على فيتامين "A" بنسبة عالية؛ لذا نجد التمر يحفظ رطوبة العين وبريقها، ويقوي الأعصاب البصرية، ويمنع جفاف الملتحمة والعشي الليلي، ويمنع جفاف الجلد، ويضفي على الجسم رشاقة وقوة، واحتواء التمر أيضًا على فيتامين "B١" و "B٢" يجعله يساعد على تقوية الأعصاب وتليين الأوعية الدموية، كما أن الألياف السيليلوزية التي يحتويها التمر تساعد على تنشيط حركة الأمعاء ومرونتها بحيث ينجو من اعتاد أكل التمر بإذن الله من حالات الإمساك المزمن.

**وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة** -كما يقول الأستاذ "عبد الرزاق نوفل" - أن التمر يضفي السكينة والهدوء على النفوس المضطربة والقلقة، وكذلك يعادل من نشاط الغدة الدرقية حين تزداد إفرازاتها؛ فيؤدي ذلك إلى اعتدال المزاج العصبي، ومن هنا ينصح الأطباء بإعطاء أي طفل ثائر عصبي المزاج بضع تمرات صباح كل يوم لتضفي السكينة والهدوء على نفسه ولتحد من تصرفاته العصبية واضطراباته.

**والتمر يفيد في حالة اضطراب المجاري البولية ويدر البول**، ويساعد الجهاز الهضمي وينبه حركته ويقلل من حالات الإمساك، كما أنه يقطع السعال المزمن وأوجاع الصدر، ويستأصل البلغم وخصوصاً إذا كان على الريق. كما أنه يسبب تعادل حموضة الدم لما يحتويه من أملاح معدنية قلوية، والمعروف أن حموضة الدم هي السبب في عدد غير قليل من الأمراض الوراثية كحصى الكلى والمرارة والنقرس وارتفاع ضغط الدم وغيرها<sup>(١)</sup>.

**وقالوا أيضاً:** "و الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، وفي إفطاره ﷺ على الرطب أو التمر ما يظهر نور النبوة؛ وذلك لأن الصائم يعتمد على ما يوجد بجسمه من سكر وخاصة المخزون منه في الكبد. والسكر الموجود في طعام السحور يكفي (٦) ساعات، وبعد ذلك يبدأ الإمداد من المخزون الموجود بالكبد، ومن هنا فإن الصائم إذا أفطر على التمر أو الرطب، وهي تحتوي على سكريات أحادية، فإنها تصل سريعاً إلى الكبد والدم الذي يصل بدوره إلى الأعضاء وخاصة المخ، أما الذي يملأ معدته بالطعام والشراب فيحتاج لمدة من ساعتين إلى ثلاث ساعات حتى تمتص أمعاؤه السكر، والتمر واللبن غذاء كامل متكامل، وكثير من البدو يعيشون على التمر المجفف ولبن الماعز، وهم ممشوقو القوام، وأصحاء، وأقل عرضة للأمراض"<sup>(٢)</sup>.



(١) أسباب الشفاء من الأسقام والأهواء (ص: ١٠٨).

(٢) وصفات طبية من الكتاب والسنة (ص: ٢).





## فهرس الموضوعات

### الجزء الثاني

|                                                                                  |     |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الحديث الثالث عشر: كفارة الوقاع في نهار رمضان .....                              | ٥   |
| أولاً: تخريج الحديث: .....                                                       | ٥   |
| ثانياً: سبب ورود الحديث: .....                                                   | ٦   |
| ثالثاً: ألفاظ الحديث: .....                                                      | ٦   |
| رابعاً: المعنى الإجمالي للحديث: .....                                            | ٢٢  |
| خامساً: بيان غريب الحديث: .....                                                  | ٢٢  |
| سادساً: الصرف: .....                                                             | ٢٩  |
| سابعاً: النحو: .....                                                             | ٣١  |
| ثامناً: البلاغة: .....                                                           | ٤٠  |
| تاسعاً: أصول الفقه: .....                                                        | ٤٢  |
| عاشراً: قواعد الفقه: .....                                                       | ٥٤  |
| الحادي عشر: مقاصد الشريعة: .....                                                 | ٥٥  |
| الثاني عشر: العقيدة: .....                                                       | ٥٧  |
| الثالث عشر: الفقه: .....                                                         | ٥٨  |
| الرابع عشر: فوائد من الحديث: .....                                               | ٩١  |
| الحديث الرابع عشر: حكم التقبيل والمباشرة للصائم .....                            | ٩٧  |
| أولاً: تخريج الحديث: .....                                                       | ٩٧  |
| ثانياً: سبب تحديث عائشة <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</small> بهذا الحديث: ..... | ٩٨  |
| ثالثاً: ألفاظ الحديث: .....                                                      | ١٠٠ |

## مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٩٤

رابعاً: شواهد الحديث: ..... ١٠٦

خامساً: المعنى الإجمالي: ..... ١٠٨

سادساً: بيان غريب الحديث: ..... ١٠٨

سابعاً: الصرف: ..... ١١٢

ثامناً: النحو: ..... ١١٤

تاسعاً: البلاغة: ..... ١١٦

عاشراً: أصول الفقه: ..... ١١٩

الحادي عشر: الفقه: ..... ١٢٢

الثاني عشر: فوائد من الحديث: ..... ١٥٩

## الحديث الخامس عشر: النهي عن الوصال في الصوم ..... ١٦٥

أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ..... ١٦٥

ثانياً: تخريج الحديث: ..... ١٦٦

ثالثاً: سبب ورود الحديث: ..... ١٦٧

رابعاً: ألفاظ الحديث: ..... ١٦٨

خامساً: شواهد الحديث: ..... ١٧٣

سادساً: المعنى الإجمالي للحديث: ..... ١٧٥

سابعاً: بيان غريب الحديث: ..... ١٧٥

ثامناً: الصرف: ..... ١٧٩

تاسعاً: النحو: ..... ١٨٣

عاشراً: البلاغة: ..... ١٨٥

الحادي عشر: أصول الفقه: ..... ١٩٠

الثاني عشر: مقاصد الشريعة: ..... ١٩١

الثالث عشر: الفقه: ..... ١٩٤



- الرابع عشر: فوائد من الحديث: ٢٠٧.....
- الحديث السادس عشر: حكم الأكل والشرب نسياناً نهارَ الصوم. ٢١١.....
- أولاً: تخريج الحديث: ٢١١.....
- ثانياً: سبب ورود الحديث: ٢١٢.....
- ثالثاً: ألفاظ الحديث: ٢١٢.....
- رابعاً: المعنى الإجمالي: ٢١٤.....
- خامساً: بيان غريب الحديث: ٢١٤.....
- سادساً: الصرف: ٢١٦.....
- سابعاً: النحو: ٢١٧.....
- ثامناً: البلاغة: ٢١٩.....
- تاسعاً: أصول الفقه: ٢١٩.....
- عاشراً: قواعد الفقه: ٢٢١.....
- الحادي عشر: الفقه: ٢٢٣.....
- الثاني عشر: فوائد من الحديث: ٢٣٣.....
- الحديث السابع عشر: حكم الصيام في السَّفر. ٢٣٨.....
- أولاً: تخريج الحديث: ٢٣٨.....
- ثانياً: سبب تحديث الرواة بالحديث: ٢٣٨.....
- ثالثاً: ألفاظ الحديث: ٢٣٩.....
- رابعاً: شواهد الحديث: ٢٤٠.....
- خامساً: علوم الحديث: ٢٤١.....
- سادساً: المعنى الإجمالي للحديث: ٢٤٢.....
- سابعاً: بيان غريب الحديث: ٢٤٢.....
- ثامناً: الصرف: ٢٤٤.....

## مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



- ٢٤٥ ..... تاسعاً: النحو:
- ٢٤٥ ..... عاشراً: البلاغة:
- ٢٤٧ ..... الحادي عشر: أصول الفقه:
- ٢٥١ ..... الثاني عشر: قواعد الفقه:
- ٢٥٢ ..... الثالث عشر: الفقه:
- ٢٧٢ ..... الرابع عشر: فوائد من الحديث:
- ٢٧٧ ..... الحديث الثامن عشر: وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام
- ٢٧٧ ..... أولاً: تخريج الحديث:
- ٢٧٧ ..... ثانياً: ألفاظ الحديث:
- ٢٧٨ ..... ثالثاً: شواهد الحديث:
- ٢٧٩ ..... رابعاً: كشف مشكل الحديث:
- ٢٨١ ..... خامساً: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٢٨١ ..... سادساً: بيان غريب الحديث:
- ٢٨٢ ..... سابعاً: الصرف:
- ٢٨٤ ..... ثامناً: النحو:
- ٢٨٦ ..... تاسعاً: البلاغة:
- ٢٨٨ ..... عاشراً: الفقه:
- ٢٩٣ ..... الحادي عشر: فوائد من الحديث:
- ٣٠٠ ..... الحديث التاسع عشر: باب الرِّيَّان للصائمين
- ٣٠٠ ..... أولاً: ترجمة صحابي الحديث:
- ٣٠١ ..... ثانياً: تخريج الحديث:
- ٣٠١ ..... ثالثاً: ألفاظ الحديث:
- ٣٠٣ ..... رابعاً: شواهد الحديث:



- ٣٠٣..... خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٣٠٤..... سادسًا: بيان غريب الحديث:
- ٣٠٤..... سابعًا: الصرف:
- ٣٠٦..... ثامنًا: البلاغة:
- ٣٠٧..... تاسعًا: أصول الفقه:
- ٣١٠..... عاشرًا: فوائد من الحديث:
- ٣١٥..... الحديث العشرون: خسارة من لم يُغفر له في رمضان
- ٣١٥..... أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:
- ٣١٦..... ثانيًا: سبب ورود الحديث:
- ٣١٦..... ثالثًا: ألفاظ الحديث:
- ٣١٧..... رابعًا: شواهد الحديث:
- ٣٢٠..... خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٣٢١..... سادسًا: بيان غريب الحديث:
- ٣٢٣..... سابعًا: البلاغة:
- ٣٢٤..... ثامنًا: الفقه:
- ٣٣٩..... تاسعًا: فوائد من الحديث:
- ٣٤٥..... الحديث الحادي والعشرون: صيام رمضان من مكفّرات الذنوب
- ٣٤٥..... أولاً: تخريج الحديث:
- ٣٤٥..... ثانيًا: ألفاظ الحديث:
- ٣٤٦..... ثالثًا: شواهد الحديث:
- ٣٤٦..... رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٣٤٧..... خامسًا: بيان غريب الحديث:
- ٣٥١..... سادسًا: النحو:

## مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

٤٩٨

سابعًا: البلاغة: ٣٥٢.....

ثامنًا: العقيدة: ٣٥٣.....

تاسعًا: فوائد من الحديث: ٣٧٠.....

## الحديث الثاني والعشرون: الجود في رمضان ٣٧٣.....

أولاً: تخريج الحديث: ٣٧٣.....

ثانيًا: ألفاظ الحديث: ٣٧٣.....

ثالثًا: شواهد الحديث: ٣٧٦.....

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: ٣٧٧.....

خامسًا: بيان غريب الحديث: ٣٧٨.....

سادسًا: الصرف: ٣٨٤.....

سابعًا: النحو: ٣٨٤.....

ثامنًا: البلاغة: ٣٨٩.....

تاسعًا: الفقه: ٣٩١.....

عاشرًا: فوائد من الحديث: ٣٩٢.....

## الحديث الثالث والعشرون: دعاء الصائم مستجاب ٤٠٣.....

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه: ٤٠٣.....

ثانيًا: شواهد الحديث: ٤٠٣.....

ثالثًا: المعنى الإجمالي للحديث: ٤٠٤.....

رابعًا: بيان غريب الحديث: ٤٠٤.....

خامسًا: الصرف: ٤٠٥.....

سادسًا: النحو: ٤٠٦.....

سابعًا: البلاغة: ٤٠٧.....

ثامنًا: فوائد من الحديث: ٤٠٧.....



## الحديث الرابع والعشرون: ما يقوله الصائم من الذكر عند إفطاره أو بعده ..... ٤١٢

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه: ..... ٤١٢

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث: ..... ٤١٣

ثالثاً: بيان غريب الحديث: ..... ٤١٣

رابعاً: البلاغة: ..... ٤١٥

خامساً: العقيدة: ..... ٤١٥

سادساً: الفقه: ..... ٤١٩

سابعاً: فوائد من الحديث: ..... ٤٢٣

## الحديث الخامس والعشرون: فضل السُّحُور ..... ٤٢٩

أولاً: تخريج الحديث: ..... ٤٢٩

ثانياً: شواهد الحديث: ..... ٤٣٠

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث: ..... ٤٣١

رابعاً: بيان غريب الحديث: ..... ٤٣١

خامساً: البلاغة: ..... ٤٣٤

سادساً: أصول فقه: ..... ٤٣٤

سابعاً: العقيدة: ..... ٤٣٥

ثامناً: الفقه: ..... ٤٣٦

تاسعاً: فوائد من الحديث: ..... ٤٣٨

## الحديث السادس والعشرون: استحباب تقديم الفِطْرِ ..... ٤٤٠

أولاً: تخريج الحديث: ..... ٤٤٠

ثانياً: ألفاظ الحديث: ..... ٤٤١

ثالثاً: شواهد الحديث: ..... ٤٤٢

رابعاً: علوم الحديث: ..... ٤٤٤

## مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ



- خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث: ..... ٤٤٤
- سادسًا: بيان غريب الحديث: ..... ٤٤٤
- سابعًا: النحو: ..... ٤٤٧
- ثامنًا: البلاغة: ..... ٤٥٠
- تاسعًا: أصول الفقه: ..... ٤٥١
- عاشرًا: العقيدة: ..... ٤٥٢
- الحادي عشر: الفقه: ..... ٤٥٩
- الثاني عشر: فوائد من الحديث: ..... ٤٦٨
- الحديث السابع والعشرون: الذي يُسْتَحَبُّ عليه الْفِطْرُ ..... ٤٧٤
- أولًا: تخريج الحديث والحكم عليه: ..... ٤٧٤
- ثانيًا: ألفاظ الحديث: ..... ٤٧٥
- ثالثًا: شواهد الحديث: ..... ٤٧٦
- رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: ..... ٤٧٨
- خامسًا: بيان غريب الحديث: ..... ٤٧٨
- سادسًا: الصرف: ..... ٤٧٩
- سابعًا: النحو: ..... ٤٨٤
- ثامنًا: البلاغة: ..... ٤٨٥
- تاسعًا: الفقه: ..... ٤٨٦
- عاشرًا: فوائد من الحديث: ..... ٤٨٨
- فهرس الموضوعات ..... ٤٩٣





مُتَعَبِّرُ الْأَزْهَارِ  
فِي شَيْخِ  
أَحَادِيثِ رَضِيَّاتٍ

